

المراة

بين اليهودية والاسلام

دكترة ليلى ابراهيم ابوالمجد

المنار الثقافية للنشر

Ref 1312008

GEOR C22

المِثْرَاة

بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

دكتورة ليلى إبراهيم أبوالمجد
أستاذ الدراسات التامودية
كلية الآداب - جامعة عين شمس

الدار الثقافية للنشر

أبو المجد، ليلي إبراهيم .
المرأة بين اليهودية والإسلام .
ليلي إبراهيم أبو المجد - ط ١ - القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٧ .

١٨٤ ص ، ٢٤ سم

تدمك ٩٧٧ - ٣٣٩ - ٢١٢ - ٠

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٢٠٠٧/٤٢٢٤

١ - المرأة في الإسلام

المرأة بين اليهودية والإسلام .

٢١٠، ٤

Georgetown University Library

SEP 8 2008

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م

كافة حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر - الدار الثقافية للنشر - القاهرة

صندوق بريد ١٣٤ بانوراما ١١٨١١

تليفاكس ٤٠٢٠٥١٥ - ٤١٧٢٧٦٩

Email: nassar@hotmail.com

مقدمة

يناقش هذا الكتاب ثلاثة موضوعات ذات صلة ببعضها ، وتدور جميعها حول وضع المرأة فى الشريعتين اليهودية والإسلامية، ولذلك قسمنا الكتاب إلى ثلاثة مباحث رئيسة: المبحث الأول: يعرض موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية من المرأة فى الأمور والقضايا التى يأخذها بعض المستشرقين على الإسلام، وهى نفسها القضايا التى يركز عليها الإعلام الغربى فى هجومه العنيف على الإسلام وهى:

— عدم مساواة المرأة بالرجل.

— قوامة الرجل على المرأة.

— تعدد الزوجات.

— تغطية رأس المرأة (الحجاب).

— حق المرأة فى الميراث.

— موقف الشريعة من شهادة المرأة.

— خروج المرأة إلى الحياة العامة واختلاطها بالرجال.

المبحث الثانى: يناقش قضية المرأة المعلقة فى الشريعتين اليهودية والإسلامية، وهى المرأة التى تعد من الناحية الشرعية زوجة وفى عصمة رجل، بينما فى الواقع ليست كذلك، وهى أساساً إنسانية عرفها العبريون قبل موسى عليه السلام، وما زالت موجودة وقائمة إلى يومنا هذا. ولقد ساهمت الشريعة اليهودية فى الإبقاء على تلك المشكلة المعقدة لأنها سمحت للزوج أن يترك المرأة معلقة فى حالات كثيرة، فتعد زوجة ولا زوجة فى آن معا.

المبحث الثالث: يتناول مكانة المرأة فى المجتمع الإسرائيلى منذ الإعلان عن قيام دولة إسرائيل وحتى وقتنا الحالى، وإظهار ما تعانيه المرأة على المستوى السياسى والاجتماعى والاقتصادى والتشريعى ، وهو الوضع الذى تصوره معظم المراجع العبرية التى اعتمدت عليها على أنه: "أزمة أو محنة" ، وأجمعت تلك المراجع على الدور الذى تقوم به الشريعة اليهودية فى ترسيخ النظرة الدونية للمرأة، وما نجم عن ذلك من اضطهاد وتمييز ضد المرأة ظهر جلياً منذ إقامة دولة إسرائيل وأخذ ينمو حتى استقفل وصار إلى ما هو عليه الآن.

ونقصد بمصطلح الشريعة فى اليهودية هذا الكتاب ما يلى:

١ - كتاب العهد القديم بأقسامه الثلاثة وهى:

التوراة: التى تُنسب إلى موسى عليه السلام وتتكون من خمسة أسفار.

الأنبياء: وتضم أسفار الأنبياء الذين جاءوا بعد موسى عليه السلام.

المكتوبات: وهى مجموعة من الأسفار يغلب عليها الطابع الأدبى أو الفلسفى.

٢ - كتاب المشنا "Mishna" وهى عمل تشريعى ضخم بدأت أولى مراحلها بعد تهجير بنى

إسرائيل إلى بابل ٥٨٦ ق.م. وقد تم تجميع تشريعات المشنا، وبدأت المحاولات لبلورة

تشريعاتها فى مستهل القرن الثالث الميلادى. وتشكل "المشنا" القسم التشريعى من كتاب

التلمود، ويطلق على تشريعاتها اسم "هالاخا" "Halacha"، ويطلق على القسم الثانى من

التلمود "هاجادا" "Haggda" وتعنى المرويات المتوارثة. فالتلمود فى حقيقة الأمر عبارة

عن تسجيل حى لحقات النقاش التى كانت تجمع المتفقيين فى التشريع فى بابل وفى

فلسطين ليتدارسوا تشريعات المشنا وليناقشوا الطرق التى لجأ إليها علماء المشنا

لاستنباط أحكامهم من العهد القديم. لذلك فالتلمود يحفظ بين دفتيه كل أحكام الفقه وطرق

التشريع من قياس واستنباط واستدلال ومأثور وغيره، بالإضافة إلى تعليقات الربانيين

الذى تتضمن حكماً أو أمثالاً أو أقوالاً مأثورة مما يحفظون من مرويات عن كل ربانى

من الربانيين الذين جاء ذكرهم فى التشريع.

وهذا الكتاب لا يبحث مكانة المرأة فى الشريعة اليهودية (العهد القديم، المشنا، التلمود)

فحسب بل يتطرق إلى صورة المرأة فى المرويات التى نقلها الربانيون وترددت فى كتب

التفاسير اليهودية "المدراشيم" "Midrashim". فهناك فروق كثيرة بين المرويات التى جاءت

فى شروح التلمود والتى تسمى "هاجادا" وبين المرويات التى جاءت فى كتب التفاسير اليهودية

"المدراشيم"، فالأخيرة كانت تتناقل على المستوى العامى أو الشعبى، أما مرويات التلمود فكانت

تتناقل على مستوى الدارسين والمتفقيين فى الشريعة، وقد تم تجميع كتب التفاسير اليهودية

وتدوينها فى فترات متأخرة من تداولها، وتزامن تدوينها مع بداية التدوين فى التفاسير

الإسلامية.

يهدف الكتاب من وراء تناول وعرض التشريعات والتفاسير التى وردت عن المرأة

فى التراث الدينى اليهودى إلى كشف النقاب عن موقف اليهودية من المرأة، أو بعبارة أخرى

توضيح صورة المرأة كما يراها رجل الدين اليهودي، سواء في تشريعاته وأحكامه، أو في أحاديثه وحكاياته المتوارثة من جيل إلى جيل.

المنهج المتبع في هذا الكتاب هو أن نعرض موقف التشريع اليهودي من المرأة في كل قضية من القضايا وفق التسلسل الزمني للتشريع، فنبدأ بعرض رأى العهد القديم أولاً، ثم رأى علماء "المشنا" ويأتى بعد ذلك رأى فقهاء التلمود. وناقش ما تعكسه تلك الآراء من دلالات. ثم نعرض موقف القرآن الكريم والسنة النبوية من كل قضية من هذه القضايا، والهدف من وراء هذا المنهج هو توضيح موقف الشريعة الإسلامية من المرأة، وتصحيح الصورة المغلوطة عن الإسلام التي تعرضها أجهزة الإعلام الأوربية والغربية عموماً والتي تصور الإسلام على أنه دين رجعي، إرهابي، وتركز بشكل خاص على وضع المرأة في الإسلام، وتقارن بين ما عليه المرأة الغربية في علاقاتها بزوجها، وبين واقع حال بعض المسلمين، من هضم حق المرأة في بعض البيوت، وسوء تصرف بعض المتدينين في معاملة أزواجهم، واعتبار ذلك هو الإسلام. وفى الحقيقة فإن الحكم على دين بسلوك الخارجين في سلوكهم عنه ظلم للحق وظلم لمنهج البحث. فمنهج البحث يقتضى تجريد الفكرة عن المفكر، والدين عن المتدين، كما يقتضى المنهج كذلك عند دراسة جزئية معينة أن تُردَّ إلى إطارها الكلى وينظر الباحث هل هذه الجزئية تسير وتتفق مع مقاصد موضوعها الكلى، واتجاه سائر جزئياته؟ أم أنها شاردة وغريبة عن مقاصده ومتنافرة وسائر جزئيات الموضوع؟ عند ذلك يكون الحكم مستوفياً أهم عناصر البحث العلمى الصحيح. وبالتالي تكون النتيجة أقرب إلى الصواب.

لذلك حرصنا على أن يسלט هذا الكتاب الضوء على وضع المرأة اليهودية فى النص الدينى، وفى الواقع العملى والحياة اليومية، وأن يوضح موقف الشريعة من المرأة عموماً، وموقف الشريعة من المرأة فى القضايا التى يتهم فيها الإسلام على وجه الخصوص، وأن يناقش كيف ساهمت نظرة الشريعة اليهودية إلى المرأة فى خلق الأزمة التى تعيشها المرأة حالياً فى إسرائيل.

دكتورة ليلى إبراهيم أبوالمجد

القاهرة فى ٤ محرم ١٤٢٨ هـ
الموافق ٢٣ يناير ٢٠٠٧ م

المبحث الأول

موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية

من قضايا المرأة

نبدأ هذا البحث باستعراض موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة أو قوامة الرجل على المرأة أولاً: قوامة الرجل على المرأة في اليهودية، أو بعبارة أخرى عدم مساواة المرأة بالرجل في الشريعة اليهودية:

يبدو أن قوامة الرجل على المرأة لم تكن واضحة وصريحة منذ البداية في أسفار التوراة، فلقد بدأ سفر التكوين قصة الخلق بنصين مختلفين يتناولان خلق الإنسان، أحدهما في (تكوين ١ / ٢٧) "فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكراً وأنثى خلقهم". فهذا النص لا تظهر فيه قوامة الرجل على المرأة مما حدا بالبعض إلى تفسيره على أنه يشير إلى المساواة في الخلق بين الرجل والمرأة.

أما في (تكوين ٢ / ٢١-٢٣) "فأوقع الرب الإله سُبَاتَا على آدم فنام. فأخذ واحدة من أضلاعه وملاً مكانها لحماً * وبنى الرب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم * فقال آدم هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي هذه تدعى امرأة لأنها من امرء أخذت".

فهنا تظهر تبعية المرأة للرجل. وقد أدى هذا التناقض بين النصين حول قصة خلق الإنسان إلى تسلسل خرافة "ليليت" البابلية إلى التراث الديني اليهودي لكي تقوم بتفسير هذا التناقض و"ليليت" تنتمي إلى عالم الأرواح الشريرة والجن والشياطين في بابل، وهي تقوم بإيذاء النساء والوالدات والمواليد حديثي الولادة.

ولا توجد علاقة اشتقاقية بين اسمها وكلمة "Laila" بمعنى ليل في العبرية.^(١) وأول ظهور "ليليت" في التراث الديني في العهد القديم في (إشعيا ٣٤/١٤) وقد ترجمت ترجمة خاطئة بمعنى الليل في الترجمة العربية للكتاب المقدس والترجمة الصحيحة هي "وهناك هدأت

ليليت وارتاحت" وقد جاءت فى سياق الحديث عن "يوم الرب" وعُدَّت بين الحيوانات المفترسة والأرواح التى سوف تدمر الأرض.

ثم ظهرت "ليليت" بعد ذلك فى أدب التفاسير (المدراشيم) وفى التلمود لكى تفسر سبب وجود نصين لقصة خلق الإنسان فجاء فى تفسير (تكوين ١ / ٢٧) أن معنى خَلَقَهُم: أى خلقهما كلاهما من الأرض، وأن المرأة المقصودة هنا "ليليت" وهى أول امرأة خلقها الرب لآدم، لأن الرب خلقها مثل آدم من الأرض لذلك لم تقبل بالتنازل عن المساواة فى الحقوق، فقد اعتبرت نفسها مساوية له وبالتالي رفضت أن تطيعه وتشاجرت معه، وفى ثورة الغضب نطقت "ليليت" باسم الرب الذى لا يجب أن تتلفظ به، فساعدها وطارت بعيداً عن آدم واختفت فى الجو. فاشتكى آدم للرب هَجَرَ زوجته له، فأرسل الرب ثلاثة من الملائكة ليردوها إليه. وعثروا عليها وهددوها بعقاب شديد لكى تعود ولكنها رفضت العودة إلى آدم، فهددوها بعقاب أشد، فطلبت منهم أن يصفحوا عنها مقابل أن تمنحهم ميزة، وقالت لهم إن هدفها فى الحياة هو إيذاء المواليد الذكور فى الأسبوع الأول من الميلاد وحتى اليوم الثامن، والإناث حتى اليوم العشرين وأقسمت لهم أنها حين ترى اسم أى ملاك منهم فى المنزل، فسوف تبتعد عن المولود والأم ولن تؤذيها، وأطلقوا سراحها بعد أن أقسمت لهم على ذلك. ولذلك تكتب أسماء هؤلاء الملائكة فى التعاويذ والتمايم، حتى اليوم، وتعلق على جدران الحجرات التى تنام فيها الأم ووليدها. (٢)

ونستطيع من خلال الصفات التى أوردها التلمود عن "ليليت" أن نرسم صورة لها فهى ذات شعر طويل (باب عيروفين ص ١٠٠، ظهر الصفحة) (٣) وليليت ذات أجنحة (باب ندًا ص ٢٢، ظهر الصفحة) وأنها تؤذى من ينام وحيداً فى البيت (باب شَبَات ص ١٥١، ظهر الصفحة) وهى تتفق مع صورة ليليت المرسومة فى التعاويذ والتمايم المحفوظة فى المتاحف. لقد دخلت خرافة "ليليت" إلى التراث الدينى اليهودى لتخدم غرضين: أولاً لكى تفسر سبب وجود قصتين لخلق الإنسان فى سفر التكوين، وثانياً لتقدم نموذج المرأة السيئ، غير المرغوب فيه من وجهة نظر الرجل الذى وضع التلمود والتفاسير. فهو يوجه رسالة إلى المرأة أن عليها ألا تتشبه بليليت فى عدم رضوخها لزوجها وفى الاستقلالية وتأكيد الذات، وفى قوتها وقدرتها على الإيذاء، ومن الأفضل للمرأة أن تتشبه بحواء وأن تطيع زوجها.

وتأكيداً لتلك الرسالة جاء في موضع آخر من التفسير سبب خلق المرأة من ضلع آدم وليس من مكان آخر ما يلي: أن الرب خلق المرأة من الضلع لكي تتواضع طيلة حياتها ، وتعمل الخير والصالح في عين الرب وآدم، ولم يخلقها من رأس آدم أو عينه أو أذنه كي لا تتعالى أو تتوق إلى رؤية وسماع كل شيء، ولم يخلقها من فم آدم أو قلبه أو يديه أو قدميه كي لا تفتح فمها وتتكلم كثيراً، وكي لا تغار أو تلمس أى شيء لا يخصها وكي لا تجرى هنا وهناك طيلة النهار.^(٤)

وعلى الرغم من تحلى حواء بتلك الصفات فإنها لم تسلم من العقاب، فقد عاقبها الرب لأنها استجابت لغواية الحية وأكلت من شجرة معرفة الخير والشر وأعطت آدم، فحواء من المنظور الدينى اليهودى هى سبب عصيان آدم ربه، فهى التى استجابت لغواية الحية، وأغوت آدم لذلك صب الرب عليها تلك اللعنات فى (تكوين ٣/١٦).

"وقال الرب للمرأة تكثيراً أكثر أتعب حبلك. وبالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك".

فلقد فسر راف يسحق برأفديمي^(٥) فى (باب عيروفين ص ١٠٠، ظهر الصفحة) هذه الجملة على أن كل كلمة فيها تعد لعنة منفصلة فقال: عشر لعنات حلت بحواء فقد جاء فى النص "تكثيراً أكثر" أى لعنتان فتكثيراً أكثر نوعين من الدم الذى ينزل على المرأة. وهو دم الحيض ودم غشاء البكارة.

و "تعبك": أى عناء وتعب تربية الأبناء.

"حَمَلْكَ": أى آلام الحمل.

"وبالوجع تلدين أولاداً": بمعناها الحرفى أى تتألمين عند الوضع.

"وتشتاقين إلى رجلك" فسرها بأن المرأة تشتاق إلى زوجها (أى إلى المعاشرة والجماع)^(٦) عندما يهيم بالخروج من البيت.

"وهو يسود عليك" أى أن المرأة لا تفصح عن رغبتها وشهوتها ، بينما يطلب الرجل ويصرح برغبته.

وقد علق الربانيون على المفسر قائلين: لقد قلت إنها عشر لعنات فى حين أن ما ذكرته سبعا فقط ، أهنالك ثلاث لعنات أخرى؟ ثم ترد روايتان منفصلتان للعنات الثلاث المتبقية الرواية الأولى تُنسب إلى راف ديمي^(٧) فيقول:

— تغطي رأسها كما لو كانت في فترة الحداد.^(٨)

— مُحَرَمَةٌ على كل الرجال فيما عدا زوجها ، في حين يحل للرجل الزواج من أكثر من امرأة دون حد أقصى لذلك.^(٩)

— محبوسة في البيت كالأسرى ، ويقول الرباني راشي في تفسير ذلك إن الكرامة والاحترام للمرأة التي تظل في بيتها ولا تخرج.

أما الرواية الثانية التي جاء بها التلمود دون ذكر اسم قائلها فهي "برايتا"^(١٠) تقول:

— تطيل شعرها مثل ليليت.

— تتبول وهي جالسة مثل البهيمة.

— جُعلت وعاءً لزوجها.

ويتضح من تعليق علماء التلمود على اللغات التي حلت بحواء والتي نص عليها

سفر التكوين ما يلي:

أن عددها سبع لغات ، يتضح في أربعة منها الجانب البيولوجي الذي يتمثل في دم

الحيض ودم البكارة ، وآلام الحمل ، وآلام الوضع.

أما اللغات الثلاث المتبقية وهي: متاعب تربية الأبناء فيتضح فيها الجانب الاجتماعي

أما لغة "تشناقين إلى رجلك" فهي لغة غير واضحة حتى بالنسبة للمفسر، فقد فسرها على

نحوين إما أنه يعني أن الرغبة الجنسية عند المرأة زائدة، فهي حبيسة رغباتها الجنسية أكثر

من الرجل، أو أنه يعني توقيت الرغبة عند المرأة، فالمرأة تشتهي زوجها حين يخرج من

البيت وتظل هي حبيسة بين جدرانها مما يحولها إلى لغة، فإذا أضفنا إلى ذلك عدم قدرة

المرأة على الإفصاح عن شهوتها والتعبير عنها صراحة يتبين الطابع الاجتماعي لهاتين

اللغتين.

وهناك لغات أضافها راف ديمي للقائمة، وهي تعكس رأى العلماء في فلسطين أيضا،

وتعكس الوضع الاجتماعي للمرأة، فليس في مقدورها أن تخرج من بيتها عارية الرأس ولا

يمكنها أن تقيم أى علاقة جنسية خارج إطار الزواج، أما الرجل فيأمكنه أن يتزوج ما شاء

من النساء إلى جانب زوجته. كما تعكس تلك اللغات نظرة المجتمع إلى المرأة، فهو لا

يحترم ولا يقدر إلا المرأة المحبوسة في بيتها، فهي لغات اجتماعية فرضها المجتمع على

المرأة.

وهناك ثلاث لعنات نُقلت عن البرايتادون تحديد مَنْ هو قائلها وهي: تلعن المرأة بالشذوذ والخروج عن النهج المعتاد والمقبول في عالم البشر – أى عالم الذكور – فهي تشبه الشياطين والجنيات (بليت) وتتصرف كالبهيمة، وهي مجرد أداة أو وعاء. فهذه الرواية الأخيرة ترى أن الرجل هو النموذج الإنساني السليم، وأن الاختلافات البيولوجية في جسد المرأة شذوذ وخروج عن صفات البشر عموماً، فالرجل يتبول مثل البشر، أما المرأة فتتبول مثل البهيمة، والرجل يحلق شعره كالإنسان أما المرأة فتطيل شعرها كالجنسية (بليت) أما اللعنة الأخيرة فقد أخرجت المرأة عن نطاق البشر والجن معاً وجعلتها جماداً فهي مجرد وعاء لزوجها في العملية الجنسية، وهي سلبية تماماً، ولا يجب أن تكون صاحبة المبادرة.^(١١)

حقوق الأب في العهد القديم

- ثم أخذت قوامة الرجل على المرأة تتضح في تشريعات العهد القديم التي وردت في سفر الخروج وسفر التثنية فجاء في (خروج ٢١ / ٧).
- من حق الأب أن يبيع ابنته كجارية
 - ومن حقه أن يزوجه من يشاء (تثنية ٢٢ / ١٦).
 - ومن حق الأب الغرامة التي تُفرض على من يتزوج ابنته ثم يدعى أنه لم يجد لها عذرية (تثنية ٢٢ / ١٩).
 - ومن حقه أيضاً الغرامة التي تُفرض على من يغتصب ابنته (تثنية ٢٢ / ٢٩).
 - ومن حق الرجل أن يلغى نذور ابنته أو زوجته التي تتنزها للرب فور سماعه (العدد ٣٠ / ٩-٥).

حقوق الأب في المشنا

ثم جاءت المشنا لكي ترسخ قوامة الرجل على المرأة وتوسع دائرة حقوق الرجل على ابنته وحقوق الزوج على زوجته، فقررت: حق الأب أن يُنكح ابنته الصغيرة، أى أصغر من اثنتي عشرة سنة ويوم واحد، بإحدى طرق النكاح الثلاثة التي نصت عليها المشنا، إما بالمال أو بالعقد أو بالوطء (كتوبوت ٤ / د).

- ومن حق الأب أن يستولى على أجر ابنته من أى عمل تقوم به.
- ومن حق الأب ما تعثر عليه ابنته من لقطة.

- وإذا مات الأب انتقل هذا الحق إلى الإخوة الذكور (كتوبوت ٤ / أ ، د).
- ومن حق الأب أن يحصل على "مبلغ الكتوبا" وهو مائتا دينار للبكر، ومائة دينار للشيب، ويقابل غرامة الطلاق أو متعة الطلاق في بلاد الرافدين وحيثى ومصر القديمة وتأخذه المرأة عند الطلاق أو الترميل. (١٢)
- فقررت المشنا أنه إذا سُرِّحت الابنة الصغيرة أو ترملت قبل الدخول بها، فمن حق الأب مبلغ "الكتوبا" (كتوبوت ٤ / ب).
- ومن حق الأب أن يتسلم وثيقة الطلاق عن ابنته (كتوبوت ٤ / د).
- بالإضافة إلى حقه فى أن يلغى نذورها (كتوبوت ٤ / د).
- وحقه فى الغرامة التى تفرض على من يغوى ابنته أو يغتصبها، فقد أضافت المشنا أنه فى حالة موت الأب قبل أن يأخذ الغرامة، فهى من حق إخوتها الذكور (كتوبوت ٤ / أ).
- وقررت المشنا أنه إذا آل إلى الابنة أعيان عن طريق جدها لأمها أو هبة، فلا يستطيع الأب أن يأكل من عائد هذا المال فى حياة ابنته.
- ولكنه يرثها إن ماتت (كتوبوت ٤ / د).

واجبات الأب تجاه ابنته

- وفى مقابل كل هذه الحقوق التى أعطتها المشنا للأب على ابنته، فإنها لم تلزمه بأى واجبات ناحيتها فالأب غير ملزم بإعالة ابنته.
- ولا إلزام على الأب أن يعول أبناءه وبناته إذا كانوا أكبر من ست سنوات وليس فى مقدور أحد أن يجبره على ذلك، (كتوبوت ٤ / و). ولكن عند موت الأب، يرثه الأبناء الذكور، وتتعيش البنات من أعيانه حتى يعقد نكاحهن (كتوبوت ٤ / و، و، "أ").
- وتظل البنات تحت ولاية الأب حتى بعد عقد النكاح، فلا تنتقل الولاية من الأب إلى الزوج إلا بعد الدخول بها (كتوبوت ٤ / هـ). وحرصا على حقوق الأب والزوج حددت المشنا مهلة زمنية للعروس البكر لكى تجهز نفسها وهى اثنا عشر شهراً، وهى للشيب، ثلاثون يوماً، وإذا انقضت المهلة دون أن يتم الدخول بها يلزم الزوج بالإنفاق عليها وهى فى بيت أبيها، طالما كان التأخير من ناحيته (كتوبوت ٥ / ب).

حق الزوج على زوجته

منحت المشنا الزوج حقوقاً على زوجته تفوق حقوق الأب على ابنته

— فمن حق الزوج ما تعثر عليه الزوجة من لقطة.

— وما تكسبه من كدها

— ومن حق الزوج أن يأكل من عائد أموال الزوجة في حياتها

— ومن حق الزوج التعويض الذي تستحقه الزوجة عن أى ضرر تتعرض له. (كتوبوت ١/٦).

— فالزوج يفضل الأب في أن من حقه الانتفاع بعائد أموال الزوجة في حياتها بينما لا يحق للأب الانتفاع بعائد أموال ابنته في حياتها.

واجبات الزوج

— وفي مقابل هذا ألزمت المشنا الزوج بافتداء زوجته إذا أسرت

— دفنها إذا توفيت (كتوبوت ٤/د).

— أما إذا مات الزوج أولاً، فيتولى دفن المرأة من يرثون مبلغ "كتوبتها" (كتوبوت ١١/أ).

— وإذا مرضت الزوجة، تركت المشنا للزوج الحرية إما أن يتكفل بعلاجها أو أن يعطيها مبلغ "الكتوبا" ويسرحها وتتولى علاج نفسها (كتوبوت ٤/ط).

— أما واجبات الزوج الأساسية تجاه زوجته، فقد وجد علماء المشنا سنداً لها من التوراة

وهو ما جاء في (خروج ٢١/١٠-١٢) عن الجارية العبرية إذا خطبها سيدها لابنه

فيجب عليه إلا يتقصها طعامها وكسوتها ومعاشرتها، وإن أنقصها واحدة من ذلك تخرج

حرة بلا مقابل. فهذا الحكم الخاص بالجارية العبرية جعلته المشنا حكماً عاماً يسرى

على الجميع، وقررت أن على الزوج أن يتكفل بطعام زوجته وكسوتها ومعاشرتها.

ولم تترك المشنا الأمر للأزواج، بل حددت الحد الأدنى للنفقة والحد الأدنى للكسوة

والحد الأدنى لعدد مرات الجماع.

فقرر الربانيون الحد الأدنى للطعام الذي يجب أن يعطيه الزوج أو يوفره لزوجته كل

أسبوع وهو مكيال من القمح، وهذا المكيال يكفى لإعداد ستة عشر رغيفاً في الأسبوع رغيفان

كل يوم، والرغيفان المتبقيان للضيف أو الفقير، ونصف مكيال من البقول، وربع لتر زيت،

ومكيال من التين المجفف أو فاكهة من فواكه المنطقة (كتوبوت ٥/ح).

— أما الكسوة فهي عبارة عن غطاء للرأس، وحزام للخصر، وحذاء من العيد إلى العيد ، وملابس بخمسين ديناراً في السنة (كتوبوت ٥ / ح).

— أما عدد مرات الجماع فقد حددته المشنا حسب المهنة التي يمتنها الرجل، فالرجال الذين لا عمل لهم، وصفتهم بأنهم متنزهون، ويحق لهم الجماع كل يوم، أما أصحاب الحرف فقد وصفتهم بأنهم فعلةً ويحق لهم الجماع مرتين في الأسبوع، والحمّارون مرة في الأسبوع والجمالون مرة كل ثلاثين يوماً، والبحارة مرة كل ستة أشهر، (كتوبوت ٥ / و).

موقف الشريعة ممن لا يفى بالتزاماته

وبناء على ما سبق فإن الزوج إذا نذر على نفسه ألا يجامع زوجته، يجب على الزوجة أن تصبر سبتين وفق رأى مذهب شمای^(١٣) ، سبتاً واحداً وفق رأى مذهب هليل.

أما من خرج ليتعلم الشريعة دون إذن زوجته فيجب أن تصبر عليه ثلاثين يوماً (كتوبوت ٥ / و) وجاء في الجمارا (كتوبوت ص ٦٢/ ظهر الصفحة) أن من قال بذلك الرباني اليعازر، أما بقية الربانيين فقد أجمعوا على أن من حق الرجل أن يخرج ليدرس الشريعة دون إذن من زوجته لمدة سنتين أو ثلاث سنوات.

ثم تطرقت المشنا إلى مناقشة حكم الزوجة التي تمنع نفسها عن زوجها (الناشر) وقرر الربانيون أن يُخصم من مبلغ "الكتوبا" مقدار سبعة دنانير عن كل أسبوع، إلى أن تفقد المبلغ بأكمله. ورأى الرباني يوسای أن يستمر الزوج في خصم هذه الغرامة من أعيانها، إذا آل إليها أعيان من أي جهة حتى لا يبقى لديها شيء ثم يسرحها بعد ذلك (كتوبوت ٥ / ز).

فلقد فرقت المشنا في المعاملة بين الرجل والمرأة، فإذا منع الرجل نفسه عن زوجته تلزمه المشنا أن يضيف إلى مبلغ الكتوبا ثلاثة دنانير ونصف عن كل أسبوع أى النصف (كتوبوت ٥ / ز) وبرروا هذه التفرقة في المعاملة بأن ألم الزوج عندما تمتنع عليه زوجته يفوق ألم الزوجة إذا حدث العكس، لذلك جعلوا غرامة المرأة ضعف غرامة الرجل (كتوبوت ص ٦٣/ ظهر الصفحة).

رأى الشريعة فى أجر المرأة

وقررت المشنا حق الزوج فىما تكسبه امرأته من كدها، واختلف الربانيون فىما بينهم أيهما الأصل؟ إنفاق الرجل على امرأته وإذا عملت يحصل على ما تكسبه من عمل يدها، أم أن الأصل إلزام الزوجة بالعمل وحق زوجها فى الحصول على ما تكسبه مقابل الإنفاق عليها؟ وانتهوا إلى تحديد نوعين من الأعمال تقوم بهما المرأة:

(أ) أعمال منزلية لا تأخذ عليها أجراً، وتُغنى منها إذا جلبت معها من بيت أبيها جارية أو أكثر على سبيل البائنة وهى: تطحن، وتخبز، وتغسل، وتطهو، وترضع وليدها، وترتب الفراش (كتوبوت ٥ / هـ).

(ب) عمل تؤديه المرأة بيدها وتأخذ عنه أجراً وهو غزل الصوف، وهذا العمل لا تُغنى منه الزوجة حتى وإن جلبت مائة جارية فكما يقول الربانى إلبعزر: يجب أن تغزل الصوف فالبطالة تؤدى إلى الفسوق (كتوبوت ٥ / هـ). وحدد الربانيون مقدار الصوف الذى يجب على المرأة أن تغزله أسبوعياً (كتوبوت ٥ / ط) وقرروا أنه إذا كان مقدار ما تكسبه المرأة من عمل يدها يفوق تكلفة إعالتها، سُمى ذلك "ما يتبقى من كدها" وهو من حق الزوج أيضاً مقابل ١/٦ دينار يعطيه لزوجته أسبوعياً لاحتياجاتها غير الضرورية (كتوبوت ٥ / د) وبالتالي إذا تزلت المرأة وتعيشت من مال الأيتام، فما تكسبه من عمل يدها من حقه (كتوبوت ١١ / أ) ومن حق ورثة الزوج أن يعطوا أرملته مبلغ الكتوبا ويطردوها من بيته (كتوبوت ٤ / ي ب).

فالمراة اليهودية تحت ولاية الزوج ليست أحسن حالاً من وضعها تحت ولاية الأب، فهى بين الولايتين كما لو كانت بين المطرقة والسندان، وخير دليل على هذا الوصف لحل المرأة التشريع التالى: إذا قرر الأب مبلغاً من المال كبائنة لابنته لكى يُقبل الشباب على الزواج منها كما جاء فى الجمارا (كتوبوت ص ٥٢ / ظهر الصفحة) ثم تراجع عن الوفاء بهذا الوعد بعد عقد النكاح، فمن حق الزوج أن يترك المرأة معلقة فى بيت أبيها حتى المشيب فلا يدخل بها، ولا يطلقها (كتوبوت ١٣ / هـ).

وبعد أن ناقشنا قضية قوامة الرجل على المرأة في اليهودية، ننتقل لمناقشة هذه القضية في الشريعة الإسلامية، ولنتعرف على نظرة القرآن الكريم والسنة النبوية إلى المرأة في هذه القضية.

نظر الإسلام نظرة متساوية إلى الرجل والمرأة وعادله في الوقت نفسه، من حيث إن الرجل والمرأة كليهما (إنسان) وإنسان ذو نوع، فطبيعة (الإنسانية) في الرجل والمرأة واحدة، ونوع الرجولة والأنوثة مختلف، وليست (الرجولة) علة للتفوق، وليست (الأنوثة) علة للتخلف. وعندما يقول القرآن الكريم: "يا أيها الإنسان" فذلك خطاب لهذا المخلوق بنوعيه، خطاب له عنوان (الإنسانية) التي هي قدر مشترك بين الذكور والإناث.

وبناء على هذا الأصل الإنساني المشترك بين الرجل والمرأة توجه خطاب الله، في القرآن إلى النوعين على سواء، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (سورة العصر، الآية ٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ (سورة الانفطار، الآية ٦)، ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ (٦) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَىٰ (٧)﴾ (سورة العلق، الآية ٦ و٧)، المعنى بالإنسان فيه هم كل بنى آدم وبناته، وهذا نص قاطع في تساوي النوعين في أصل الخلق وأصل نسبتهم إلى الخالق سبحانه وتساويهما في علم الله بهما، وقرب مراقبته لهما.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ خطاب عام للنوعين كذلك، فالناس جمع إنسان، وهذا النداء في القرآن عام للبشر ومن لطائف لغة القرآن أن لفظ (إنسان) يصدق على الذكر وعلى الأنثى على سواء، فالرجل إنسان والمرأة إنسان، وليس في الفصيحة (إنسانة) وإنما هي من الموالد.

فالقرآن الكريم يردّ الناس عامة إلى أصل تساوت فيه المرأة والرجل في الخلق فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ (سورة الحجرات، الآية ١٣)، وبين أن هذه الأنثى من نفس الرجل، بمعنى أنها إنسان مثله، وليست نوعاً آخر، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (سورة النساء، الآية ١). بمعنى خلقكم من أصل واحد، وجعل من جنسه زوجاً له إنساناً يساويه في الإنسانية.^(٤)

وعن آدم وحواء يقول الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية ٣٥). وفي مخالفة الأمر أخبر عنهما متساويين في الوقوع في المخالف فقال: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ (سورة البقرة، الآية ٣٦). فإذاهما عن الجنة إنما

كان باستجابتهما معاً لغواية إبليس، فتساويا فى تلقى الأمر وتساويا فى خديعة إبليس ، وتساويا فى الجزاء ، ولم تكن غواية آدم من حواء، ولا كانت حواء سبب إيهاطه من الجنة إلى الأرض كما تقول التوراة.

وفى خطاب القرآن دقة لغوية أخرى فى لفظة (زوج) التى تصدق على نوعى الذكر والأنثى، فالرجل المتزوج: زوج، وامرأته زوج. ولفظة زوج لا تصدق إلا على اثنين متماثلين، فيقال لكل منهما (زوج)، ويقال لهما معاً زوجان. فدل اللفظ، باستعماله للغوى على المساواة ، فتحصل عندنا نوعان من التساوى: مساواة فى الإنسانية، من صدق (لفظ إنسان) على الرجل والمرأة، ومساواة بين المرأة وبعدها من صدق لفظ (زوج) على كل منهما (دون تأنيث) للفظ إنسان، أو لفظ زوج.^(١٥)

وقد أقر القرآن مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى عند الله فى الجزاء، متى تساويا فى العمل، لا يزيد الرجل عنها لمجرد أنه رجل، ولا تنقص المرأة لمجرد أنها أنثى. فجاء فى (سورة آل عمران، الآية ١٩٥): ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾. فقله: { بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ } تؤكد يرفع كل احتمال لغزور الرجل برجولته، وكل شعور بالنقص قد تشعر به المرأة لأنوثتها.

فلا تفاوت فى الإجابة، أو فى الثواب بين الذكر والأنثى إذا كانا فى التمسك بالطاعة متساويان. والحديث الذى رواه أصحاب السنن، من قوله (ﷺ) "إنما النساء شقائق الرجال" إنما هو بيان لهذه المساواة الطبيعية، بحكم الخلق. وفى الحديث دقة لغوية، تؤخذ من تعبيره (ﷺ)، عن الصلة بين الرجل والمرأة بقوله: "شقائق" فهى مشتقة من الشق. وهو: نصف الشيء، والشئى لا يتم إلا بشقه، فالرجل لا يتم إلا بالمرأة، والمرأة لا تتم إلا بالرجل، فهما متساويان فى إتمام كل منهما للأخر.

والأعمال المشتركة بين الرجال والنساء، والتى نصت عليها الآية هى من الأعمال الكبيرة، بل ومنها الشاق، الذى تتوء به همة بعض الذكور ﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ...﴾

فهي تتمثل في الهجرة عن طواعية، والتهجير المرغم، والإيذاء في سبيل الله، والمقاتلة، والقتل فأى مساواة بعد ذلك؟ (١٦)

فالمساواة بين الرجل والمرأة أسسها القرآن وقررها، وأكدها السنة النبوية واللغة التي نزل بها القرآن وتكلم بها محمد (ﷺ).

استقلال شخصية المرأة في الإسلام

هذه المسألة فرع فإذا سلم أساسها سلمت. فإنسانية المرأة قرره الإسلام، وأن التكليف العامة مشتركة في شريعة الإسلام بين الرجل والمرأة، وأن ما كلف الله به المسلمين في جملتهم، هو أمر تعاون بين الرجال والنساء، ويظهر ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ... (٧٢)﴾ (سورة التوبة، الآية ٧١ - ٧٢).

أما المنافقون والمنافقات فلهم طبيعة واحدة تنبعث منها أعمالهم: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا (٦٨)﴾ (سورة التوبة، الآية ٦٧-٦٨). طبع واحد مشترك بين المارقين عن أمر الله من الرجال والنساء، جمع بينهم في الأحوال، والأعمال، ومن ثم في المصير عند الله.

وكذلك المؤمنين والمؤمنات: جمع بينهم طبع أيماني واحد، فتوحدت أحوالهم وأعمالهم، ووالى بعضهم بعضا على فعل الخيرات، وأقام الصلوات، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، وكل أولئك أعمال يقوم بها الفرد من النوعين، وتقوم بالتعاون بينها، ومن ثم أخبر عن طبيعة شأنهم أنهم أولياء. والولاية: لا تتم حقيقتها ووجودها إلا بمشاركة بين متعددين، يقومون بالعمل. فالرجال أولياء للنساء، والنساء أولياء للرجال، والمؤمنين والمؤمنات، تعاهدوا وتعاهدوا على تلك الأعمال الصالحة وهذا التعاقد يدل على استقلال الشخصية لكل من المتعاقدين، كما يدل على تكافئهما. (١٧)

وفى مقابل هذه الصفة الاستقلالية فى الإيمان، يضرب الله مثلاً للكافرين بشخصية امرأتين، ويقابلها بشخصية امرأتين مثلاً للمؤمنين: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ﴾ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ﴾ (سورة التحريم، الآية ١٠-١٢). وفى هذا تقرير بين لاستقلال شخصية المرأة، ومسئوليتها عن معتقداتها، وأعمالها، وتميزها فى الخير أو فى الشر.

ومن المواقف العامة المميزة لشخصية الأمة المسلمة، موقف المبايعة على الشئون العامة وهنا نجد الإسلام قد أشرك المرأة فيها، ونجد المرأة المسلمة قد سعت إليها، وأقرها القرآن تشريعاً خالداً إلى يوم الدين، وحفظ من وقائعها تاريخ المسلمين الكثير.

ولا يُنسى الدور العظيم الذى قامت به السيدة خديجة فى إقامة الدعوة، ومن بعدها شخصيات حفظ التاريخ أسماءهن، وما قدمن فى إقامة الدعوة، وفى بناء الدولة منهن: أم سعد بن معاذ: كبشة بنت رافع، وهى أول من بايع رسول (ﷺ) فى المدينة، أسماء بنت عمرو بن عدى، ونُسَيبة بنت كعب (أم عمارة)، وقد شهدت بيعة العقبة، وبيعة الرضوان التى عاهدوا فيها الرسول (ﷺ)، على الموت، كما شهدت يوم اليمامة من حروب الردة، وأشد أيامها، وبأشتر القتال بنفسها، وشاركت ابنها عبد الله فى قتل مسيلمة، فُقطعت يدها، وجرحت اثنى عشرة جرحاً، ثم عاشت بعد ذلك دهراً، وروى أنها قالت لرسول الله (ﷺ): ما أرى كل شئ إلا للرجال، وما أرى للنساء شيئاً! فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٥).

وسواء أكان القائل هى أم عمارة كما رواه ابن جرير — فالآية بنصها بل سبب نزولها، قاطعة فى هذه المسألة، جازمة بأصل المساواة، واستقلال شخصية المرأة، ومخاطبتها من الله سبحانه، خطاب الاستقلال فى التكليف والجزاء، كما خاطب الرجل.

ومن مظاهر استقلال شخصية المرأة: أن الشارع أجاز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، وأورد البخارى ذلك فى كتاب الحج. (١٨)

قوامة الرجل على المرأة في الإسلام

عند دراسة قوامة الرجل على المرأة في الإسلام فإن منهج البحث العلمي الصحيح يقتضى وضع هذه الجزئية في إطارها الكلى وإظهار مدى تناسقها، أو تناقضها مع سائر الجزئيات. أما دراسة الجزئية مقطوعة عن موضوعها الكلى، وعن سائر جزئيات الموضوع فنتيجته خروج عن منهج البحث، وظلم الحقيقة.

وفى محيط هذا المنهج نرى التزاماً علينا أن نوضح بعض حقائق الإسلام المتعلقة بأجتماع أفراد، والسلوك الواجب عليهم، فنجد الإسلام عند اجتماع عدد من الناس لهم شأن واحد يربطهم حتى وإن كان صحبة فى سفر - يلزمهم باختيار قائد، فيقول (ﷺ): إذا كنتم ثلاثة فأمروا أى اختاروا أميراً. وفى أخص أنواع العبادة الإسلامية: الصلاة، فرض فيها الجماعة، وفرض لها إماماً مرضياً عنه منها.

وفى العادات والمعاملات قال: الغُرم بالغنم، بمعنى أن من يغرّم بالأنفاق، والعطاء يلزم أن يكون له عائد الإنفاق.

وفى هذا الإطار الكلى يجب أن تُدرس مسألة قوامة الزوج على امرأته فى بيته. فالببيت خلية المجتمع الأولى فإذا صلحت صلح المجتمع. لذلك لا بد له من قانون ولا بد للقانون من راع.

والزوج حَمَله قانون الأسرة تبعات لم يحملها المرأة، وفرض عليه من الواجبات والتكاليف ما خففه عنها. وألزمه من الأعباء المالية بما لم يلزمه المرأة، وإن كانت ذات مال. فلا بد لهذا المجتمع الصغير من قانون، ولا بد له من قائد، وإذا كان الأمر كذلك فلمن تكون القيادة؟.

إن قاعدة الإسلام بفرض الإمارة عند وجود الجماعة تطرّد هنا، بحيث يكون الجواب المنطقي: أن القيادة للرجل الزوج. (١٩)

وبهذا ندرك إن قوامة الزوج على بيته كما قررها الإسلام ليست قوامة تسلط واستبداد، وليست مجرد تفضيل للرجل من حيث نوعه، وليست نفيًا لشخصية المرأة، بل للمرأة دور فى هذه القوامة، لها دور النائب، دور المعين، ودور الناصح المشير، ويكفيها ما قرره القرآن الكريم فى فرض التشاور بين الزوجين، حتى فى أمر يسير يتصل برعية هذه الجماعة: فى استرضاع طفل من أطفالها، يقول الله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ يَوْلَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلِيهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» (سورة البقرة، الآية ٢٣٣).

وهذه الآية من قوانين الأسرة وتشريعاتها، فقولها: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ } خبر بمعنى التشريع، وليس مجرد خبر عن الواقع. وقوله: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ } جار على قاعدة الإسلام: {الغرم بالغنم} فلما كلفت الأم (الزوجة) إرضاع ولدها، قبل هذا التكليف بوجوب النفقة عليها، ولو كان لها مال وأملاك. وكذلك قوله: { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } فإذا لم يوجد (الوالد) فنفقة المرضعة على من يكون له نصيب من الميراث. جريا وطرداً للقاعدة نفسها. وعند الرغبة في فطام الرضيع قبل تمام الحولين تُقرر الآية أن يكون عن تراض وتشاور بين الأبوين. وفق قوله: { لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ يَوْلَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلِيهِ } فإنه بيان لروح الصلة بين الزوجين، واستقامة القوامة على منهج العدالة، إذ يمنع إلحاق الضرر من أحدهما بالآخر، بسبب الولد، فلا ينزعه منها الزوج، إذا أرادت إرضاعه، ولا يكرهها عليه إن أبت، ولا يمنعها شيئا مما وجب لها عليه، وكذلك لا تدفعه هي إليه لتضره بتربيته، ولا تطلب منه ما ليس حقاً لها. (٢٠)

إن الأساس الذي بنى الإسلام الأسرة عليه، يأبى أن تكون قوامة الرجل على امرأته قوامة تسلط وقهره إنه أقام العلاقة بينهما، على دعائم ثلاث نص عليها القرآن نصاً صريحاً في قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (سورة الروم، الآية ٢١).

إن القرآن الكريم عندما قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (سورة النساء، الآية ٣٤)، كان متسقاً مع تشريعاته التي ألقت عبء المشقة على الرجال، وإنها لدقة بلاغية، في تراكيب القرآن الكريم، عندما أخبر عن قوله لآدم محذراً إياه من الشيطان: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ (سورة طه، الآية ١١٧) وكان سوق الكلام يقتضى: فلا يخرجكما من الجنة فتشقى. أى هو وزوجته، ولكن جاء الكلام (فتشقى) ليكون الشقاء، فى تحصيل مطالب العيش مسئولية الرجل.

ومما هو من تناسق التشريع أن القرآن الكريم، فى سياق الحديث عن مكان المرأة من زوجها، قال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ

مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ ﴿ (سورة التحريم، الآية ١٠)، أى كانتا زوجتين لهما، فالمرأة زوج
والرجل زوج وهذا حق إنسانيتهما معاً^(٢١) كلاهما فيها كفو لصاحبه، ولكن للرجال عليهن
درجة بما فضل الله بعضهم على بعض، ومن هذا التفضيل أنها (تحتة)، والرجل يزيد درجة
عليها بما ينفقه، وحسن معاملته وإدارته وصبره، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٨).

واجبات الزوج في الإسلام

سأل معاوية بن حيدة رضي الله عنه: يا رسول الله ما حق زوجة أهدنا عليه قال: أن تطعمها إذ
طعمت، وتكسوها إذا اكتست. (رواه أبو داود: ٢١٤٢، ١٤٤٠) وجعل الله أجراً لمن أحسن إلى
زوجته، فأطعمها بيده، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إنك لن تتفق
نفقةً تتبغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك (حديث صحيح).
— ونفقة الزوج على زوجته واجبة، وليست بواجبة على المرأة، فما أنفقته عليه وعلى ولده
صدقة، تؤجر عليها ولها أن تتصدق عليه بزيادة مالها (البخارى ٢٥٦/١، ومسلم ٦٩٤ / ٢،
والترمذى عشرة النساء ٣١٨).

فالمرأة أجر عظيم فيما تنفقه من مالها على زوجها وأولادها فهم أقرب إليها، فيجب
على المسلم أن يبدأ بالنفقة على الأقارب أولاً.

— ويجب على المسلم أن يدخر لولده ولزوجته ما يحتاجون إليه في سفره أو عوز، ولا يتواكل
في ذلك، ويقدم في ذلك طعام الأسرة، وروى عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: كان يبيع نخل
بنى النضير ويحبس لأهله سنتهم، (رواه البخارى في كتاب النكاح ٢٨٦ / ٣، ٢٨٧) أى
كان يدخر حاجاتهم من التمر، فيحبس طعام عام.

لذلك فالرجل متى عجز عن النفقة لم يكن قواماً على زوجته وجوز العلماء لها فسخ
العقد، وقد رأى الإمام مالك والشافعى ثبوت فسخ العقد عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وقال أبو
حنيفة لا يفسخ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٌ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (سورة البقرة، الآية
٢٨٠)، أى تصبر حتى يبسر الله عليه، وذلك إن أجهد نفسه في طلب الرزق، وحرص على
العمل وضيق عليه.

أما الناشز وهى التى تعصى زوجها وخرجت من بيته ولم تعد إليه ورفضت الانتقال
إلى بيت زوجها بلا حق فحكمها: أنه لا نفقة لها حتى تعود إلى بيت زوجها وتطيعه، فإن

عادت فلها حق النفقة من يوم عودتها، فالنشوز يوقف سريان حكم النفقة مؤقتاً ولا يلغيه نهائياً، ولها حق الميراث. (٢٢)

— ومن الواجبات التي فرضها الله تعالى على راعي الأسرة: التقوى وأن يحفظهم من المعاصي والمهالك، ويجب على المرأة أن تعينه على ذلك بوعظه وتذكيره وتخفيفه من عقاب الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (سورة التحريم، الآية ٦).

فالمسئولية على الزوج العالم بدينه أن يأمر من في ولايته ومن له به صلة بالدين والصلاح والتقوى. وهو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (سورة طه، الآية ١٣٢). ونحو قوله تعالى لنبيه (ﷺ): ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (سورة الشعراء، الآية ٢١٤). فالرجل هو المسئول عن الأسرة أمام الله تعالى. جاء في رواية: إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ أم ضيِّع؟ (رواه البخارى كتاب الأحكام).

— ويجب على الزوج توجيه زوجته وتعليمها أمور الدين وما ينفعها في الحياة، فالنبي (ﷺ) كان يحرص على توجيه زوجاته (رضى الله عليهن) ولم يمنع إحداهن من التعليم، بل كان يحضرهن ويوكلهن إلى من تعلمهن، عن الشفاء بنت عبد الله الندوية قالت: "دخل على النبي (ﷺ) وأنا عند حفصه رضی الله عنها، فقال لى: ألا تعلمين هذه (أى حفصه) رقية النملة كما تعلمت منك الكتابة؟ (رواه مسلم وأبو داود) وقيل المراد من رقية النملة: تحسين الخط وتزيينه"، وذكرت بعض الآثار أن السيدة عائشة والسيدة أم سلمة رضی الله عنهما: تعلمتا القراءة والكتابة وأنها كانتا تقرأ وكانت إجادتهما القراءة أكثر من إجادتهما الكتابة، وكانت السيدة: عائشة على علم وفقه وبلغت فيهما منزلة عظيمة، وكان الناس يستفتونها ويسألونها، ويأخذون عنها الحديث والتفسير.

— وكانت النساء تجتمع في يوم يعلمهن الرسول (ﷺ) الدين، وجاء في الصحيحين أن بعض النساء قلن للنبي (ﷺ): "يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال لهن: اجتمعن في يوم كذا أو كذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله وعلمهن مما علمه الله...."

— ويجب على الزوج أن يعين زوجته في أعمالها ويتعاون معها، عن عائشة (رضى الله عنها) قالت: "كان النبي (ﷺ) في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج" (البخارى والترمذى) أى كان يخدم زوجته ويساعدها ولا يترك ذلك إلا للصلاة^(٢٣)

— وقد شرع الله تعالى حق الرجل والمرأة في النكاح بمعنى الوطاء أو المباشرة أو المعاشرة الجنسية، ولم يضيق الإسلام على الزوجين في مباشرة حقهما في المتعة واللذة، بل رغب في كل ما يحقق الانسجام بينهما ف جاء في الحديث الشريف، لما تزوج جابر بن عبد الله قال له النبي (ﷺ): "هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك (رواه البخارى في النكاح، ومسلم ٢/ ١٠٧٨). ونهى الإسلام عن الوحشية والعنف في هذه المسألة فقال: ﴿هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٧) واللباس يعنى الثياب، فسمى الله تعالى امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسا لامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب، فكل واحد منهما ستر للآخر ووقاء له.^(٢٤)

واجبات الأب في الإسلام

— ألزم الله تعالى الأب بالنفقة والكسوة (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فهذا حق الأولاد الضعفاء والأمهات، وغلب الإناث لعظم دورهن وأن حقهن في النفقة والكسوة يتقدم، والنفقة والكسوة على قدر الإ استطاعة دون إسراف، ولا يكلف الوالد إلا بما يستطيع دون إرهاب أو مشقة، فلا يكلف فوق طاقته لئلا يضل وينحرف فيطلب الحرام أو يترك المسئولية (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولا تكلف نفس إلا وسعها).

— ويجب على الأب يأتي بمرضعة إن كانت الزوجة لا تستطيع إرضاع طفلها.
— ويجب على الأب عند الطلاق أن ينفق على ولده، وهو في حجر أمه، وعليه المسكن الذى يقيم فيه الطفل، فالإسلام جعل حضانة الطفل بعد الرضاعة للأُم إن لم تتزوج، وألزم الأب بالنفقة على أم الطفل أيضا، لأنها تقوم على تربية الطفل، والنفقة بمنزلة أجر لها لتفرغها عليه، فليس عليها رضاعة بعد العامين، ولكن "حق الولاية" يظل للأب.^(٢٥)

— وعلى ذلك فالإنفاق على الأولاد الصغار العاجزين عن الكسب أمر أوجبه الله على الأب وحده لا يشاركه فيه أحد حتى لو كان الأب معسراً لأن الولد (ذكر أو أنثى) جزء من أبيه فالإنفاق عليه بسبب هذه الجزئية فهو كالإنفاق على نفسه.^(٢٦)

— ومن هذا المنطلق حسم الإسلام الأمر في الميراث ولم يتركه لهوى المورث، ليفعل كما يفعل الغربيون الآن فمنهم من يوصى بتركته كلها للكلاب، من دون أهله، كما حدد الإسلام مقدار الوصية التي يحق للمرء أن يوصى بها قبل وفاته، ففي حديث الرسول لسعد بن أبي وقاص (صحيح البخارى ٢٧٤٢) عندما فكر سعد ﷺ أن يترك لنفسه صدقه جارية ينتفع بها بعد موته، ولم يكن له إلا بنتا واحدة، فأراد أن يتصدق بثنتى ماله، ويجعل ثلثا لابنته فمنعه النبي ﷺ، فأراد أن يتصدق بنصفه فنهاه، ثم أمره أن يتصدق بالثلث فقط ليرك مالا نافعاً لورثته لئلا يحتاجون عوناً من الناس، فصارت الوصية الثلث، وقال ابن عباس رضى الله عنهما: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن النبي ﷺ قال: "الثلث والثلث كثير" وقال أبو بكر ﷺ: "أرضى ما رضىه الله لنفسه"، يعنى الخمس، فأوصى بالخمس ﷺ) صدقة. (٢٧)

— أما عن تعليم البنات، فقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يعلمون بناتهم، فالسيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق تعلمت القراءة. وقال عنها عروة بن الزبير: "ما رأيت أحداً أعلم بفقهِ ولا بطب ولا بشعر من عائشة". ومثلما سوى الإسلام بين المرأة والرجل في التكاليف العامة، فإنه لم يفرق بينهما في العلم والتعلم وحديث النبي ﷺ "طلب العلم فريضة على كل مسلم" ورغم أن نص الحديث يتضمن في ظاهره لفظة "المسلم" دون "المسلمة"، فقد ذكر أئمة الحديث أن مدلول الحديث يشمل المرأة المسلمة هي الأخرى، ولذلك نجد أن كتب السير والتاريخ الإسلامى وموسوعات رواة الحديث تشيد بدور النساء في مجال العلم كالرجال تماماً. (٢٨)

— أوجب الإسلام على الأب أن يعدل بين أبنائه في المعاملة فقال ﷺ: "من كانت له أنثى فلم يندها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها (يعنى الذكور) أدخله الله الجنة (سنن أبي داود، كتاب الأدب، ٤ / ٨٣٨).

وبعد أن عرضنا موقف كل من الشريعة اليهودية والشريعة الإسلامية من قضية مساواة

المرأة بالرجل يتبين لنا ما يلى:

— أن اليهودية قد نظرت إلى الرجل على أنه نموذج الإنسان الكامل، ونظرت إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة على أنها شذوذ ولعنة صبها الرب على المرأة.

— بينما نظر الإسلام إلى الرجل والمرأة على أنهما إنسان وزوج وبالتالي ساوى بينهما في الإنسانية وفي التكاليف العامة وفي الأجر.

— وعلى حين جعلت اليهودية القوامة للرجل وجعلتها مطلقة ولم تربطها بالإنفاق، وبالتالي فالرجل في اليهودية غير ملزم بالإنفاق على أبنائه، وهو ينفق على زوجته مقابل حصوله على أجرها عن عمل يدها خارج المنزل، ومقابل انتفاعه بعائد أموالها في حياتها، وهو يرثها بعد وفاتها.

— أما الإسلام فقد ربط بين القوامة والإنفاق، ولم يجعلها مطلقة. وجعل ثواب إنفاق الرجل على بيته أفضل من الجهاد في سبيل الله أو تحرير الرقاب أو إغاثة المسكين فقد جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك".

ننتقل بعد ذلك إلى مناقشة القضية الثانية وهي "تعدد الزوجات" في

الشريعتين:

أولاً: تعدد الزوجات في اليهودية

لقد جمع آباء بنى إسرائيل وملوكهم بين العديد من النساء دون حد أقصى، وذلك منذ العصر القبلى مروراً بعصر القضاة وعصر الملكية، فبلغ عدد نساء إبراهيم ثلاث سارة وهاجر وقطورة وعلى حين نجد أن هاجر كانت جارية فإن قطورة كانت زوجة فجاء في (تكوين ٢٥ / ١) "وأضاف إبراهيم واتخذ زوجة اسمها قطورة".

وتزوج يعقوب ابنتى خالة "ليئة" و"راحيل" كما دخل بجارية كل منهما ، أى أنه جمع بين أربع نساء. وتزوج داود من نساء عديدات: ميرب وميكال وأحينوعم وأفيجيل وبشبع امرأة أوريا الحيثى التى أنجب منها سليمان، وأبيشغ الشونمية (صمويل الأول ١٨ / ١٧، ٢٧، صمويل الثانى ٢ / ٢، ١٢ / ٢٤) (ملوك أول ١ / ٣) عدا السرارى (صمويل الثانى ٥ / ٣). وورد فى (صمويل الثانى ٣ / ٢-٥)، أن داود أنجب من ست نساء هن: أحينوعم وأفيجيل ومعزة وحجيت وأفيطل وعجلة.

أما سليمان فتزوج سبعمائة امرأة واتخذ ثلاثمائة سرية (ملوك أول ١١ / ٣). فضلاً عن ملك اليمين، وقد عرفت العبرية تسميات مختلفة لملك اليمين فتوجد "أما" وهى تناظر أمة فى العربية صوتاً ومعنى فورد فى (خروج ٢١ / ٧)، إذا باع رجل ابنته كامه، كما يوجد فى العبرية "شفحا" بمعنى جارية فقيل عن هاجر فى (تكوين ١٦ / ١) "وإما ساراي امرأة أبرام فلم تلد وكانت له جارية مصرية اسمها هاجر". وهناك "بيلجش"^(٢٩) بمعنى سرية وهى تسمية قريبة من نظيرتها عند الاغريق والرومان *Pellex* وقد ورد عن سليمان (ملوك أول ١١ / ٣):

"وكانت له سبعمائة من النساء السيدات ثلاثمائة من السرارى فأملت نساؤه قلبه".

وقد أباحت المشنا تعدد الزوجات دون حد أقصى كذلك، فجاء فى (قيدوشين ٢ / ز).

"واقعة الرجل الذى عقد عقدة النكاح على خمس نساء فى آن واحد"

وجاء فى (باب كتوبوت ١٠ / هـ) "من كان متزوجاً من أربع نساء ثم مات ..."

وأباح علماء الجمارا أيضاً تعدد الزوجات فجاء على لسان "رابا" فى (باب يفاموث ص

٦٥ وجه الصفحة وظهرها) "للرجل أن يتخذ ما شاء من النساء على زوجته إما دفعة واحدة أو

يتخذ الواحدة بعد الأخرى، وليس من حق الزوجة أن تمنعه، طالما كان في مقدوره أن يوفيهن حقوقهن من مآكل وكسوة ومعاشرة".

وجاء في (توسفتا كتيوبات ص ٥ وجه الصفحة) أن الرباني طرفون وهو من علماء المشنا قد عقد عقدة النكاح على ثلاثمائة امرأة لكي يعولهن من أنصبة الكهنة من القرابين. ونظراً لأن مشرعي المشنا قد حددوا عدد مرات الجماع لكل من ينتسب إلى مهنة من المهن،^(٣٠) وأنهم قد حددوا لمن يشتغل بالشرعية، أن يجامع امرأته مرة في الأسبوع، وبناء على ذلك فقد نصح علماء "الجمارا" رجلاً توفي أربعة من اخوته ويتوجب عليه أن يخلفهم على أراملهن، فنصحوه ألا يجمع بين أكثر من أربع نساء حتى يجامع كل واحدة منهن مرة كل شهر (يفاموت ص ٤٤ وجه الصفحة).

فعلى الرغم من أن الشرعية لم تحرم تعدد الزوجات، وتركت الباب مفتوحاً أمام الرجل يتزوج ما يشاء من النساء، فإن المشرعين اليهود الذين جاءوا بعد ذلك قد أصدروا تشريعات تخالف النص وتتاسب ظروف كل مكان وزمان فالرباني "جرشوم بن يهودا" الملقب بـ "نور المهجر" الذي عاش في ألمانيا في العصر الوسيط ٩٦٠-١٠٢٨م أصدر في ماينز حظراً يحرم على اليهود اتخاذ أكثر من زوجة واحدة أسوة بجيرانهم المسيحيين في الدول الأوروبية، على حين نجد المشرع موسى بن ميمون الذي عاش في الأندلس وشمال أفريقيا ومصر ١١٣٥-١٢٠٤م وهى بلدان تابعة للحضارة الإسلامية التى تبيح للرجل أن يجمع بين أربع زوجات، فقد استند إلى توصية علماء الجمارا للرجل الذى توفي أربعة من اخوته، وجعلها حكماً عاماً يسرى على جميع الرجال أسوة بجيرانهم المسلمين فورد في (تنثية الشرعية، تشريعات النكاح ١٤/د) "يجب على الرجل ألا يتزوج أكثر من أربع نساء حتى وإن كان لديه مال كثير، حتى يجامع كل واحد منهن مرة في الشهر".^(٣١)

ويتضح مما سبق أن النص اليهودى أباح التعدد وجعله مطلقاً ولم يضع له ضوابط أو شروط، وأن علماء اليهود في العصر الوسيط سواء موسى بن ميمون أو الرباني جرشوم هم الذين اجتهدوا فحدده موسى بأربع زوجات، أما الرباني جرشوم فحظر التعدد وحرمه على اليهود، وأن هذا الاجتهاد نابغ من الظروف الخارجية والبيئية التى عاش فيها كل منهما فهى التى ساهمت فى ظهور هذه الاجتهادات وفى بلورتها، وعلى الرغم من ذلك لم نجد أحداً من المستشرقين يعيب على اليهودية تعدد الزوجات الذى تنص عليه الشرعية، بينما نجدهم

يصبون جام غضبهم على الإسلام ويتهمونونه بأنه يحط من قدر المرأة لأنه يبيح تعدد الزوجات، وهناك مسألة أخرى يأخذها المستشرقون على الإسلام وعلى كتب الفقه وهي أن أحكام النكاح تفرق بين نكاح المرأة وشراء العبد، ويعتبرون ذلك دليلاً على أن النكاح في الإسلام استرقاق للمرأة، ويستنكرون كيف تجمع كتب الفقه في خطابها بين: "من تزوج امرأة أو اشترى عبداً..."، فهذا من وجهة نظرهم دليل دامغ ضد الإسلام وأحكامه.

وعلى حين نجد هذه الغيرة من جانب المستشرقين على المرأة المسلمة، نجدهم يغضون الطرف عن أحكام النكاح في المشنا، فهي لم تفرق النكاح بالرق وشراء العبيد فقط مثل أحكام النكاح في الإسلام، بل قرنته بشراء البهيمة، وشراء الأعيان غير المنقولة والمنقولة، أي أن الشريعة اليهودية جعلت المرأة مجرد شئ من الأشياء التي يحق للرجل أن يمتلكها مثل العبيد والبهائم والأعيان. فقد جاء في "باب قيدوشين، الفصل الأول التشريعات التالية:

تشريع أ : إهلاك المرأة يتم بثلاث طرق، بالمال أو بالعقد أو بالوطء ...

تشريع ب : العبد العبري يقتنى بالمال أو بالعقد ...

تشريع ج : العبد الكنعاني (غير العبري) يقتنى بالمال أو بالعقد أو بالحيازة ...

تشريع د : البهيمة الكبيرة تمتلك بالاستلام والصغيرة بالحمل ...

تشريع هـ : الأعيان ذات الضمان تمتلك بالمال أو بالعقد أو بالحيازة ... أما الأعيان (المنقولة) التي لا ضمان لها، فلا تمتلك إلا بالنقل ...

ثانياً: تعدد الزوجات في الإسلام

من الحقائق الثابتة أن الإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات فقد كان العرب في الجاهلية يجمعون بين العديد من النساء. ففي الوقت الذي نزلت فيه سورة النساء كان لبعض الرجال منهم عشرة زوجات وللبعض الآخر ثمان فقد روى الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والدراقطني وغيرهم أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشرة نسوة — أسلمن معه — فقال له النبي (ﷺ) "اختر منهن أربعاً"^(٣٢)

فالإسلام جاء ليضع حداً لهذه الفوضى الزوجية، ونزل القرآن الكريم للتحديد لا للإطلاق، فالإسلام جاء ليحد من التعدد القائم فعلاً. أما النص القرآني الذي أباح التعدد ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (سورة النساء، الآية ٣).

فعلى الرغم من أن ما قيل عن سبب نزوله يجعله يبدو وكأنه حكم مؤقت^(٣٣)، فإن القرآن ككتاب يتميز بصفة الدوام تجعل أحكامه صالحة لكل العصور رغم نزوله في فترة زمنية محددة وبالتالي فمبدأ تعدد الزوجات حل عملي لو واجه المجتمع وضعا مماثلاً لما حدث في المدينة بعد غزوة أحد، أى حدوث التفاوت العددي بين الرجال والنساء في مجتمع ما.^(٣٤) فالإسلام أباح تعدد الزوجات، عند وجود مبرر للتعدد، وهو إباحة مقيدة من الله عز وجل، ذلك أن الحالة المعتادة التي لا شروط فيها ولا حدود ولا قيود هي التزوج بواحدة. أما ما زاد على ذلك فهي الحالة التي وضع الشارع لها حدوداً وضوابط وقيوداً.

فآية الكريمة جاءت لتخاطب الناس على قدر عقولهم، فقد كان التعدد هو الأصل عندهم. فكانها قالت لهم: تزوجوا ما طاب لكم في حدود الأربع زوجات ولكن بشرط العدل. وعند الخوف من عدم العدل يجب عليكم أن تقتصروا على زوجة واحدة. ونظراً لأن الشأن في البشر عدم القدرة على العدل والاستثناء هو القدرة عليه، فيقول د/ يوسف قاسم: فقد ظهر لى - والله أعلم - أن الاستثناء هو التعدد وأن الآية الكريمة تجعل الأصل هو الاقتصار على زوجة واحدة، لأن شأن البشر عدم القدرة على العدل...^(٣٥)

وقيد الله إباحة تعدد الزوجات بقيدتين أساسيين أحدهما نص الله عليه صراحة في هذه الآية، ألا وهو العدل. وأما القيد الثاني فهو مفهوم ضمناً من مجموع النصوص ألا وهو القدرة على الإنفاق. والعدل المقصود في الآية الكريمة هو العدل بين الزوجتين أو الزوجات في الإنفاق والمبيت وحسن العشرة، وهي الأمور التي تدخل في قدرة البشر. أما ميله القلبي فإنه لا يدخل في نظام العدل المطلوب شرعاً، إذ لا سيطرة لإنسان على قلبه. ومن هنا فقد قال النبي ﷺ: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك."^(٣٦)

وهو ما قصدته الآية الكريمة (النساء ١٢٩): ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَلْوُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾. فالعدل في هذه الآية هو ما كان خاصاً بالميل القلبي والعاطفة وهو خارج عن نطاق التكليف، فالقلوب ليست ملكاً لأصحابها إنما هي بين يدي الرحمن يقلبها كيف يشاء.

فنحن إذن أمام نوعين من العدل: نوع جعله الله قيداً في إباحة التعدد. حيث لا يباح بدونه، ألا وهو الذي في قدرة الإنسان وطاقته من الإنفاق وسائر الأمور الظاهرة التي أشرنا إليها. وهي العدل المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَقَّتُمْ إِلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِلَةٌ﴾ (سورة النساء، الآية ٣).

أما النوع الثانى فهو الذى يخرج عن طاقة الإنسان وقدرته البشرية، وذلك هو الميل القلبى ونظراً لأن هذا الميل بعيد عن الإرادة الإنسانية فقد قال العلماء أن هذا العدل بعيد أيضاً عن دائرة التكليف لأن الأمر فيه إلى الله. وهو العدل الذى قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾ (سورة النساء، الآية ١٢٩).

وهذه الآية هى التى يحاول بعض الناس أن يتخذوا منها دليلاً على تحريم التعدد. والأمر ليس كذلك. فشرعة الله ليست هائلة، حتى تشرع الأمر فى آية وتحرمه فى آية. فالعدل المطلوب فى الآية الأولى (سورة النساء، الآية ٣) هو العدل فى المعاملة والنفقة والمعاشرة والذى يتعين عدم التعدد إذا خيف ألا يتحقق. أما العدل فى الآية الثانية فهو ما كان خاصاً بالميل القلبى وهو خارج عن نطاق التكليف، فالقلوب ليست ملكاً لأصحابها إنما هى بيد الرحمن يقربها كيف يشاء^(٣٧)

ولقد درج أعداء الإسلام منذ القدم، على التشكيك فى نبى الإسلام والطعن فى رسالته والنيل من كرامته، ينتحلون الأكاذيب والأباطيل، ليشككوا المؤمنين فى دينهم ويبعدوا الناس عن الإيمان برسالته، ولقد استغل المستشرقون زواج الرسول إحدى عشرة زوجة لحكمة إلهية للنيل من الرسول صلوات الله عليه وإصاق الشبهات به قالوا: "لقد كان رجلاً شهوانياً، يسير وراء شهواته ومذاتته، ويمشى مع هواه ولم يكتف بزوجة واحدة أو بأربع، كما أوجب على أتباعه، بل عدد الزوجات، فتزوج عشر نساء أو يزيد، سيراً مع الشهوة وميلاً مع الهوى!" ويقولون أيضاً: "فرق كبير وعظيم، بين "عيسى" وبين "محمد" فرق بين من يغالب هواه، ويجاهد نفسه كعيسى بين مريم، وبين من يسير مع هواه ويجرى وراء شهواته كمحمد!!"

ونرد عليهم ونقول: ما كان محمد عليه الصلاة والسلام رجلاً شهوانياً، إنما كان رسولاً إنسانياً، تزوج كما يتزوج البشر، ليكون قدوة لهم فى سلوك الطريق السوى، وليس هو إله ولا ابن إله — كما يعتقد النصارى فى عيسى بن مريم — إنما هو بشر فضله الله بالوحى والرسالة ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ (سورة الكهف، الآية ١١٠).

ولم يكن صلوات الله عليه بذعاً من الرسل، فالرسل الكرام قد حكى القرآن عنهم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...﴾ (سورة الرعد، الآية ٣٨).

فايراهيم عليه السلام تزوج ثلاث نسوة هن سارة وهاجر وقطورة، وجمع يعقوب عليه السلام بين أربع نساء وتزوج داوود من ست نسوة عدا السرارى، وتزوج سليمان سبعمائة امرأة وثلاثمائة سرية. (٣٨)

وهناك نقطتان جوهريتان تدفعان الشبهة عن النبى الكريم، يجب ألا نغفل عنهما وأن نضعهما نصب أعيننا حين نتحدث عن أمهات المؤمنين، وعن حكمة تعدد زوجاته وهما:

١- لم يعدد الرسول زوجاته إلا بعد بلوغه سن الشيخوخة، أى بعد أن جاوز من العمر الخمسين

٢ - جميع زوجاته الطاهرات ثيبات "أرامل" ما عدا السيدة عائشة رضى الله عنها فهى بكر، وهى الوحيدة من بين نسائه التى تزوجها (ﷺ) وهى فى حالة الصبا والبيكار. ومن هاتين النقطتين ندرك تفاهة هذه التهمة وبطلان ذلك الادعاء الذى ألصقه به المستشرقون الحاققون. فلو كان المراد من الزواج الجرى وراء الشهوة، أو السير مع الهوى، أو مجرد الاستمتاع بالنساء، لتزوج فى سن "الشباب" لا فى سن "الشيخوخة" ولتزوج الأبكار الشبابات، لا الأرامل المسنات، وهو القائل لجابر بن عبد الله حين جاءه وعلى وجهه أثر التطيب والنعمة: "هلا تزوجت؟ قال: نعم: بكراً أم ثيباً؟ قال: بل ثيباً، فقال له صلوات الله عليه: فهلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك، تضاحكها وتضاحكك؟" (٣٩)

فالرسول الكريم أشار عليه بتزوج البكر وهو عليه السلام يعرف طريق (الاستمتاع) وسبيل (الشهوة) فهل يعقل أن يتزوج الأرامل ويترك الأبكار، ويتزوج فى سن الشيخوخة، ويترك سن الصبا، إذا كان غرضه الاستمتاع والشهوة؟!.

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفدون الرسول عليه الصلاة والسلام بأرواحهم، ولو أنه طلب الزواج لما تأخر أحد منهم عن تزويجه بمن شاء من الفتيات الأبكار الجميلات، فلماذا لم يعدد الزوجات فى مقتبل العمر، وريعان الشباب؟ ولماذا ترك الزواج بالأبكار، وتزوج الثيبات؟.

إن هذا بلا شك، يدفع كل افتراء ويدحض كل شبهة وبهتان، فما كان زواج الرسول بقصد "الهوى" أو "الشهوة" وإنما كان لحكم جليلة كثيرة ومتشعبة منها التعليمية والاجتماعية والسياسية. (٤٠) ويتصدى د/ نظمى لوقا وهو الباحث المسيحى المولد والمعتقد كما يحدث هو عن نفسه لهذه القضية ويقول: أن الرسول قضى مرحلة طويلة من عمره، مداها ربع قرن من

الزمن، هى فترة الشباب العارم، والرجولة الفتية، ولم يكن فيها زوجاً إلا لامرأة واحدة هى خديجة بنت خويلد، تزوجها وهو فى الخامسة والعشرين، وتزوجته وهى فوق الأربعين، وماتت وهى فوق الخامسة والستين على الأقل. وكان هو فى الخمسين، ربع قرن. لم تكن فيه هذه الزوجة الواحدة مقنعاً لشباب فى سن ابنها لو كان هذا الزوج أخوا شهوة، ولم تكن هذه الزوجة الواحدة فرضاً مفروضاً عليه، والبيئة لا تعرف إلا التعدد الذى لا حصر له، ومع ذلك لم يتزوج محمد طيلة تلك الفترة الطويلة إلا خديجة المسنة.

ولا حيلة لهم فى أنه لم يتزوج بغير خديجة لتلك المدة المديدة وأنه أخلص، ولكنهم يأولون ذلك على هواهم اللئيم ويقولون أن لم يكن يفعل ذلك عن عفة، بل عن مصانعة لهذه الثرية، وهو زعم لا ينهض على قدميه لحظة واحدة أمام الواقع الذى لم ينكره ألد أعداء محمد من القرشيين واليهود.

أن سن الخامسة والعشرين التى تزوج فيها محمد من خديجة ليست بالسن الصغيرة فى بيئة شبة بدوية كبيئة قريش، فهى سن متأخرة للزواج، وكان محمد معروفاً بالسامة، ولقد لقبته قريش قبل زواجه بالأمين. والأمانة التى بهرتهم هى الأمانة فى المال، لأن المال كان أمراً يتصل بالجماعة كلها، ولذا كانت أمانة محمد فى الأموال مضرب المثل. وهى فى الواقع أمانة فرعية أصلها الأمانة الكبرى وهى قوة النفس التى تمنع صاحبها عن تجاوز الحدود، حدود العفة فى الجنس والأمانة على العرض. ولا زوجة يومئذ له ولا رقابة ولا إلزام من العرف بالعفة ولكنه كان العفيف الأمين، عفة غريبة المعدن فى تلك البيئة قبل الزواج على اكتمال فى الشباب وسامة فى الخلقة وافتقار إلى الزوجة وسهولة المأتى، ألا يتفق ذلك مع عفته وقد تزوج فى الخامسة والعشرين؟ وعاش خمسة وعشرين أخرى مثال العفة والطهر؟ أكان ذلك من آيات المصانعة والرياء؟ ثم الرياء لمن؟ ومصانعة لمن؟ لم يكن تزوج خديجة بعد حتى يصانعها أو يخاف سخطها الذى يتعللون فيما يفترون.

لقد طلبت خديجة محمداً قبل أن يطلبها محمد، فأين الطامع هنا والمطموع فيه؟ وقد أجمعت مصادر التاريخ على أن الطلب والعرض كان من خديجة، فظروف ذلك الزواج إذن وأسبابه على نقيض ما يزعمه المفترون من التكالب أو الرياء أو المصانعة. ولم يكن من أمره بعد زواجها ما يدل على إسرافه فى مالها، بل ازداد تباعده عن كل ألوان السبذخ، وزاد زهده فى الرخاء والترف، وصار يقضى الكثير من وقته صائماً معتزلاً

للناس فى الجبل، أى مصانعة هذه التى تجعل الزوج يفى لزوجته بعد مماتها بسنين وسنين فلا يذكرها إلا رق قلبه ولهج لسانه بالترحم والثناء؟^(٤١)

وأول زوجة للرسول (ﷺ) بعد وفاة خديجة هى السيدة سودة بنت زمعة وهى أرملة (السكران بن عمرو الأنصارى) ليس لها جمال خديجة، ولا مال لها على الإطلاق والحكمة فى زواجها مع أنها أكبر سنا من رسول الله ، أنها كانت من المؤمنات المهاجرات توفى عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية، فأصبحت فريدة وحيدة، لا معيل لها ولا معين، ولو عادت إلى أهلها - بعد وفاة زوجها - لأكرهوها على الشرك أو عذبوها عذاباً نكراً، ليفتنوها عن الإسلام، فاختار عليه الصلاة والسلام كفالتها فتزوجها، وهذا هو منتهى الإحسان والتكريم لها على صدق إيمانها، ولو كان غرض الرسول الشهوة كما زعم المستشرقون، لاستعاض عنها وهى الأرملة المسنة التى بلغت من العمر الخامسة والخمسين بالنواهد الأبرار ليعوض ما فات عليه فى ربع قرن من اللذات، لو أنه كان الرجل الذى يزعمون!^(٤٢)

أما زواجه عليه الصلاة والسلام من عائشة (رضى الله عنها) فقد تقول المستشرقون على النبى بصدد زواجه منها فى سن الطفولة البكرة، ووجدوا فيه مادة للتطاول على الإسلام ونبىه، وحكموا على النبى بأحكام هذا العصر، ونسوا أو تناسوا أن عائشة كانت مخطوبة لجبير بن مطعم بن عدى من أصحاب أبيها فى الجاهلية قبل أن يتقدم النبى لخطبتها، وقد أجمعت الروايات المتواترة أن السيدة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون هى التى اقترحت على الرسول الزواج لما لحظته من حزنه على فقد السيدة خديجة، وعمه أبى طالب، وعندما ذهبت لخطبتها تخرج أبو بكر من نقض خطبة جبير قبل مراجعته، ثم لقى أبا الفتى وأمه يسألها فيما ينتويانه. فالتفتت الأم إلى أبى بكر وهى تقول متعلقة: لعلنا إن أنكنا هذا الصبى إليك - تقصد جبير - تصبئه وتدخله فى دينك الذى أنت عليه! فلم يجبهها وسأل زوجها: ما تقول أنت؟ فلم يزدده على أن أجاب: إنها تقول ما تسمع.

فعلم أبو بكر يومئذ أنه فى حل من نقض وعده لمطعم بن عدى واستقبل النبى خاطباً، فتمت الخطبة فى شوال سنة عشر من الدعوة قبل الهجرة بثلاث سنوات وأصدقها النبى عليه الصلاة والسلام أربعمائة درهم على أشهر الروايات.^(٤٣)

وتختلف الأقوال فى سن السيدة عائشة يوم زفت إلى النبى فى السنة الثانية للهجرة فيحسبها بعضهم تسعاً ويرفعها بعضهم فوق ذلك بسنوات. وهو اختلاف لا غرابة فيه - كما

يقول الأستاذ عباس العقاد - بين قوم لم يتعودوا تسجيل الموالييد. إذ قلما يسمع بإنسان - رجلا كان أو امرأة - في ذلك العصر إلا ذكر له تاريخان أو ثلاثة لميلاده أو زواجه أو وفاته، والأرجح عندنا أن السيدة عائشة - كانت لا نقل عند زفافها إلى النبي عليه السلام عن الثانية عشرة ولا تتجاوز الخامسة عشرة بكثير.^(٤٤)

ويعتمد العقاد في رأيه هذا على عدة أمور:

أ - فقد جاء في بعض الموثيق من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهي في التاسعة أو السابعة، ولم يتم الزفاف كما هو معلوم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأقوال.

ب - كما يؤيد هذا الترجيح أن السيدة خولة اقترحتها على النبي (ﷺ) وهي في السن المناسبة للزواج. إذا لا يعقل أنها تشفق من حالة الوحدة التي دعته إلى اقتراح الزواج على النبي وهي تريد له أن يبقى في تلك الحالة أربع سنوات أو خمس سنوات أخرى.

ج - كما يؤيد هذا الترجيح، أن السيدة عائشة كانت مخطوبة قبل خطبتها إلى النبي، وأن خطبة النبي كانت في نحو السنة العاشرة للدعوة.

فإما أن تكون قد خطبت لجبير بن مطعم لأنها بلغت سن الخطبة، وهي قرابة التاسعة أو العاشرة، وبعيد جداً أن تتعقد الخطبة على هذا التقدير، مع اختلاف الدين بين الأسرتين.

وإما أن تكون قد وُعدت لخطبتها وهي وليدة صغيرة كما يحدث أحيانا بين الأسر المتألفة، وحينئذ يكون أبو بكر مسلماً، ويستبعد جداً أن يعد بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأسرتان على الإسلام.

فإن كان أبو بكر قد وعد بها جبير قبل إسلامه، فمعنى ذلك أنها ولدت قبيل الدعوة وكانت تناهز العاشرة يوم جرى حديث زواجها، وخطبها النبي عليه الصلاة والسلام.

ولهذا يرجح الأستاذ/ عباس العقاد أنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زفت إلى النبي (ﷺ). وأنها (رضى الله عنها) كانت تسمع تقديرات سنها ممن كان حولها لأنها لم تقرأها في وثيقة مكتوبة، فكان يعجبها أن تأخذ بأصغر التقديرات كعادة النساء، وكانت كثيراً ما تتباهى وتدلُّ بالصغر بين أترابها فلا تنسى إذا اقتضى الحديث ذلك أن تقول: وكنت يومئذ جارية حديثة السن، أو كنت يومئذ صغيرة لا أحفظ شيئاً من القرآن....^(٤٥)

ويرى د/ على حسن الخربوطلي نفس رأى العقاد ويقول: "أن عائشة حينما خطبها الرسول كانت في سن تجيز خطبتها، بل دليل أن عائشة قد خطبها جبير قبل الرسول".

كما بنى د/ الخربوطلى حكمه هذا على الاستنتاج من التواريخ الثابتة والمؤكدة ويقول:
 "من الثابت أن فاطمة بنت محمد تكبر عائشة بخمس سنوات، ومن الثابت أيضا أن فاطمة
 وُلدت أيام إعادة بناء الكعبة، أى قبل أن يبعث الرسول بخمس سنوات، فتكون عائشة قد وُلدت
 سنة نزول الوحي، فكان عمرها لا يقل عن العاشرة عندما خطبت للرسول فى السنة العاشرة
 للرسالة ولما كانت المدة بين الخطبة والزفاف لا تقل عن خمس سنوات، إذا دخل النبى بها فى
 السنة الثانية للهجرة. فيكون عمرها عند الزفاف خمسة عشر عاماً.^(٤٦)

أما الحكمة من زواجه (ﷺ) من عائشة فى هذه السن الصغيرة — من وجهة نظرنا فى
 هذا العصر — فقد عاشت مع النبى الكريم تسع سنوات وخمسة أشهر فقط فاذا رجحنا أنها
 تزوجت وهى فى الثانية عشرة، فقد توفى عنها الرسول الكريم وهى فى العشرين تقريباً، وقد
 فارقت الدنيا وهى تقارب السبعين، فتكون الفترة التى قضتها فى بيت النبوة هى فترة التعلم
 وحفظ الأحاديث النبوية والفقهاء. ويروى الثقات أنها كانت تحفظ وتفقه وتفسر، ولا يقتصر
 علمها على وعى الكلمات والعبارات، وكانت (رضى الله عنها) على جانب كبير من الذكاء،
 فقد روت السيدة عائشة (رضى الله عنها) عن رسول الله (ﷺ) ألفين ومائتين وعشرة أحاديث،
 اتفق لها البخارى ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً وانفرد البخارى بأربعمائة وخمسين،
 وانفرد مسلم بتسعة وستين.^(٤٧)

فلقد اقتصتها العناية الإلهية بهذه المهمة من بين زوجات النبى (رضى الله عنهن) لعدة
 مزايا إنفردت بها عائشة (رضى الله عنها) من بين نساء النبى:

- ١ — كانت عائشة أصغرهن سناً
- ٢ — لم ينكح النبى بكاراً قط غيرها.
- ٣ — كانت بنت أحب الناس إلى النبى (ﷺ)، وأعظمهم قدراً لديه، وكان أسبق الناس إلى
 الإسلام، وقدم نفسه وروحه وماله فى سبيل نصره دين الله، والزود عن رسوله،
 وتحمل ضروب الأذى فى سبيل الإسلام.^(٤٨)

د — لقد ورثت عائشة كثيراً من خلقه أبيها وخلقة على السواء. فقد كان الصديق جميلاً فيه
 حدة طبع مع حدة ذكاء. وكان كريماً سريعاً إلى نجدة المعوزين والضعفاء، وكان صادق
 المقال لم يؤخذ عليه كذب فى الجاهلية ولا فى الإسلام، وكان ماضى اللسان قديراً على
 إفحام من يجترئ عليه، وتشبهه السيدة عائشة فى هذه الخلائق شبيها كان يوحى إلى النبى

(ﷺ) كلما سمعها تجيب من يسألها أن يقول: إنها ابنة أبي بكر! إنها ابنة أبي بكر. وقد كانت بنت أبيها في أكثر من خصلة واحدة من هذه الخصال النادرة بين الرجال والنساء، ولكنها كانت أشبه ما تكون به في خصلة الصدق التي بها اشتهر ومن أجلها نعت بالصديق، وغلب هذا النعت عليه حتى أوشك أن ينسى الناس اسمه الذي دعاه به أبواه.

هـ — لقد تفردت عائشة رضي الله عنها برعاية لم تشاركها فيها ولاند هذه البيئة. فقد تربت على النعمة والخير، وتدربت على العزة والكرامة. فكان بيت الصديق على التخصيص مثلاً يحتذى به بين الحواضر العربية، لأن سيادة هذا البيت لم تكن سيادة طغيان وقاتل، ولكنها كانت سيادة شرف وأمانة، وكان عمله الأكبر في الجاهلية يدور على التجارة ومعاملة الناس، ولا يدور على البأس والإكراه، فنشأ البيت كله على الرفق والدمائة ورقة الحاشية واشتهر بتدليل نسائه وبناته.

و — تعلمت عائشة القراءة التي لم يكن يتعلمها من نجباء الأبناء في بيوت السادة إلا القلة المعدودة.

ز — كانت تقنّدي بأبيها في حفظ الأخبار والأنساب كما كانت تقبس من ميراث أخلاقه وطباعه وملكاته، وغزارة الاطلاع بيّنة من لغة السيدة عائشة التي امتزجت بأسلوبها في كل ما نقل عنها، ولا سيما الخطب والوصف خاصة.

ح — كانت أحب نساء النبي جميعاً إليه وأقربهن جميعاً إلى فؤاده. وكانت رضي الله عنها أشدهن حبا للرسول ونفاذاً إلى نفسه واتصالاً بقلبه ولبه، لقد كانت تحبه حب المسلمة لنبيها، وكانت تحبه حب الزوجة لزوجها والمرأة لرجلها، وكانت تعجب لجماله كما تعجب بأدبه وعظمة قدره. وكان يسرها ان تستمع إلى صوته وتصغى إلى ترتيل حديثه كما يسرها أن تستوضح معناه لأنه — كما كانت تقول لسائلها — لا يسرد كسرديكم هذا ولكنه "يحدث حديثاً لو عدّة العادّة لأحصاه...".

وكانت تغار عليه أشد غيرة عرفتها امرأة على زوجها. ولم تنس قط أن تتحلى بما يروقه من مرآها وتتحرى ما يعجبه من الطيب والحلية. ومن الجائز — أو ربما كان الواقع كما يقول الأستاذ/ العقاد — أن زميلاتها أمهات المؤمنين كن يغرن على النبي مثل غيرتها، ويجهدن في رضائه مثل جهدها، ولكنهن — لا ريب — لم يبلغن شأوها في حبها إياه، وليس في أحاديثهن عنه مثل مافي أحاديثها عنه من ذلك الإحساس بالقرب، وذلك النفاذ إلى الطوية،

وليسَت المسألة هنا مسألة الكثرة أو قلة الأحاديث، فربما كان تعليل الكثرة في أحاديث عائشة عن النبي (ﷺ) أنه كان أكثر تحدثاً إليها وارتياحاً إلى مجالستها ومسامرتها، ولكنها مسألة الرفق في الأداء والخبرة بالمعنى والقدرة على الاستيحاء والشعور الباطن بقلة حواجز بين النفسين واتصال الحس بينهما.

ط - كانت السيدة عائشة ببداهة المرأة وبداهة الحب الأثوى تستقرب ما يبعد على غيرها، وكانت سفيرة النبي الأولى إلى عالم النساء في عصره وفيما يليه من العصور. فكانت تحضره إذا بايع النساء أو صلى بهن أو جلسن إليه يسألنه في أمور الدين وآداب الزوجية، ويتفق كثيراً أن يعرض عن الجواب حياءً، فيوكلها بالتفسير والإسهاب حيث يعز الفهم على سائلاته اللواتي يستقصين في السؤال.^(٤٩) وما زالت (رضى الله عنها) تعى من سنن النبي في المسائل النسائية وغير النسائية حتى احتاج الرجال أن يسألوها ويرجعوا إليها في كل ما تراجع فيه السنن النبوي من شئون عامة وخاصة.

ي - كانت عائشة رضى الله عنها أذكى أمهات المؤمنين وأحفظهن، بل كانت أعلم من أكثر الرجال، فقد كان كثير من كبار علماء الصحابة يسألونها عن بعض الأحكام التي تشكل عليهم فتحلها لهم. روى عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أن قال: (ما أشكل علينا أصحاب رسول الله (ﷺ) حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً).

وقال أبو الضحى عن مسروق الهذلي: (رأيت مشيخة أصحاب رسول الله الأكاير يسألونها عن الفرائض). وقال عروة بن الزبير: (ما رأيت أحداً أعلم بطب، ولا فقه، ولا شعر من عائشة).

ثم إنه من المعلوم أن السنة المطهرة ليست قاصرة على قول النبي (ﷺ) فحسب بل تشمل قوله، وفعله، وتقريره، وكل هذا من التشريع الذي يجب على الأمة اتباعه فمن ينقل لنا أخباره وأفعاله عليه السلام في المنزل غير هؤلاء النسوة اللواتي أكرهن الله فكن أمهات للمؤمنين وزوجات لرسوله الكريم، وقد نهضت السيدة عائشة بأمانة التبليغ والتعليم أحسن نهوض وأوفاه. فما تورعت عن كتمان شيء من الأشياء التي تسأل عنها ولها اتصال بقواعد الدين وأصول التطهير وشروط (العبادات ونواقض الصلاة والصيام. فأسلوبها في تبليغ هذه الأحكام هو أسلوب التعليم وأسلوب أم المؤمنين في خطاب بناتها وبنيتها من المسترشديات والمسترشدين. ولم يكن في مقدورها أن تتوخى أسلوباً غير هذا الأسلوب، ولو عرضت

لأخص الأمور التي تسكت عنها النساء، لأنها المرجع الذي لا يغنى عنه مرجع في سنن النبي ومأثوراته وأعماله فمن الإخلال بالأمانة النبوية أن تسكت عن سنة مطلوبة يعرضها السكوت للضياع. فكانت عائشة كبيرة محدثات عصرها ونابعته في الذكاء والفصاحة والبلاغة فكانت عاملاً كبيراً ذا تأثير في نشر تعاليم الرسول (ﷺ).

ك - على الرغم من أن خطبة النبي (ﷺ) لعائشة (رضى الله عنها) كانت من المصادفات التي لم يتحدث بها قط قبل أن تُقترح عليه، فإنه (ﷺ) كان أحوج ما يكون إلى هذا الزواج فالنبي في الخمسين من عمره كان أبهج لفؤاده أن يغدق حنان الأبوة على زوجته الصغيرة المدللة، وأن يستمد من شبابها وجمالها نعمة تسعده في جهاده مع المشركين، وربيعاً يظلمه في وحشة عمره، فكانت عائشة تتعم بتدليله، وتسعده بالطرافة والجمال، واحتلت منذ اللحظة الأولى مكانة الزوجة المحبوبة عند زوجها العطوف، ومكانة ابنه الصديق العزيز التي أضفى عليها المودة والإيثار ما كان بين النبي والصديق من مودة هي أوثق وأبقى من مودة الرحم؛ لذلك كان عليه السلام يعدل بينها وبين نسانه فيما يملك العدل فيه. أما ميل قلبه فكان يستغفر الله فيه قائلاً: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك". (٥٠)

أما السيدة حفصة بنت عمر

فقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي أرملة، وقد استشهد زوجها (خنيس بن حذافه) الأنصاري في غزوة بدر، بعد أن أبلى بلاء حسناً، وقد عرضها أبوها (عمر) على عثمان بعد وفاة زوجته (رقية) بنت الرسول، فلبث ليالي، ثم قال: قد بدا لي أن لا أتزوج. فعرضها عمر على أبي بكر، فصمت، مما أحزن عمر، فخطبها (ﷺ) إكراماً لعمر، فكان ذلك قررة عين لأبيها على إسلامه، وصدقه، وإخلاصه، وتفانيه في سبيل هذا الدين، فكان اتصاله (ﷺ) به عن طريق المصاهرة، خير مكافأة له على ما قدم في سبيل الإسلام، وتدل القصة على نبالة النخوة من النبي (ﷺ) لا عن شهوة. (٥١)

السيدة زينب بنت خزيمة

تزوجها (ﷺ) بعد حفصة بنت عمر، وهي أرملة الشهيد (عبدة بن الحارث) ابن عبد المطلب، وقد استشهد في أول المبارزة في غزوة بدر. وقد كانت حين استشهاد زوجها تقوم بواجبها في إسعاف الجرحى. ولما علم الرسول بصبرها وثباتها، وأنه لم يعد هناك من يعولها

خطبها لنفسه، وجبر خاطرها، وكانت قد بلغت الستين من عمرها حين تزوج بها النبي (ﷺ) ولم تعمر عنده سوى عامين ثم توفاه الله، فهل في هذا الزواج شيئاً مما يتخرون به على الرسول الكريم؟ أيجدون فيه أثراً للهوى والشهوة؟ أم هو النبل والرحمة والفضل والإحسان من رسول الإنسانية. (٥٦)

السيدة زينب بنت جحش

تزوجها (ﷺ) وهى ثيب وهى ابنة عمته وكان قد تزوجها (زيد بن حارثة) ثم طلقها فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم لحكمة لا تعلموها حكمة فى زواج أحد من أزواجه، وهى إيصال (بدعة التبنى) التى كان يفعلها العرب قبل الإسلام، فقد كانت عادة متوارثة عندهم، يتبنى أحدهم ولداً ليس من صلبه، ويتخذة ابناً حقيقياً له حكم الأبناء من النسب فى جميع الأحوال، فى الميراث، والطلاق والزواج، ومحرمات المصاهرة، وما كان الإسلام ليقر هذا الباطل، لذلك ألهم الله رسوله أن يتبنى أحد الأبناء - وكان ذلك قبل البعثة النبوية - فتبنى عليه السلام (زيد بن حارثة) على عادة العرب قبل الإسلام، وكان الناس يدعونه (زيد بن محمد) حتى نزل القرآن وقال: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٥) فقال النبي: أنت زيد بن حارثة بن شراحيل. وقد زوجه (ﷺ) بابنة عمته (زينب بنت جحش الأسدية) وقد أراد الله امتحان زينب ذات الحسب والنسب بزواج زيد الذى كان بالأمس عبداً لتحطيم مبدأ العصبية القبلية، والشرف الجاهلى، وجعل الإسلام الشرف فى الدين والتقوى، فحين عرض الرسول على زينب الزواج من زيد امتنعت واستنكفت اعتزازاً بنسبها وشرفها فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٦) فخضعت زينب لأمر الرسول وقد عاشت مع زيد مدة من الزمن، ولكنها لم تطل فقد ساءت العلاقة بينهما نظراً لاختلاف الحالة الاجتماعية بينهما فكانت تغلظ له القول. ولحكمة يريد الله طلق زيد زينب، فأمر الله رسوله أن يتزوجها ليبتل بدعة التبنى ويقيم أسس الإسلام، ولكنه (ﷺ) كان يخشى من السنة المنافقين والفجار، أن يقولوا: تزوج محمد امرأة ابنه، فكان يتباطأ حتى نزل العتاب الشديد لرسول الله فى قوله: ﴿وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٧)

وهكذا انتهى حكم التبنى وبطلت تلك العادات التي كانت متبعة في الجاهلية، ونزل قوله تعالى مؤكدا هذا التشريع الإلهي الجديد: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ...﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٤٠).

وقد كان هذا الزواج بأمر من الله تعالى، ولم يكن بدافع الهوى والشهوة، كما يقول بعض الأفاكين من أعداء الله، وروى البخارى بسنده أن (زينب) رضى الله عنها كانت تفخر على أزواج النبی وتقول زوجكن أهاليكن، وزوجنى الله من فوق سبع سموات. (٥٣) وكان غرض هذا الزواج هو إبطال عادات الجاهلية ليس للسبب الآثم الذى يردده المستشرقون استنادا على بعض الروايات والأكاذيب الإسرائيلية، التى ذكرت فى بعض كتب التفسير، (٥٤) فقد زعموا أن النبی (ﷺ) مر ببيت زيد وهو غائب، فرأى زينب فأحبها ووقعت فى قلبه ، فقال: سبحان الله مقلب القلوب، فسمعت زينب ذلك فلما جاء زوجها أخبرته بما سمعت من الرسول (ﷺ)، فعلم أنها وقعت فى نفسه، فأتى الرسول يريد طلاقها، فقال له: أمسك عليك أهلك وفى قلبه غير ذلك، فطلقها زيد من أجل أن يتزوج بها الرسول.

وتلك الروايات الإسرائيلية علاوة على أنها ساقطة الأسانيد ، فنظرة بسيطة إلى تاريخ زينب وظروف زواجها من زيد تكذب تلك الروايات، فزينب ابنة عمّة النبی وكيف ينشأ معها ويلحظها فى كل ساعة، ولا تقع فى قلبه إلا إذا كان لها زوج؟ وكيف يقدم إنسان امرأة لشخص وهى (بكر) حتى إذا تزوجها وصارت (ثيبا) رغب فيها؟. (٥٥)

وتقول الروايات الإسرائيلية المكذوبة: إن الذى أخفاه محمد هو حبه لزينب ولهذا عوتب! رغم أن الآية صريحة كل الصراحة، فقد ذكرت الآية الكريمة أن الله سيظهر ما أخفاه الرسول (وتخفى فى نفسك ما الله مُبْدِيهِ) فماذا أظهر الله تعالى؟ هل أظهر الله حب الرسول أو عشقه لزينب؟ كلا، إنما الذى أظهره هو رغبته عليه السلام فى تنفيذ أمر الله بالزواج بها لإبطال حكم التبنى، ولكنه كان يخشى من ألسنة المنافقين أن يقولوا: تزوج محمد حليمة ابنه. ولهذا صرح الله تعالى بهذا الذى أخفاه الرسول " فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم".

وهكذا أبطلت الآية الكريمة مزاعم المفترين. (٥٦)

السيدة أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية

هى أرملة (عبد الله ابن عبد الأسد) وكان زوجها من السابقين الأولين إلى الإسلام) وهاجر إلى الحبشة، وكانت زوجته معه خرجت فراراً بدينها، وولدت له (سلمة) فى أثناء ذلك واستشهد زوجها فى غزوة أحد، فبقيت هى وأيتامها الأربعة بلا كفيل ولا معيل، فلم ير عليه السلام عزاء ولا كافلاً لها ولأولادها غير أن يتزوج بها، ولما خطبها لنفسه اعتذرت إليه، وقالت: إني مسنة، وإني أم أيتام، وإني لشديدة الغيرة". فأجابها عليه السلام وأرسل لها يقول: أما الأيتام فأضممهم إليّ، وأدعو الله أن يذهب عن قلبك الغيرة، ولم يعبأ بالسن، فهذا الزواج أملتة دوافع الأسى والنخوة لا الهوى والشهوة كما يزعم الآفكون. (٥٧)

السيدة (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان

فى سنة سبع من الهجرة تزوج الرسول الكريم بالسيدة (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان وأبو سفيان كان فى ذلك الحين حام لواء الشرك وألد أعداء رسول الله، وقد أسملت ابنته فى مكة، ثم هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة فراراً بدينها، وهناك مات زوجها، فبقيت وحيدة لا معين لها، فلما علم الرسول الكريم بأمرها أرسل إلى (النجاشي) ملك الحبشة ليزوجه إياها فأبلغها النجاشي ذلك فسرت سروراً بالغاً، لأنها لو رجعت إلى أبيها أو أهلها لأجبروها على الكفر والردة، أو عذبوها عذاباً شديداً، ولما عادت إلى المدينة تزوجها عليه السلام، ولما بلغ (أبا سفيان) الخبر أقر ذلك الزواج وافتخر بالرسول ولم ينكر كفاعته له، إلى أن هداه الله تعالى للإسلام.

ومن هنا تظهر الحكمة الجليلة فى تزوجه (ﷺ) بابنة أبي سفيان، فقد كان هذا الزواج سبباً لتخفيف الأذى عنه وعن أصحابه المسلمين، سيما بعد أن أصبح بينهما نسب وقرابة فكان هذا الزواج سبباً لتأليف قلب أبي سفيان وقلب قومه وعشيرته، كما أنه عليه السلام اختارها لنفسه تكريماً لها على إيمانها لأنها خرجت من ديارها فارة بدينها. (٥٨)

السيدة جويرية بنت الحارث

تزوج الرسول الكريم بالسيدة جويرية بنت الحارث بن ضرار سيد بنى المصطلق، وهى أرملة (مانع بن صفوان) الذى قتل يوم المريسيع، وكان زوجها من ألد أعداء الإسلام وأكثرهم خصومة للرسول، وقد أسرت مع قومها وعشيرتها عندما هُزم قومها وكانت من نصيب ثابت بن قيس فعرض عليها أن يعتقها نظير مال، فخرجت بنت العز والجاه لتقف على

باب محمد تشكرو ما أصابها وتستعينه على أمرها، كي يرق للأسيرة ولكنه (ﷺ) جمع بين الحسينيين في عمل واحد ، كسب به قلوبا جديدة وشعبا جديداً ، وأعلن للقبائل أن محمداً أكرم الناس وهو منتصر. لفته بارعة وعبقرية تجمع بين نبل الفروسية والإلهام السيد، فهو لا يرفع عنها ذل الرق والأسر فحسب بل يرد إليها عزتها أعز مما كانت قبل السبي. يرفعها إلى مقام زوجة القائد المظفر، ويرفعها من الكفر إلى مقام أم المؤمنين. وما أن عرف الناس ذلك الإصهار إلى بنى المصطلق حتى أخذ كل واحد منهم يطلق سراح من عنده من أسراهم وسباياهم أحراراً لوجه الله وهم يهتفون: "أصهار رسول الله" وهكذا فعل الزواج ما لم يفعله السيف في سلسلة من المعارك. (٥٩)

ولما رأى بنو المصطلق هذا النبل والسمو، وهذه الشهامة والمروءة أسلموا جميعاً فكان زواجه عليه السلام بها بركة عليها وعلى قومها وعشيرتها لأنه سببا لإسلامهم وعتقهم.

السيدة صفية بنت حيي بن أخطب

تزوجها صلوات الله عليه بعد أن أسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر ووقعت في سهم بعض المسلمين، فقال أهل الرأي والمشورة: هذه سيدة بنى قريظة لا تصلح إلا لرسول الله فعرضوا الأمر على الرسول فدعاها وخيرها بين أمرين:

- ١ - إما أن يعتقها ويتزوجها عليه السلام فتكون زوجة له.
- ٢ - إما أن يطلق سراحها فتلحق بأهلها.

فاختارت أن يعتقها وتكون زوجة له، وذلك لما رأته من جلالته قدره، وعظمتته وحسن معاملته ، وقد أسلمت وأسلم بإسلامها عدد من الناس. (٦٠)

السيدة ميمونة بنت الحارث الهالبية

وهي آخر أزواجه (ﷺ)، وهي أرملة أبي رهم بن عبد العزى وقد ورد أن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه هو الذى رغب الرسول فيها، لأنه كان يلي أمرها، ولا يخفى ما فى زواجه بها من البر وحسن الصلة وإكرام عشيرتها الذين آزروا الرسول ونصروه وقال ابن شهاب وقتادة. هي التي وهبت نفسها للنبي فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُمِئَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٥٠). (٦١)

وهكذا يتضح لنا بعد هذا العرض أن الرسول (ﷺ) فى كل زيجة من هذه الزيجات كان دافعه النبل والشهامة وسمو الغرض وجميل الإحسان فجميع زوجاته (رضى الله عنهن) -

أرامل ما عدا السيدة عائشة فهي الوحيدة التي كانت بكرة، وقد عدّ الرسول زوجاته بعد الهجرة، في السنة التي بدأت فيها الحروب بين المسلمين والمشركين، وكثر فيها القتل والقتال وأخذ الصحابة الكرام يتساقطون ويتركون الأرمال والأيتام، وذلك من السنة الثانية للهجرة إلى السنة الثامنة التي تم فيها النصر للمسلمين.

وكل ما روى لنا من تغاير زوجات النبي فلن ينسينا أنهم نساء نبي يتأدين بأدبه، ولا يجاوزن بالغيرة ما يجمل بهن في كنفه ورعايته، وإن تسع أخوات شقيقات من أب واحد وأم واحدة ليقع بينهن من شحناء الغيرة إذا اجتمعن في بيت أسرتهن أضعاف ما روى لنا من غيرة زوجات النبي في عشرتهن الطويلة. (١٢)

وأن ما يردده المستشرقون وقولهم أن ذهاب الرسول (ﷺ) للغار للتعبد إنما كان هرباً من غيرة نسائه ومشاحناتهم وكيدهن لبعضهن البعض، نرد على هذا الزعم بما روى عنه قبل البعثة وأنه كان يقضى الكثير من وقته صائماً معتزلاً في الجبل وهو زوج لخديجة (رضى الله عنها) فقط وهي الزوجة العاقلة الحكيمة التي ظل يترحم عليها حتى آخر يوم في حياته، فممن كان يهرب إذن!!

القضية الثالثة في هذا المبحث هي قضية وجوب تغطية رأس المرأة عند خروجها إلى الأماكن العامة في الشريعتين، وهو ما يعرف حالياً في المجتمعات الإسلامية باسم قضية حجاب المرأة.

أولاً: موقف اليهودية من غطاء رأس المرأة

غطاء رأس المرأة أو ما يعرف الآن باسم حجاب المرأة قضية قديمة قدم الحضارات الإنسانية على وجه الأرض ، فلقد نص القانون الأشوري – المكتشف في شمال العراق والذي يرجع تاريخه إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد – صراحة على ضرورة حجاب المرأة عند خروجها إلى الطريق وذلك في الفقرة (٤٠ و ٤١) منه. فجاء في الفقرة (٤٠) يجب على الزوجات والأرامل والنساء الأشوريات إذا خرجن إلى الطريق أن يضعن غطاء الرأس سواء كان شالاً أم جلباباً أم عباءة ... أما الداعرة فيجب إلا تحجب نفسها. يجب أن تكون رأسها مكشوفة، ومن رأى داعرة محجبة فمن واجبه أن يقبض عليها، ويقدم شهوداً ويحضرها إلى محكمة القصر ... سوف يجلدونها خمسين (مرة) بعصى ويصبون على رأسها القار ... ومن رأى أمة محجبة فمن واجبه أن يقبض عليها ويحضرها إلى محكمة القصر ...

وجاء في الفقرة (٤١) إذا رغب رجل في أن يحجب سرية، فسوف يحضر خمساً أو ستاً من جيرانه ويحجبه في حضورهم ويقول "أنها زوجتي" ومن ثم تصبح زوجته ... (١٣)

ويتضح من هذه الأجزاء التي اقتطعناها من نص القانون أن الإنسان قد اهتدى بفطرته السليمة إلى الحجاب قبل نزول الديانات السماوية، كما نستشف منها أن تغطية رأس المرأة وستر جسدها قد استخدم في تشريعات الشرق الأدنى القديم كوسيلة لتمييز وضع المرأة الاجتماعي ولتمييز سلوكها الأخلاقي.

أما المرأة العبرية (فقد عرفت الحجاب في العصر القبلي، وكان يسمى "صعيف" وجاء ذكره في موضعين فقط من العهد القديم: الأول (تكوين ٢٤ / ٦٥) ويبدو منه أنه كان يستر الجسد كله، والثاني (تكوين ٣٨ / ١٤-١٩) ويبدو منه أنه كان يخفى الوجه أيضاً. ففي الموضع الأول جاء الحجاب في سياق قصة زواج اسحق عليه السلام من ابنة عمه "رفقة" وكانت تسكن في آرام النهرين، وعند انتقالها إلى حيث يقيم اسحق رأت رجلاً قادماً من بعيد فوضعت عليها الحجاب وسترته نفسها. وفي الموضع الثاني جاء ذكر الحجاب في قصة احتيال "تامار" على حميها "يهودا" لكي يدخل بها ويخلف ابنه المتوفى، فلبست تamar هذا الحجاب وكان يخفى وجهها أيضاً، فلم يعرفها حموها وظننها زانية وضاجعها وحملت منه.

ويتضح من النصين أن النساء قد اعتدن في بلاد الرافدين وفي الشرق الأدنى القديم عموماً، أن يسترن أجسادهن ويغطين رؤسهن أمام الغرباء، وفي بعض المجتمعات كن يخفين وجوههن أيضاً أى ينتقبن.

أما تشريعات المشنا فقد نصت على ضرورة تغطية رأس المرأة في أكثر من تشريع فورد غطاء رأس المرأة باسم *Kippa*^(١٤) ضمن الكسوة أو الملابس الذى يجب أن يوفره الزوج لزوجته (كتوبوت ٥/ ح). بل إن تشريعات المشنا (كتوبوت ٧/ و) وصفت المرأة التى تخرج إلى السوق حاسرة الرأس، أى دون غطاء يستر شعرها بالخروج على الدين اليهودى، وأوجبت على الزوج أن يطلقها ولا يعطيها مبلغ "الكتوبا" وهو مستحقات المرأة المالية التى تجب على الزوج عند الطلاق، وتجب على ورثته عند وفاته.

وعند مناقشة هذا التشريع في الجمارا البابلية (باب كتوبوت ص ٧٢ وجه وظهر الصفحة) قال علماء الجمارا: "إن كشف رأس المرأة قد جاء في التوراة (العدد ٥/ ١٨): "ويكشف الكاهن رأس المرأة"، فاستنبط أحد علماء المشنا من مدرسة الربانى يشمعائيل أن نص التوراة يتضمن تحذيراً للنساء من بنى إسرائيل ألا يخرجن حاسرات الرؤوس".^(١٥) وتشرح الجمارا: "أن التشريع الموسوى اكتفى بإلزام المرأة أن تضع *Kallata*^(١٦) أى سلة فوق رأسها، أما الدين اليهودى،^(١٧) فيرى أن المرأة حتى وإن وضعت السلة على رأسها ففي هذا تعد على الدين اليهودى، فقال "راف آسى" نقلاً عن الربانى "يوحنان": أن وضع السلة على الرأس ليس فيه كشف للرأس. فقال الربانى "زيرا": بل فيه إذا خرجت إلى السوق، وهذا هو ما يقصده الدين اليهودى، لكن إن كان يقصد المرأة أثناء وجودها في فناء البيت ففي هذه الحالة لن تبقى واحدة من بنات إبراهيم في عصمة زوجها.^(١٨)

فقال الربانى "أفى" نقلاً عن راف كهنا" يجب على المرأة أن تضع السلة على رأسها عند انتقالها من فناء إلى فناء آخر يفصل بينهما شارع ضيق أى (حارة).^(١٩)

أما عند مناقشة هذا التشريع في الجمارا الأورشليمية فقد جاء: "من هو الخارجة على الدين اليهودى؟ هى من تخرج كاشفة رأسها، أى من تخرج إلى الفناء ورأسها مكشوفة، والأولى أن يقال ذلك على من تخرج إلى الحارة. قال الربانى "حياناً" نقلاً عن الربانى "يوحنان" من تخرج فوق رأسها شعراً مستعاراً^(٢٠) فليس في ذلك كشف للرأس.

يقال هذا على مَنْ تخرج إلى الفناء ، ولكن من تخرج إلى الحارة، ففي هذا كشف للرأس فهي كمن تخرج إلى السوق حاسرة الرأس. فهناك فناء في حكم الحارة، وهناك حارة في حكم الفناء، فالفناء الذي يرتاده العامة هو في حكم الحارة، والحارة التي لا يرتادها العامة في حكم الفناء.^(٧١)

يتضح مما سبق أن التساؤل والنقاش الذي دار في الجمارا في بابل وفي فلسطين كان حول انتقال المرأة في فناء البيت أو من فناء إلى فناء آخر عبر "حارة" أو شارع ضيق، هل يجب عليها أن تغطي رأسها جزئياً بسلة أو بشعر مستعار؟ وخلصوا إلى ضرورة تغطية المرأة رأسها في الفناء أو في الحارة إذا كان يرتادها غرباء، وأجمعوا على ضرورة لبس رداء أكثر إحكاماً عند خروجها إلى السوق أي إلى الأماكن العامة.

وقد تناولت أمهات كتب التشريع في العصر الوسيط مسألة حجاب المرأة، وحدد كل من موسى بن ميمون^(٧٢) ويوسف قارو^(٧٣) الذي يجب أن تلتزم المرأة به عند خروجها من البيت بما يتمشى مع المحيط الاجتماعي والحضاري الذي عاش فيه كل منهما وبما يتمشى مع آداب عصره ففي (تنبيه الشريعة كتاب أحكام النكاح الفصل ٢٤) عرف ابن ميمون الدين اليهودي بأنه سلوك يتسم بعدم التبرج إلتزمت به بنات إسرائيل، فإذا خرجت المرأة إلى السوق أو إلى حارة مفتوحة وهي كاشفة رأسها ففي هذا تعد على دين موسى (تشريع ١١)، أما إذا خرجت وغطت شعرها بقطعة نسيج مطبّحت^(٧٤) ولم تضع عليها عباءة أو رداء *Rediid*^(٧٥) ففي هذا تعد على الدين اليهودي (تشريع ١٢)، وإذا انتقلت من فناء إلى فناء يفصل بينهما "حارة"، وهي تغطي شعرها بقطعة نسيج فهي بذلك لم تتعد الدين (تشريع ١٣).

أما يوسف قارو في (شولحان عاروخ، الحجر المعين فقرة ١١٥) فقد عرف الدين اليهودي التعريف نفسه الذي قاله موسى بن ميمون، وألزم المرأة بضرورة وضع الرداء *Rediid* الذي يبدو أنه يغطي الجسم كله بما فيه الرأس، وذلك عند خروجها إلى السوق أو إلى حارة مفتوحة، أو عند خروجها إلى فناء يرتاده العامة، ولا تعفى من وضع الرداء حتى وإن كانت تغطي شعرها بقطعة من نسيج به نقوب.

لماذا ألزمت الشريعة اليهودية المرأة بتغطية الرأس؟

إن إلزام المرأة بضرورة تغطية الرأس يعكس ما تراكم في الوعي الجمعي لليهود على مر السنين وعبر عنه المشرعون اليهود في تشريعاتهم من نظرة إلى شعر المرأة على أنه

"عورة". وليس شعر المرأة فحسب بل كما جاء في الجمارا البابلية (باب براخوت ص ٢٤ وجه الصفحة) "قال الرباني إسحق: كف المرأة عورة ... عند قراءة "شِمَع" (٧٦) فقال "راف حسدا": إن ساق المرأة عورة استناداً إلى ما جاء في (إشعيا ٤٧ / ٢-٣) "اكشفي الساق ... تتكشف عورتك ويُرَى خِزْيُكَ" فقال الرباني صمويل: إن صوت المرأة عورة استناداً إلى ما جاء في (نشيد الإنشاد ٢ / ١٤) "لأن صوتك عذب ووجهك جميل" فقال "راف ششت": وشعر المرأة أيضا عورة، فقد ورد في (نشيد الإنشاد ٤ / ١) شَعْرُكَ كَقَطِيعِ مَاعِزٍ: (٧٧)

ففريضة تغطية الرأس بالنسبة للمرأة قد تبدو بسيطة للوهلة الأولى ولكنها في حقيقة الأمر ليست كذلك، فقد شغلت مساحة كبيرة من كتب التشريع ودار حولها الجدل والنقاش بين المرشحين في كل عصر، وقد فهم من أقوالهم أن هناك غطاء لا يغطي الرأس تماماً مثل "قلتنا و مِطْبَحَت" فما هو القدر الذي يجب على المرأة أن تغطيه في الأماكن العامة التي حُرِّمَ عليها أن تكشف رأسها فيها؟

سبق وأن ذكرنا أن من تضع على رأسها "قلتنا" أي سلة أو "مِطْبَحَت" أي قطعة نسيج، يجب ألا تخرج هكذا إلى السوق، أي إلى الأماكن العامة، وعلى الرغم من أن هذا لا يعد خروجاً على دين موسى، فإن علماء "المشنا" و "الجمارا" قد حرموه واعتبروه خروجاً على اليهودية.

وتمخض النقاش بين المرشحين حول القدر الذي يُسمح للمرأة بكشفه عند خروجها إلى الأماكن العامة عن رأيين:

(أ) رأى يسمح بكشف بعض الشعر.

(ب) رأى يسمح بكشف نهايات أو أطراف الجدائل.

وقد اعتمد الرأي الذي يسمح بكشف جزء من الرأس على اللغة التي فسر بها المفسرون نص التوراة (العدد ٥ / ١٨) فقالوا إن في هذا تحذيراً لبناث إسرائيل ألا يخرجن حاسرات الرعوس ولم يكتبوا ألا يخرجن وشعرهن مكشوف، فالتحريم أنصب على كشف الرأس لا كشف الشعر.

ومن هنا جاء في رسائل موسى (الجزء الثالث)، وفي الحجر المُعين، فقرة (٥٨): يحل

كشف بعض شعر الرأس، فالتحريم ينصب على كشف معظم الرأس أو كل الرأس وفي هذا إهانة للمرأة وخزي لها، أما كشف بعض الشعر فلا يعد إهانة. (٧٨)

واستندت رسائل موسى على ما جاء فى (باب براخوت ص ٢٤ وجه الصفحة): "إن كف المرأة عورة" ورأت أن الكف هنا يستخدم كمقياس، تقاس به مواضع العورة فى المرأة، فيما أن الرأس عورة فإذا كشفت المرأة جزء من الشعر أقل من حجم الكف فلا يعد ذلك كشف للعورة، أما أكثر من حجم الكف ففيه كشف للعورة.^(٧٩)

واختلف المشرعون حول الجزء الذى يحل للمرأة أن تكشفه، فيرى بعضهم:

(أ) أنه مقدمة الرأس ومنبت الشعر المحيط بالجبين وفقاً لما جاء فى (المائدة المعدة) "شولحان عاروخ" حول "بَتَّ صدعا" فى الجمارا (بابا باترا ص ٦٠ ظهر الصفحة) ففسرت بأن المرأة عندما تجدل شعرها تترك قليلاً من الشعر فى المنطقة بين الأذن والجبين والصدغ".
(ب) ويرى البعض الآخر استناداً إلى ما جاء فى (تفسير نشيد الإنشاد ٣٠٤ / أ) وما جاء أيضاً فى تفسير راشي فى (باب شبَّات ص ٥٧ ظهر الصفحة) أن المرأة تحرص على ربط شعرها تحت القبعة كى لا ينساب ويظهر خارجها وأن المقصود هنا هو أطراف الشعر المربوط التى تظهر من القبعة بصورة عفوية.

(ج) ويرى آخرون أن المقصود بالشعر الذى يحل كشفه هو أطراف ونهايات الجداول التى لا تزيد على حجم الكف.^(٨٠)

وبعد مناقشة فريضة تغطية الرأس المفروضة على النساء نقول إن جزءاً من هذه الفريضة استمدها المشرعون من التوراة (العدد ١٨ / ٥)، لكن معظم التشريعات التى وضعت حول المكان الذى يجب على المرأة أن تغطى رأسها فيه، والقدر الذى يحل لها أن تكشفه فقد وضعت فى المشنا والجمارا، وأضاف إليها المفسرون الأول والمتأخرون متأثرين بعبادات وتقاليد البلدان التى عاشوا فيها.

وبالإضافة إلى العوامل السابقة فهناك جانب مهم من تلك الفريضة يتعلق بمدى التزام المرأة ودرجة ورعها أى الجانب الشخصى والذى يختلف من امرأة إلى أخرى وهذا ما يظهر فيما أوردته الجمارا (باب يؤما ص ٤٧ وجه الصفحة): "قال الربانيون: كان "لَقْمِحِت" سبعة أبناء، تولوا جميعاً منصب الكاهن الأكبر. فقال لها الربانيون: ماذا فعلت كى تكونى جديرة بذلك؟ قالت لهم: على مدى حياتى لم تر جدران بيتى جدانلى، قالوا لها: كثيرات يفعلن ذلك، لكن دون جدوى".

ولذلك وجد المشرعون حالياً صعوبة في تحديد غطاء محدد تلتزم به جميع النساء اليهوديات وتركوا لكل امرأة حرية الاختيار وفق ثقافتها ودرجة وعيها وعاداتها، لكن على ألا تؤثر العادات والتقاليد والزي في كل مكان على الفريضة، فيسمح للعادات والتقاليد أن تضيف إلى (الفريضة) مزيداً من الاحتشام ولكن لا يسمح لها بالعكس.

ثانياً: غطاء رأس المرأة في الإسلام (فريضة الحجاب)

يتضح مما تقدم إن الإسلام لم يبتدع الحجاب أو النقاب بل كانا موجودين منذ أقدم العصور، وكانا موجودين أيضاً في الأديان السماوية السابقة على الإسلام وقد عرضنا ذلك في اليهودية، كما يظهر الحجاب في المسيحية ويتجلى في صورة السيدة مريم العذراء بملابسها الفضفاضة التي تستر الجسد كله وفي غطاء رأسها، وقد تشكل في وعي المرأة المسلمة وفي المجتمع المسلم أن السيدة مريم العذراء ترمز إلى الطهر والعفاف فقد قال الله عنها في محكم آياته: ﴿وَأُذِ قَالَتِ الْمَلَأِئِكَةُ يَا مَرِيْمُ إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِيْنَ﴾ (سورة آل عمران، الآية ٤٢). كما نجد غطاء رأس المرأة يرمز في المسيحية إلى الرهبانية والتبتل ويتجسد في ملابس الراهبات في المسيحية بمختلف مذاهبها. لذلك كان من المنطقي أن يفصل الإسلام في هذه القضية بما أنه خاتم الأديان وأن يضع النقاط فوق الحروف.

فحكم الإسلام بوجود عورة من المرأة يجب سترها، وعورة من الرجل أيضاً يجب سترها، فنظرة الإسلام تشمل الرجل والمرأة وتتفق مع نظرة الإسلام العامة في الحياة، التي فيها المباح والممنوع ومع رؤيته العامة في البعد عما يثير الغرائز والشهوات، ومع مقصده في إعلاء الإنسان، وإعلاء غرائزه، ومع مقصده في أن يكون زمامه بيده تحكمه مقاصد الشرع وأحكام العقل. فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (سورة النور، الآية ٣٠-٣١) فمن الرجل ما هو عورة، يحرم على غيره من الرجال أن ينظر إليها، ومن المرأة ما هو عورة يحرم على غيرها من النساء النظر إليها ويكون من البدهي أن يكون من جسد الرجل ما يحرم على المرأة نظره، وأن يكون من المرأة ما يحرم على الرجل نظره. فهو إذن، تشريع متناسق ومتكامل، لا يخص المرأة فقط، بل هو تشريع عادل، تعالج فيه مسألة العلاقة الطبيعية، والميل الخلقى بين الرجل والمرأة. (٨١)

ولقد جاء الإسلام والنقاب من موروثات النساء القديمة، فلم يأمر به، ولم يعب من التزمته، ولا من تركته. وقد حضرت النسوة الرسول (ﷺ) وهن غير محجبات الوجه، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فضحك عليه السلام، كما روى مسلم في فضائل عمر. (٨٢) فقد وقع الأمران في مجلسه فما أنكر كشفهن وجوههن، وضحك لاحتجابهن.

والخمار الذى كن يختمرن به معناه: ما كان يغطى الرأس، فأمر الله أن يضربن به على جيوبهن ليستر صدورهن، فيستر الصدر والعنق مع الرأس.

والخلاصة أن المرأة إذا انتقبت فذاك حقها وحرمتها، وإذا اكتفت بستر ما عدا الوجه والكفين فلها ذلك.

وكل من يراجع تفسيرات الأمة، ومأثورات السلف يستبين له الحق بقول أكثر الأئمة بجواز كشف الوجه والكفين، وشواهد الصحيحة أكثر من أن تحصى، نكتفى منها ههنا بحديث البخارى ومسلم فى نظر الفضل بن عباس إلى المرأة الخثعمية، التى جاءت تسأل الرسول عن حكم الحج عن أحد أبويها، ووصفها بأنها كانت جميلة، وجعل الفضل ينظر إليها، وهى تنتظر إليه والرسول يكتفى بلفت وجه ابن عمه. (٨٣)

فالقصد من وراء فريضة تغطية الرأس وستر البدن أى الحجاب هو عدم التبرج، حيث ورد ذكر التبرج مع كبائر الذنوب كالشرك والزنا والسرقة، وهو أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها وعوراتها ما يثير شهوة الرجل، لأن حفظ النسب والنسل والعرض مقصد من مقاصد الإسلام الضرورية، التى لا تستقيم الحياة إلا بها، ولا يستقر المجتمع فى غيابها، ومن ثم سماها فقهاء المسلمين: المقاصد الضرورية، وهى حفظ الدين، والعقل، والعرض، والنفس، والمال، والحرية، والكرامة. (٨٤)

ولما كان ظهور العورات وإطلاق النظر إليها داعية الوقوع فى المحرم، وهدماً لإحدى ضروريات مقاصد الإسلام كان من البدهى عقلاً وشرعاً أن نجد آيات التحريم فى القرآن تنهى عن فعل المحرمات ذاتها مثل قتل الأولاد فقد جاء فى (سورة الإسراء، الآية ٣١): ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾.

وجاءت آيات تحريم الشرك بالله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (سورة الأنعام، الآية ١٥١). ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (سورة الإسراء، الآية ٢٢).

وجاءت آيات تحريم سرقة الأموال وأكلها بالباطل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٨).

أما الزنا فلم ينه الله عنه فحسب بل نهى عن كل ظرف يمهّد له أو يقرب إليه فجاء النهى عن كشف العورات والنظر إليها فجاء: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (سورة النور، الآية ٣٠). ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (سورة النور، الآية ٣١). وجاءت صيغة النهى عن الزنا في القرآن مختلفة عنها في التوراة، فالوصايا العشر جاء فيها "لا تزن" (خروج ٢٠ / ١٤). أما في (سورة الإسراء، الآية ٣٢) فجاء ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

وأما نساء النبي فقد ضاعف لهن العذاب إذا جاءت إحداهن بفاحشة ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٠) ونظراً لمكانتهن في بيت النبوة ومنزلتهن فهن أمهات المؤمنين ولسن كسائر النساء، لذلك لم يُسمح لهن بوضع أنفسهن في موضع يغري من في قلبه مرض فجاء ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٢).

فغض البصر وستر العورات وعدم التبرج يحفظ للرجل والمرأة الكرامة وللمجتمع السلامة، لذلك جعله الإسلام فريضة من الفرائض وهو في الوقت نفسه الطريق إلى الفلاح كما جاء في الآية الكريمة (سورة النور، الآية ٣١).

أما القضية الرابعة فهي حق المرأة في أن ترث وموقف اليهودية والإسلام في هذا الشأن

أولاً: موقف اليهودية من حق المرأة في الإرث

الميراث في العهد القديم من حق الذكور فقط، كما هو الحال في النظم والتشريعات القبلية، كى لا تخرج الثروة خارج نطاق القبيلة، فإذا مات الأب انتقلت التركة إلى أبنائه الذكور فقط وفضل العهد القديم الإبن البكر^(٨٥) وخصه بنصيب اثنين من الميراث (تثنية ٢١/ ١٥-١٧) فإن لم يكن للمتوفى ولد ففي هذه الحالة فقط ينتقل الميراث إلى البنت، فإن لم يكن له بنات ينتقل الميراث إلى إخوة المتوفى، فإن لم يكن له إخوة ينتقل الميراث إلى إخوة أبيه، فإن لم يكن له إخوة لأبيه ينتقل الميراث إلى أقربائه الأقربين لأبيه (العدد ٢٧ / ٨-١١).

وحرصاً على الميراث لم يترك العهد القديم حرية اختيار الزوج للبنت التي ترث أباه في حالة عدم وجود أبناء ذكور، وهذا يتضح من قصة بنات صلفحاد الخمس اللاتي يرجع نسبهن إلى سبط منسى بن يوسف عليه السلام، فقد مات أبوهن أثناء التيه في البرية وليس له ولد، فطالبن موسى عليه السلام أن يعطيهم نصيب أبيهن بين أخوته، عند تقسيم أرض كنعان بين الأسباط، فرجع موسى إلى الرب ليحكم في حالتهم، فأمر الرب أن يؤول إليهن نصيب أبيهن (العدد ٢٧ / ٨-١). وعندما بلغ هؤلاء البنات سن الزواج اجتمع رؤساء عشائر سبط منسى وتشاوروا مع موسى عليه السلام ومع رؤساء الأسباط في أمر زواج هؤلاء البنات، إن تزوجن من خارج سبط منسى فسوف يخرج الميراث خارج السبط، فأمر موسى بالأزواج بنات صلفحاد لرجال من خارج سبط منسى حرصاً على بقاء الملكية في سبط منسى وضمناً لعدم انتقالها إلى سبط آخر، وعمم الحكم على كل بنات بنى إسرائيل.

وكل بنت ورثت نصيب من أسباط بنى إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه. (العدد ٣٦ / ٨).

وحرصاً على عدم خروج الميراث والملكية خارج الأسرة كان بعض الآباء في العهد القديم يجرمون بناتهم ولا يعطونهن نصيباً من ثرواتهم. فقد اشتكت "ليئة وراحيل" أباهما "لابان" إلى يعقوب لأنه لم يعطها نصيباً من ثروته في حياته. (تكوين ٣١ / ١٤). على حين أعطى أيوب بناته نصيباً من ثروته في حياته وجاء في أيوب ٤٢ / ١٥: وإعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن.

وتحقيقاً لهذا الهدف أيضاً أدخل العبريون نظام الخلافة على الأرمال "يُوم" منذ العصر القبلى.^(٨٦) فإذا توفى الزوج دون عقب من صلبه كان على أخيه أو أبيه كما فى (تكوين ٣٨/١١-٨) أن يتزوج من أرملة أخيه المتوفى ويُنسب الولد الأول من هذه الزيجة إلى المتوفى ويرث نصيبه فى الميراث. وفى حالة عدم وجود أخ للمتوفى كان على زوجته أن تتزوج من أقرب أقاربه كما فى قصة راعوث وبوعز، التى تدور حول "اليوم والميراث فى عصر القضاء" فأليمالك كان يمتلك قطعة أرض فى موطنه بيت لحم، وعندما حدثت مجاعة ارتحل هو وزوجته وابناه إلى أرض مؤاب، وهناك توفى هو وابناه دون أن يخلفوا ذرية، وعندما تقدمت أرملة فى السن قررت أن تعود إلى موطن زوجها وأصرت راعوث أرملة ابنها "محلون" أن ترجع معها فكان على أقرب أقرباء أليمالك أن يقيم شريعة الخلافة على الأرمال لراعوث لأنها هى التى فى سن يسمح لها بالإنجاب، وبذلك ينتقل إرث إليمالك إلى الولد الأول من هذا الزواج والذى سينسب إلى ابنه المتوفى محلون (راعوث، الإصحاح الرابع).

ثم تعدلت أحكام نظام الخلافة على الأرمال فى العصور التالية فورد فى سفر (التثنية ٢٥ / ٦-٥): إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تخرج زوجته لأجنبى، أخو زوجها يدخل بها ويتخذها زوجة له ويقوم بواجب أخى الزوج. والبكر الذى تلده يحمل اسم أخيه المتوفى كى لا يُمحي اسمه من جماعة إسرائيل.

أى أن التشريع هنا لا يلزم الأخ بالزواج من أرملة أخيه المتوفى دون عقب إلا إذا كانا يعيشان تحت سقف واحد فى معيشة مشتركة وبالتالي فالملكية مشتركة.

ويتضح من تشريعات العهد القديم التى عرضناها أن الإرث من حق الذكر سواء كان ابناً أو أختاً أو عمّاً أو أحد أقرباء المتوفى، ويتميز الابن البكر بأن له نصيباً مضاعفاً من الميراث.

ولا تراث الأنتى سواء كانت أمّاً أو أختاً أو زوجة، أما الابنة فترث إذا مات الأب ولم يكن له أبناء ذكور فقط، أما فى غير هذه الحالة فلا ميراث لها.

فوفاة الزوج أو الأب وهو العائل كان يمثل فاجعة بالنسبة لأرملته وابنته التى لم تتزوج بعد، لذلك اهتمت المشنا بتشريعات بلاد الرافدين ومصر وحيثى وشرعت بالنسبة للأرملة، وجعلته للمطلقة أيضاً، مبلغاً من المال يسمى "كتوبا" وجعلته يقابل "متعة الطلاق" فى بلاد الرافدين وحيثى، ويقابل "غرامة الطلاق" فى العقود المصرية، وهو عبارة عن مائتى دينار

بالنسبة لمن تزوج بكرًا، ومائة دينار لمن تزوج ثيبًا، وقررت المشنا حق المرأة في هذا المبلغ "كتوبا" عند الطلاق وعند وفاة الزوج متأثرة في ذلك بالقانون المصري القديم الذي يعطى الحق للزوجة في ثلث أملاك الزوج أو نصفها عند الطلاق أو عند الوفاة. (٨٧)

وتقديرًا من المشنا لأهمية هذا المبلغ بالنسبة للمرأة، أطلقت على العقد الذي ينص على هذا المبلغ اسم "كتوبا" أيضا وجعلته إلزاميًا، أى يجب على كل زوج أن يكتب لزوجته هذا العقد وينص على مبلغ "الكتوبا" الذى تستحقه امرأته عند الطلاق أو الترمل، وأوجبت المشنا عند ضياع هذا العقد أن يكتب عقد آخر وإلا فإقامة المرأة مع زوجها غير صحيحة من الناحية الشرعية. (٨٨)

وضمنت المشنا عقد "الكتوبا" نوعين من الشروط:

(أ) شروط إلزامية فرضها المشرعون على الزوج وهو ملزم بتنفيذها وإن لم ينص عليها عند تحرير عقد الزواج ويتعلق قسم منها بحقوق الأرملة (باب كتوبات ٤/د، ج، ط، د، ب) وهى:

— من حق الزوجة مبلغ "الكتوبا" وهو مائتا دينار للبكر ومائة دينار للثيب.

— على الزوج أن ينص فى عقد الزواج: (كل أعيانى ضمان لسداد مبلغ "الكتوبا" الخاص بك) وقد نقل شمعون بن شطح هذا الشرط عن القانون المصري القديم، وأضاف مشرعو المشنا إليه أسبقية الزوجة الأولى على سائر الزوجات، نظراً لأنهم أباحوا للزوج أن يجمع بين أكثر من زوجة.

— على الزوج أن يكتب لها: "إذا سُببت، أفديك"، وإن كان الزوج من بنى إسرائيل صحيحى النسب، فعليه أن يعيد زوجته إلى بيته وتظل زوجة له، أما إذا كان من نسب الكهنة، فيعيدها إلى بيت أبيها، فبمجرد وقوعها فى السبى أصبحت محرمة على زوجها (باب كتوبات ٢/ط).

— على الزوج أن يكتب لزوجته: "إذا مرضت، فأنا ملزم بعلاجك"، ولكن سمح المشرعون للزوج أن يسرح زوجته ويعطيها وثيقة الطلاق ومبلغ الكتوبا لتعالج نفسها.

— على الزوج أن يكتب لزوجته: "تظلين بييتى وتتعيشين من أعيانى طيله فترة ترملك فى بييتى" والزوج ملزم بهذا الشرط وإن لم ينص عليه فى العقد، وكانوا فى أورشليم ومنطقة الجليل ينصون على هذه الصيغة أما فى إقليم يهودا كانوا يكتبون "تظلين بييتى وتتعيشين من أعيانى حتى يرغب الورثة فى إعطائك مبلغ "الكتوبا".

والقسم الآخر من الشروط يتعلق بحقوق الأبناء الذكور والإناث وقد أضافها المشرعون إلى شروط "عقد الكتوبا" (باب كتوبات ٤ / ي، ي / أ):

— على الزوج أن يكتب لزوجته: "الأبناء الذكور الذين يكونون لك منى، يرثون مبلغ الكتوبا الخاص بك بالإضافة إلى نصيبهم في الميراث مع إخوانهم من أم أخرى".

— على الزوج أن يكتب لزوجته: "البنات الإناث اللاتي يكن لك منى، يقمن في بيتي ويتعيشن من أعياني حتى ينكحن".

(ب) شروط غير إلزامية، أي تشترطها الزوجة على زوجها، وتختلف من عقد لآخر وكمثال (كتوبات ١٢ / أ) "من يتزوج امرأة واشترطت عليه أن يطعم ابنتها من زواج سابق خمس سنوات فهو ملزم بإطعامها خمس سنوات...".

ويتضح مما سبق أن تشريعات المشنا منحت للرجل كزوج حقوقاً كثيرة على زوجته وجعلت من حقه أن يرث زوجته سواء كان لها أبناء أم لا ومن حقه أجرها عن عمل يدها وما تعثر عليه من لقطة ومن حقه أن ينتفع بعائد أموالها في حياتها ومن حقه أيضاً أي تعويض تحصل عليه الزوجة إذا لحقها ضرر ما (كتوبات ٦ / أ).

كما منحت الرجل كأب حقوقاً كثيرة على ابنته فمن حقه أن يرث ابنته ومن حقه أجرها عن عمل يدها وما تعثر عليه من لقطة، ومن حقه التعويض عن أي ضرر يلحقها. (٨٩)

وعلى الرغم من كل هذه الحقوق التي منحتها المشنا للزوج وللاب فإنها لم تسمح للزوجة أن ترث في زوجها ولا الابنة أن ترث في أبيها في حالة وجود أبناء ذكور، ولذلك حاول مشرعو المشنا أن يرفعوا ولو جزءاً صغيراً من هذا الظلم البين الواقع على الزوجة والابنة فاستنوا عقد "الكتوبا" وجعلوه إلزامياً، بل جعلوا وجوده مع المرأة شرطاً لازماً لصحة الزواج من الناحية الشرعية، وضمنوه عدة شروط إلزامية تحفظ للأرملة الحد الأدنى من الضمانات، بينما غض المشرعون بصرهم عن شرطين مهمين فيه وتركوا الحرية للرجل فيهما وذلك في حالة مرض الزوجة، فخيروا الزوج بين علاجها أو تسريحها وإعطائها مبلغ "الكتوبا".

وعند وفاة الزوج خيروا الورثة في أن يعولوا الأرملة من التركة ويأخذوا أجرها من عمل يدها أو أن يعطوها مبلغ "الكتوبا" ويطردوها من بيت زوجها المتوفى!

أما عن موقف المشنا من الابنة فعلى الرغم من الشرط الذى أضافه مشرعو المشنا إلى شروط عقد "الكتوبا" والذى ينص على حق البنات فى أن تتعيش من تركة الأب المتوفى حتى تُتَّكح، وهو الحق الذى أعطته المشنا للابنة، فإن مشرعو المشنا قد اختلفوا حوله، فمنهم من حاول أن يفسره بأنه يعنى عدم إلزام الأب بإعاشة ابنته فى حياته (كتوبوت ٤/ و) فمن حق البنات أن تتعيش بعد وفاته فقط استناداً إلى هذا الشرط كما جاء فى (بابا باترا ٩/ أ).

وجاء فى (كتوبوت ١٣/ ج) كتساؤل يعبر به الربانى آدمون عن دهشته قائلاً: "إذا مات الرجل وترك بنين وبنات، فإذا كانت الأعيان كثيرة فيرث البنون وتتعيش البنات وإذا كانت الأعيان قليلة تتعيش البنات ويدور البنون بالأبواب، ويتساءل آدمون: الأبنى ذكر خسرت؟ أى أنه يتساءل أليس نصيب الابن أحسن من نصيب البنت، فالابن من حقه أن يرث والبنت لا ترث، فلماذا تكون يد الابن هى السفلى هنا؟ هل لأنه ابن ويجب أن يرث فى الأعيان الكثير فعليه أن يفقد إرثه فى الأعيان القليلة؟ ويقول الربانى جملينيل فى آخر التشريع: " وأنا أرى نفس رأى آدمون". فقد انقسم مشرعو المشنا حول هذا الشرط وهو حق الابنة فى الإعاشة وانقسموا أيضاً حوله فى الجمارا وفى الشروح والتفاسير. (٩٠)

كما قررت المشنا للبنت عند الزواج بانئة "Nedunia" استمدتها من قوانين الشرق الأدنى القديم وجعلتها عوضاً عن نصيب البنت فى تركة الأب، وفرضت على الأب أن يزود ابنته ببانئة لا تقل عن خمسين ديناراً (كتوبوت ٦/ هـ)، وقررت المشنا فى حالة وفاة الأب أن تقوم الأم والإخوة بتخصيص بانئة للابنة من تركة الأب المتوفى كما جاء (كتوبوت ٦/ و) وقد حددت الجمارا (كتوبوت ٦٨/ وجه الصفحة) بانئة اليتيمة بمقدار عُشر التركة الموجودة.

أما الابنة المتزوجة فليس لها نصيب من الميراث على الإطلاق!!

لقد أدرك مشرعو المشنا أن أحكام الميراث مجحفة بالمرأة كزوجة وابنة، كما أنها تفرق بين الأبناء الذكور مما يهدد سلام الأسرة، لذلك فتحوا ثغرة للتحايل على أحكام الميراث، وبحيث يسمح للرجل أن يتصرف فى أعيانه، ويوزع تركته بطريقة تخالف أحكام الميراث فى الشريعة وذلك بأن ينص على أنه يعطى هذه الأعيان على سبيل الهبة ولا يقل أنه يقسم أعيانه كميراث وألا ينص فى هذه الهبة على شرط يخالف أحكام الميراث فى الشريعة فجاء فى (بابا باترا ٨/ هـ) من يقل: "فلان هذا ابنى البكر، لا يأخذ نصيب اثنين، أو فلان هذا ابنى لا يرث مع إخوته، فكأنه لم يقل شيئاً لأنه نص على شرط يخالف أحكام الميراث فى الشريعة، أما من

يقسم أعيانه بين أبنائه شفاهة، فضاغف لأحدهم وأنقص من الآخر، أو ساوى بينهم وبين البكر، ففوله نافذ، لكن إن قال: "أنا أقسم تلك الأعيان كميراث" فكأنه لم يقل شيئاً...".

وفى العصر الوسيط تحايل اليهود فى أماكن تجمعاتهم على أحكام الميراث ولجأوا إلى عدة طرق لتحقيق ذلك ففى الأندلس غالوا فى مبلغ "الكتوبا" الذى يكتبه الزوج لزوجته عوضاً عن حقها فى ميراث الزوج.

وظهرت مجموعتان من التعديلات التى أدخلت على حق كل من الزوجين فى ميراث الأخر وتم دمجهما، ظهرت التعديلات الأولى وانتشرت فى فرنسا وألمانيا فى القرن الثانى عشر الميلادى. مما حدا ببيوسف قارو أن يقول عند حديثه عن البائنة والعرف المتبع فى طليطلة (الحجر المعين فقرة ١١٨): "وفى كل مكان حيث يوجد عرف، يتبعون هذا العرف".^(٩١)

واعتاد الأباء اليهود فى ألمانيا أن يكتبوا لبناتهم حصة من الميراث فى صورة "سند بنصف نصيب الذكر" ويمنح للبنات عند الزواج لمساعدتها وعوضاً عن الميراث، وهو يساوى نصف نصيب الذكر من الميراث!!^(٩٢)

أى أنهم لجأوا بمحض إرادتهم وبعيداً عن التأثير الإسلامى إلى ما أقره الإسلام للابنة فى الميراث وهو نصف ميراث الابن، وهو ما يأخذه الغرب على الإسلام، ويتهمه بأنه يحط من قدر المرأة بينما الإسلام حدد للأم فى الميراث مثل نصيب الأب، وهناك حالات تراث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل وحالات تراث فيها المرأة ولا يرث الرجل.^(٩٣)

وبعد إقامة دولة إسرائيل وضعوا قانوناً للميراث يخالف أحكام الميراث فى الشريعة فيما يلى:

(أ) ففى الشريعة لا يحق للابنة أن تراث فى حالة وجود أبناء ذكور للمتوفى، ووفقاً لقانون الميراث لسنة ١٩٦٥م المادة العاشرة والحادية عشرة، يقتسم جميع الورثة التركة بالتساوى، لا فرق بين ابن وابنة.

(ب) فى الشريعة يرث البكر نصيب اثنين من الذكور، ووفقاً للقانون يتساوى كل الأبناء فى الميراث.

(ج) فى الشريعة يرث الزوج زوجته ولا تراث الزوجة، ولكن من حقها أن تأخذ مبلغ الكتوبا وأن تتعيش من التركة وتسكن فى بيت زوجها المتوفى، أما فى القانون فترث الزوجة زوجها وإن كان هناك أبناء فللزوجة النصف وللأبناء النصف.

(د) فى الشريعة ينتقل الإرث فى اللحظة التى يتوفى فيها الرجل إلى الورثة، ووفقا للقانون لا تنتقل التركة للورثة إلا بعد إعلام الورثة.

وتلتزم المحاكم فى إسرائيل بقانون الميراث (سنة ١٩٦٥م المادة السابعة) وبقانون حقوق المرأة لسنة ١٩٥١م. وبإمكان المحكمة أن تحكم بأحكام الشريعة فى حالة "إذا وافق جميع الأطراف الذين يتعلق الأمر بهم على ذلك كتابياً" (المادة ١٥٥).

وإذا أرادت المحكمة أن تفصل وفق أحكام الشريعة، ففى هذه الحالة يجب أن يؤخذ توقيع الابنة على تنازل عن حقوقها التى منحها لها القانون، وأن توافق على تقسيم التركة وفقا للشريعة. ذلك لأن قانون الدولة يتطلب الحصول على موافقة جميع الأطراف على التقاضى وفق أحكام الشريعة.

ويتساءل القاضى الشرعى إياهو هيشريق: ماذا لو أن البنات لا تستطيع التوقيع؟ أو إذا طلبت الحصول على مبلغ، على سبيل الابتزاز، مقابل التوقيع؟.

وإذا أرادت المحكمة أن تفصل وفق قانون الدولة، ففى هذه الحالة يجب أن يتنازل الأبناء عن جزء من ميراثهم من أجل البنات، وأن يقوموا بإجراء يمنح البنات هذا الجزء الذى تنازلوا عنه، فالإرث قد انتقل للأبناء الذكور بمجرد وفاة الأب وفق أحكام الشريعة.^(٩٤)

ووجد البعض أن هذا القانون الذى يعطى الأرملة الحق فى الميراث يتناقض مع الشريعة التى منحت الأرملة حق التعيش ومبلغ "الكتوبا" وتساعلوا هل يحق للأرملة أن تجمع بين الاثنين: الميراث والإعاشة ومبلغ الكتوبا؟ ورأوا أن الميراث يلغى حقها فى الإعاشة ومبلغ الكتوبا. وشبهوا وضع هذا القانون وترك العمل بالشريعة بمن يترك مياه النبع المتدفقة التى حياه بها الرب ويشرب من بئر، حفرها الأعراب!!.^(٩٥)

ثانياً: حق المرأة فى الميراث فى الإسلام

كان العرب قبل الإسلام يجعلون المال الذى يتركه المتوفى للرجال الكبار فقط، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً، وفى بعض القبائل يجعلون المرأة ضمن تركة الميت، لابن المتوفى المتزوج بها إن لم تكن أمه. وكذلك للكبير من الراشدين المستحقين للميراث، إلا إذا افتدت نفسها من الورثة برضى منهم، غير أن هناك روايات يفهم منها أن من الجاهليات من ورثن أزواجهن وذوى قرباهن، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكن عامة عند جميع القبائل بل كانت شائعة عند قبائل دون قبائل. وما ورد فى الأخبار يخص على الأكثر أهل الحجاز.

والعصبة، وهم أقرباء الميت من الرجال، مقدمون على الأخوات في الإرث. فإذا توفي الرجل، ولم يكن من الذكور من يرثه ولا أب، يصرف إرثه إلى أخوته أو عصبته إن لم يكن له إخوة، ولا يدفع إلى الأخوات. وقاعدتهم في ذلك: " لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال" ولهذا كان الأخوة يرثون الميت إذا لم يكن لديه أولاد. ويرثونه وحدهم أيضاً إذا كانت ذريته بنات.

فلما جاء الإسلام جعل للبنات والنساء حقا في الميراث، وحين نزل الوحي بتتظيم الميراث، وبإشراك البنات فيه، ذهب بعضهم إلى رسول الله قائلًا: يا رسول الله، أنعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تتركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطى الصبي الميراث وليس يغنى شيئاً؟" (٩٦)

وتتصدر مصادر أحكام الميراث في الفقه الإسلامي في ثلاثة مصادر هي القرآن الكريم، السنة والاجتهاد.

ويطلق على أحكام الميراث التي وردت في القرآن الكريم اسم الفرائض أو الإرث بالفرض لأن الله تعالى قد بين في كتابه الكريم نصيب كل وارث وجعل هذا البيان على سبيل الفرض والإلزام، فلا يجوز مخالفته أو الخروج عليه، فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (سورة النساء، الآية ٧) حيث تناولت هذه الآية أحكام الميراث على سبيل الإجمال، ثم جاءت بعد ذلك ثلاث آيات حددت الورثة بالتفصيل، وبينت نصيب كل وارث وهذه الآيات الثلاث هي:

الآية الأولى: (سورة النساء، الآية ١١) قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ .

الآية الثانية: (سورة النساء، الآية ١٢) قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا

أَوْ ذَيْنَ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾.

الآية الثالثة: (سورة النساء، الآية ١٧٦) قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٌ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول (ﷺ)، تبين بعض الإجمال الذي جاء في الآية السابقة، وتفسر قوله (ﷺ): "لا يرث القاتل شيئاً" وقوله: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم" وقوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر".

وقد اجتهد بعض كبار الصحابة في كثير من مسائل الميراث، وذلك على ضوء فهمهم لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه، وتابعهم في ذلك جمع كبير من الفقهاء في العصور التالية.

وسنذكر صوراً من هذه الاجتهادات في موضعها المناسب.

والورثة أنواع ثلاثة: أصحاب الفروض والعصبة وذوو الأرحام

أولاً: أصحاب الفروض: وهم الذين لهم سهام مقدرة في التركة. وهم نوعان: أصحاب فروض نسبية وأصحاب فروض سببية

١ - أصحاب الفروض النسبية: هم أقارب المتوفى الذين تربطهم به صلة النسب وقرابة الدم، ولهم سهام مقدرة في التركة، وعددهم عشرة أفراد: ثلاثة من الرجال، وسبع من النساء. أما الرجال فهم: الأب، والجد الصحيح، والأخ لأم "أى من الأم وحدها". وأما النساء فهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة الصحيحة، والأخت الشقيقة من "الأب والأم"، والأخت لأب "أى أخت الميت من الأب وحده"، والأخت لأم.

٢ - أصحاب فروض السببية: المراد بهم الزوج والزوجة لأن كلا منهما قد استحق سهماً مقدراً في التركة بسبب الزواج.

ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض فيأخذون ما فرض لهم أولاً ثم يأخذ ذوو العصبات ما بقى.

ثانياً: العصابات: هم الذين تربطهم بالمتوفى رابطة البنوة أو الأبوة أو الأخوة أو العمومة وهم يستحقون التركة كلها أو ما بقى منها بعد أصحاب الفروض.

ثالثاً: ذوو الأرحام: وهم الأقارب الذين ليسوا أصحاب فروض وليسوا من العصابات، فيرثون التركة أو ما بقى منها إذا لم يوجد عاصب نسبي ولا صاحب فرض نسبي.

وهناك من أصحاب الفروض من يرث بالفرض دائماً، ومنهم من يرث بالفرض وبالتعصيب معاً في بعض الأحيان، ومنهم من ينتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب في بعض الأحوال. فأما من يرث بالفرض دائماً فهم ستة: الزوج والزوجة والأم والجدة الصحيحة والأخ لأم والأخت لأم.

وأما من يرث أحياناً بالفرض وبالتعصيب معاً فهم: الأب، والجد عند عدم وجود الأب. وأما من ينتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب في بعض الأحوال فهم ستة: الأب، والجد عند عدم وجود الأب، والبننت، وبننت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. والفروض المقدره شرعاً لهؤلاء الورثة من أصحاب الفروض، لا تخرج عن ستة وهي: الثلثان، والنصف، والثلث، والربع، والسدس، والتمن.

وإذا كان المستشرقون يعيرون على الإسلام أنه فرض للابنة عند الميراث نصف نصيب الابن، فهذا الحكم ليس مطلقاً ولا عاماً على كل النساء فهناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وذلك عندما ترث الأم مع الأب عند وفاة ابن لهما مع وجود ولد ذكر للمتوفى أو بنتين فأكثر فهنا يتساوى الأب والأم في الميراث ولكل منهما السدس.^(٩٧)

وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل فمثلاً إذا ترك المتوفى بنتين وزوجة وأخا فنصيب الزوجة الثمن، فإذا كانت التركة أربع وعشرين سهماً تأخذ الزوجة ثلاثة أسهم، ونصيب البنتين الثلثان،^(٩٨) يساوي ستة عشر سهماً، أى أن نصيب البنت الواحدة ثمانية أسهم، والباقي للأخ وهو يساوي خمسة أسهم، أى أن الذكر هنا أخذ أقل من نصيب الابنة الأنثى.

وإذا ماتت امرأة عن زوجها وبناتها وعمها الشقيق، أخذ الزوج ربع التركة فرضاً لوجود الفرع الوارث، وأخذت البنت نصف التركة فرضاً، لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، وأخذ العم الشقيق الباقي تعصيباً وهو الربع، أى أن البنت أخذت في هذه الحالة ضعف أبيها وضعف عم أمها.

وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، ففي حالة الجد غير الصحيح، وهو الذى تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى كأبى الأم وأبى أم الأب. وهو من نوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، بينما الجدة التى تتناظره أى (أم الأم) تعد جدة صحيحة، وهى من أصحاب الفروض، ويكون فرضها هو السدس فإذا مات شخص عن أخ شقيق، وأم أم، وأبى أم، أخذت الجدة السدس فرضاً وأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيباً، ولا يأخذ أبو الأم شيئاً.

وقد استقرأ د/ صلاح الدين سلطان أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال، فى مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل لأسباب تتوافق مع الروايف الأخرى من الأحكام الشرعية مثل حق المرأة فى النفقة، وذلك فى توازن دقيق لا يظلم طرفاً لحساب آخر لأنها شريعة الله تعالى الحكيم العليم الخبير.

ولقد استدلت فقهاء الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم من:

١ - روى البخارى ومسلم والبيهقى بسندهم عن عائشة (رضى الله عنها) أن هنداً قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل على جناح أن أخذ من ماله شيئاً؟ فقال: "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف". (صحيح البخارى، كتاب النفقات، رقم ٥٣٦٤).

٢ - وروى أحمد والنسائى بسندهما عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "تصدقوا. فقال رجل: عندي دينار؟ قال: "تصدق به على نفسك". قال: عند دينار آخر. قال: "تصدق به على زوجتك". قال: عندي دينار آخر قال: "تصدق به على ولدك". قال: عند دينار آخر، قال: "تصدق به على خادمك". قال: عندي دينار آخر. قال: "أنت أبصر به." (٩١)

٣ - قوله تعالى (سورة الطلاق، الآية ٦): ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

ومن هذه النصوص استدلت فقهاء الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم، وكما يقول ابن قدامه: ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك على بعضه وأهله. (١٠٠)

وذهب بعض الفقهاء إلى أن للبننت خصوصية فى وجوب الإنفاق عليها، وذهب آخرون إلى التسوية بين الذكور والإناث.

أما حق الزوجة في النفقة فهناك أدلة كثيرة على وجوب النفقة للزوجة في الشريعة الإسلامية منها ما يلي:

- ١ - قوله تعالى في (سورة النساء، الآية ٣٤): ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.
- ٢ - قوله تعالى في (سورة البقرة، الآية ٢٣٣): ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

- ٣ - روى البخارى بسنده عن أبي مسعود الأنصارى أن النبي ﷺ قال: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة". (صحيح البخارى، كتاب النفقات، رقم ٥٣٥١).
- ٤ - ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: "اتقوا الله فى النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف". (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ١/٥١٢).

هذه النصوص وغيرها جعلت القضية موضع اتفاق كل فقهاء الأمة، بل إن بعض فقهاء الأمة جعلوا لنفقة الزوجة امتيازاً خاصاً وجعلوها تختلف عن نفقة الأقارب.

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم فى مقدار النفقة الواجب للزوجة وهل يراعى فيه حال الزوج أو الزوجة أو هما معا فمن قال يراعى حال الزوج فقط استدل بقوله تعالى (سورة الطلاق، الآية ٧): ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. ومن قال يراعى حال الزوجة استدل بقوله تعالى (سورة البقرة، الآية ٢٣٣): ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

والحق أن الآية الأولى تراعى فى النفقة حال الزوج فقط لكن كل النصوص التى تحدثت عن نفقة الزوجة لا تخلو من كلمة المعروف، والمعروف يتعلق بحقهما معا لأنه لم يخص فى ذلك واحداً منهما وليس من المعروف أن تكون نفقة الغنية مثل نفقة الفقيرة كما قال القرطبي. (١٠١)

وقد حدد الفقهاء معالم وجوانب واضحة تجب للزوجة فى النفقة أهمها:

١ - سكن الزوجية: حيث يقول تعالى (سورة الطلاق، الآية ٦): ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ . ويقول ابن قدامه: إذا وجبت السكنى للمطلة فلتلى فى صلب النكاح أولى ... ولا يوجد خلاف بين فقهاء الأمة فى وجوب توفير سكن للزوجة.

٢ - الطعام والشراب والكسوة: يقول تعالى (سورة البقرة، الآية ٢٣٣): ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولعل المقصد الأول فى الرزق هو الطعام والشراب. كما جاءت النصوص فى القرآن والسنة صريحة فى إيجاب الكسوة للزوجة على زوجها. أما حق الأم فى النفقة فهناك أدلة على وجوب النفقة للأم على الأبناء فى الشريعة الإسلامية منها:

١ - قوله تعالى (سورة الإسراء، الآية ٢٤): ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَهَهُ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾.

٢ - قوله تعالى (سورة لقمان، الآية ١٤، ١٥): ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّالَهُ فِي عَمَاقِنَ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا (١٥)﴾

لقد خص الله تعالى الأم هنا بمزيد من الوصاية برأ وإحساناً، وأشار إلى كونها تحمل وترضع وهو ما لا يفعله الأب، أما قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ فقد نزلت فى الأبوين الكافرين، وهنا نجد المفسرين والفقهاء يوجبون على الابن الإنفاق على الأبوين حتى لو كانا كافرين إذا كانا فقيرين محتاجين.

وقد اقتصت الشريعة الإسلامية الأم بمزيد من البر عن الأب والأصل فى هذا ما رواه البخارى ومسلم أن رجلاً سأل النبى (ﷺ) من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك". (صحيح البخارى، كتاب الأدب رقم ٥٩٧١).

فهناك ميزان إلهى دقيق بين حقى المرأة فى الميراث والنفقة. فإذا توفرت للمرأة كفالة قوية مؤكدة قل نصيبها عن نصيب الرجل فى الميراث لقوة حقها فى النفقة.

فإذا توفى رجل وترك ابناً وبناتاً تأخذ البنت نصف نصيب أخيها لأنه المكلف شرعاً بالإنفاق عليها وتجهيزها للزواج. أما إذا توفى شخص وترك بنتاً واحدة وليس له وارثون

آخرون بالفرض أو التعصيب تأخذ التركة كلها (النصف فرضاً والباقي رداً عليه). فالبنت في هذه الحالة لا يوجد من ينفق عليها من أخ أو عم ممن يجب عليهم الأنفاق عليها، ومن هنا تأخذ التركة كلها لتجد ما تنفق منه على نفسها.

وإذا قلّلت أوجه الكفالة فإن المرأة ترث مثل الرجل كما في حالة الإخوة مع الأخوات لأم حيث يأخذ الأخ مثل الأخت تماماً، حيث صلة القرابة ضعيفة فلا يرجى أن يتحمل الأخ مسئولية أخته لأمه، فسوى الله تعالى بينهم في الميراث. فمثلاً لو ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم فيأخذ الزوج نصف التركة وتأخذ الأم السدس ويشترك الأخ والأخت في الثلث فلكل منهما السدس. فإذا وضعنا حقوق المرأة كما نصت عليها الشريعة الإسلامية في جانب، وحظها من الميراث – أي كان – في جانب فسيبدو لنا أن المرأة بحق أحظى من الرجل كثيراً. (١٠٢)

فعلى الرغم من أن الإسلام جعل للمرأة نصيباً مفروضاً في الميراث تملكه كما يملكه الرجل فإنه لم يلزمها بالإنفاق حتى وإن كانت ذات مال، وفرض الإسلام على أبيها نفقتها، ثم على زوجها. وعلى حين أوجب الله للمرأة حقوقاً في مال زوجها وهي المهر والنفقة والكسوة والإسكان فلم يجعل للزوج في مالها حقاً أصلاً. وإن كان الإسلام قد أعطى المرأة نصف نصيب أخيها في الميراث، وهذا ما يأخذه الغرب على الإسلام، فإنه لم يلزمها بالإنفاق فهو ميراث خالص لها، بينما حُمِّل أخيها المهر ونفقة زوجته ونفقة أمه، وأخواته، وربما الجدة والعمة وبنات أبنائه، فأين ظلم المرأة في هذه القسمة!!

إن قاعدة الإسلام في التوريث تعتمد على قيام الوارث مكان المورث، في الولاية، وحفظ اسم الأسرة، لذلك يعتمد الاستحقاق في الميراث على: القرابة، والزوجية، قرابة البنوة، وقرابة الإخوة، ويلغى صفات الذكورة والأنوثة، والصغر والكبر، في أصل الاستحقاق، فكل من تحققت فيه صفة القرابة، بشروطها ثبت له (أصل) الحق في الميراث، ذكراً كان أم أنثى، صغيراً كان أم كبيراً.

لقد راعى الإسلام – في قواعد الميراث هذه – مقدار الحب، والعشرة، والنصرة والولاية، والعطف. لذلك كان الميراث لطائفة معينة من الأقارب وهم:

أ – الذين لهم من عاطفة الحب النصيب الأكبر، وهم الأبناء.

ب – والذين عاشروا المورث وارتبطت حياتهما، كالزوجة والزوج.

ج - والذين يعتز بهم وينتمى إليهم وهم عصبته.

د - والذين كانوا يرتبطون به بصلة الرحم.

وإذا نظرنا إلى ميراث الأنثى - عموماً - على ضوء هذه القواعد، ومن تلك الوجوه وجدنا الإسلام منطقياً في تشريعه، فأعطى من أعطى من النساء والرجال بناء على تحقيق هذه القواعد، وتلك الوجوه، ولذلك تفاوتت أنصبة الرجال أنفسهم، كما بيّنا، ولم يقل أحد إنه ظلم الرجل.

أما حين كان للأنثى النصف من الرجل، فإنها - حتى في هذه الحال - كانت أكثر حظاً من الرجل، وأوفر نصيباً منه. لقد قرر الإسلام: استقلال المرأة بمالها - وفرض لها، عند رغبة الرجل فيها مهراً هدية خالصة لها - ولم يفرض عليها العمل لتحصيل القوت، وفرض على أبيها نفقتها، ثم على زوجها، ولها مع كل ذلك نصف الواحد الصحيح الذي يأخذه أخيها. على حين حمل الإسلام هذا الأخ نفقتها ونفقة أمه وربما الجدة، والعمة، وبناته، وبنات أبنائه.

إن السنة العامة في تشريعات القرآن الكريم أن يضع القواعد العامة، التي تحكم التصرف، ثم يترك التفاصيل والأشكال، لاجتهاد العلماء بما يناسب الأحوال والزمان. ولم يخالف القرآن هذه السنة إلا في مسألتين اثنتين: فيما يتعلق بالأموال، وما يتعلق بشئون المرأة. والحكمة في ذلك بيّنة: فالنفس البشرية، في هاتين، شحيحة طماعة، فتركها دون تفصيل مدعاة لإثارة عوامل الخلاف، ودواعي الشقاق، فحسم الأمر، وحكم فيه، حتى يبقى على (القراية) رابطة التراحم والائتلاف، ولم يترك الأمر لمشروع من البشر، كما لم يتركه لهوى المورث. كما يفعل بعض الغربيين فمنهم من يوصى بتركته كلها للكلاب من دون جميع أهله، ذكوراً وإناثاً. فأى الفريقين خير مقاماً؟! (١٠٣)

نتنقل بعد ذلك إلى مناقشة القضية الخامسة، وهي: موقف الشريعتين من شهادة المرأة.

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من شهادة المرأة

لم يعترف العهد القديم ولم يعتد بشهادة المرأة، واستند المشرعون في هذا إلى ما جاء في (تثنية ١٩ / ١٥) "لا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما أو خطية ما بشهادة شاهدين أو بشهادة ثلاثة شهود يقوم الأمر". وهذا هو نفس السند الذي استند إليه المفسرون في كتاب "سفرى" عند تفسير سفر التثنية، فاستنبطوا من هذه الجملة أن شهادة المرأة غير صالحة شرعاً. واستشهدوا بما جاء في (تثنية ١٩ / ١٧) "يقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة أمام الرب أمام الكهنة والقضاة الذين يكونون في تلك الأيام" وتساءلوا: هل شهادة المرأة تصح شرعاً؟ وأجابوا بالنفي لأن التوراة نصت على: "شاهدان اثنان" بصيغة المذكر في (تثنية ١٩ / ١٥)، كما نصت على "رجلان اثنان" أيضاً بصيغة المذكر في (تثنية ١٩ / ١٧) أى أن المقصود رجلان لا امرأتان.^(١٠٤)

واستند التلمود البابلي أيضاً على هذا النص ليقرر عدم صلاحية المرأة كشاهد فجاء في الجمارا (باب شفوعات ص ٣٠ وجه الصفحة) (أن عدم صلاحية المرأة للشهادة مستمدة من النص التوراتي (تثنية ١٩ / ١٧) "وقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة ...". ورأى علماء الجمارا أن هذا النص يتحدث عن الشهود، بما أن النص قد جاء بصيغة المذكر، فيستنبط منه أن المرأة لا تصلح للشهادة.

وتواصل الجمارا، وإذا تشككنا وقلنا أن النص يتحدث عن طرفي التقاضى أى المتنازعين لا عن الشهود - فعندئذ نقرر: بما أن النص التوراتي تثنية ١٩ / ١٥ يقول "لا يقوم شاهد واحد على إنسان" فإن النص اللاحق تثنية ١٩ / ١٧ الذى يليه ويقول "ويقف الرجلان" يقصد بهم الشهود الذين جاؤا للشهادة". واستند التلمود الأورشليمي أيضاً على نفس النص التوراتي ليقرر عدم صلاحية المرأة للشهادة.^(١٠٥)

أما موسى بن ميمون فقد عدّ النساء ضمن الفئات العشر اللاتي لا يعتد بشهادتهن، أى فاسدات الشهادة فقال في (أحكام الشهادة، الفصل التاسع، تشريع أ) "عشرة تعد شهادتهم فاسدة ... النساء، والعبيد، والأطفال، والمجنون، والأصم، والأعمى ...". وقرر في (التشريع ب) أن النساء لا يصلحون للشهادة، أى لا يعتد بشهادتهن وهذا الحكم مستمد من التوراة (تثنية ١٧ / ٦) بشهادة شاهدين يُحكم بالإعدام".

وقد حاول الباحثون تفسير موقف الشريعة من شهادة المرأة، ورأوا أن سبب موقف الشريعة هذا يرجع إلى أحد أمرين:

أولهما: إيجابى وهو مكانة المرأة واحترامها والتي تتمثل فى الاحتشام وعدم خروجها من البيت استنادا إلى النص فى (مزامير ٤٥ / ١٤) "كل مجد ابنة الملك فى خدرها".

فأدى هذا الأمر إلى امتناع المرأة عن الظهور فى الأماكن العامة ومنها قاعات التقاضى، وهذا نستشفه بطريقة غير مباشرة مما جاء فى الجمارا البابلية السابقة، حيث تسأل العلماء هل نص التوراة يتحدث عن طرفى النزاع ولا يتحدث عن الشهود؟ وأجابوا إذا كان الأمر كذلك فبإمكاننا أن نقيس على ذلك، ونتساءل هل التقاضى واللجوء إلى المحاكم من حق الرجال فقط وليس من حق النساء؟ وأجابوا: من البديهي القول إن المرأة لا تستطيع أن تأتى لكى ترفع دعوى لأن هذا يتعارض مع احترامها لأن "كل مجد ابنة الملك فى خدرها".

لقد فهم الباحثون من هذا النقاش أن ظهور المرأة أمام هيئة المحكمة لا يتناسب مع مكانتها ويقلل من احترامها، وبالتالي فإنهم يرجعون عدم صلاحية المرأة للشهادة إلى هذا السبب. (١٠٦)

والأمر الثانى: على العكس تماما من الأول ويرجع عدم صلاحية المرأة للشهادة لمكونات نفسية وضعية فى المرأة فقد ناقش علماء الجمارا فى باب بساحيم فى التلمود الأورشليمى مسألة: هل تصدق المرأة إذا قالت إنها أخرجت كل الأشياء من البيت قبل حلول الفصح؟ ثم يعرضون الرأى الذى يرى عدم الاعتماد على النساء لأنهن مهملات، ولا يصدقن إذا قلن إن الأمر قد تم على أحسن وجه وكان لهذا التشريع صدها وانعكاساته على تشريعات أخرى مماثلة وردت فى الأورشليمى مثل: هل تصدق المرأة إذا قالت إنها تخلصت من الشحم ومن الأوتار الموجودة فى البهيمة المذبوحة وبذلك أصبحت صالحة للأكل؟ أو هل تصدق المرأة إذا قالت إنها قامت بتنقية البقول من الدود؟ فهذه الأقوال التى جاءت فى الجمارا تعكس فكرة علماء الجمارا عن المرأة ونظرتهم لها التى تضاعف من عدم صلاحية المرأة للشهادة. (١٠٧)

وعلى الرغم من أن العهد القديم لم ينص على الأخذ بشهادة المرأة، وعلى الرغم من أن هذا الأمر لاقى قبولا وارتياحا من المشرعين فى العصور التالية، فإن المشنا والتلمود قد اضطررا إلى تصديق أقوال المرأة فى حالات معينة:

١. فى قضايا الأموال والنزاع على الملكية:

فى بعض حالات من قضايا النزاع على الملكية أجازت شهادة المرأة مثل الحالة التى وردت فى المشنا (باب قما ١٠/ب): "وكذلك فى حالة سرب النحل ... قال الربانى يوحنا بن بروقا، تصدق المرأة أو الصغير إذ قال رأيت سرب النحل خارجاً من هنا". وقد تعجب علماء الجمارا مما جاء فى هذه المشنا قائلين: "المرأة والصغير تؤخذ شهادتهما؟" ويعتقد الربانى يهودا نقلا عن شموئيل بأن المقصود هنا "إذا قالت المرأة والصغير دون قصد أو نية أو دون أن يطلب أحد منهم ذلك" ... ولخص التلمود: أنه يؤخذ بقول المرأة أو الصغير اللذين قالوا دون قصد أو نية، عند الحكم على تبعية أو ملكية سرب النحل وهى من الأمور التى استحدثها الربانيون. أى أن الربانيين يأخذون بقول المرأة فى أمور الملكية التى استحدثوها ولم ترد فى التوراة. أما قضايا الأموال والممتلكات بوجه عام فقد ناقشها المشرعون الأول والمتأخرون وخلصوا إلى: أنه فى الحالات التى لا يوجد شهود صالحون من الرجال للشهادة من الممكن الأخذ بأقوال النساء لكى يتم الفصل فى النزاع وحتى لا يظل الأمر معلقاً.^(١٠٨)

٢. قضايا التعويض عن الأضرار:

وتعد قضايا التعويض جزءاً من قضايا الأموال، ولكن موقف الشريعة منها يختلف عن بقية قضايا الأموال. فالمشنا تشترط فى الشهود الذين يشهدون على وقوع الضرر أمام هيئة المحكمة أن يكونوا أحراراً ومن بنى إسرائيل أى كما يقول موسى بن ميمون إن المشنا بذلك تستثنى فاسدى الشهادة، ومن بينهم النساء فهو يعتبر النساء غير أحرار فهن يخضعن لسلطة الزوج، فعدم الاعتداد بشهادة المرأة على الأضرار مستمد من الحكم الذى يقول: "أن التعويض عن الضرر لا يتم إلا بدليل واضح وشهود صالحين".

وعلى الرغم من ذلك فإنه تؤخذ بأقوال المرأة فى قضايا التعويض عن الضرر فى الحالات التى لا يوجد فيها شهود من الرجال.

٣. شهادة المرأة فى الأحوال الشخصية:

(أ) فى تحديد نسب المواليد والابن البكر:

من الحالات التى أجازت المشنا والجمارا الأخذ بأقوال المرأة تحديد نسب المواليد، فيؤخذ بقول القابلة التى تقول هذا الوليد من نسب الكهنة، أى أنه لأم من نسب الكهنة (زوجة كاهن) أو هذا الوليد من نسب اللاويين.^(١٠٩) طالما لم يشكك أحد فى نسب هذه المواليد. ويقرر

موسى بن ميمون مستدركا على ما جاء فى الجمارا: تؤخذ بأقوال القابلة إذا لم يشكك أحد فى صدق أقوالها لا فى نسب المواليد، كما أجازت المشنا والجمارا الأخذ بأقوال القابلة لتحديد الابن البكر، وتشترط الجمارا لكى يؤخذ بقول القابلة أن تكون شهادتها قريبة من تاريخ الميلاد، وهو نفس رأى موسى بن ميمون.

(ب) فى تحديد السن:

هناك كثير من الأحكام التى يختلف فيها الحكم باختلاف السن وهل البنت صغيرة أم صبية مثل شريعة "خلع النعل" والفسخ^(١١٠) والصبية هى من تبلغ من العمر اثنتى عشرة سنة ويوما واحداً، وهناك علامات تحدد هل البنت صبية أم صغيرة منها أن يظهر لها شعرتان فى موضع إنبات الشعر، ولذلك فإن مهمة الكشف على البنت ورؤية ظهور هذه العلامة توكل للنساء ومع ذلك فقد وضعت شروط لذلك. ولا يقبلون شهادة المرأة إذا كانت تخفف الحكم على المرأة ويقبلونها إذا كانت تشدد وتغلظ الحكم أى إذا كانت فى غير صالح المرأة خاصة فى الأحكام التى تترتب عليها عقوبات، ففى هذه الحالة تعد شهادة المرأة فاسدة، أما فى الحالات الأخف من ناحية العقوبة فمن الممكن الأخذ بأقوال المرأة.^(١١١)

(ج) فى تحديد درجة القرابة:

فقد عرض باب الخلافة على الأرامل (بيوم) الخلاف بين علماء الجمارا حول شهادة القريب أو المرأة عند إقامة شريعة الخلافة على الأرامل، على أن المرشح لخلافة المتوفى هو أخوه لأبيه، وأنهت الجمارا النقاش "بأنه فى حالة استيضاح الأمر فتقبل أقوال القريب وحتى المرأة".

ويتضح من النقاش أن سبب قبول أقوال المرأة، أنها لا تعد شهادة بالمعنى الحقيقى، ولكنها مجرد توضيح للأمر فقط.

(د) فى تحديد نجاسة أو طهارة المرأة التى وقعت فى السبى:

نصت المشنا على أنه إذا وقعت امرأة فى الأسر يخشى تعرضها للاغتصاب، وبالتالي فإذا كانت زوجة لكاهن، تحرم عليه، حتى وإن تم اغتصابها عنوة، لكن إن شهدت امرأة على أنها لم تتعرض للاغتصاب أى لم تنتجس، تصدق المرأة ويؤخذ بقولها فى هذه الحالة (باب كتوبات ٢/و) وشرحوا فى الجمارا أن سبب التيسير هنا هو لأن أحكام الأسيرة من استحداث الربانيين ولم ترد فى التوراة ولذلك يسروا فيها.

٤. شهادة المرأة فى الأحكام الجنائية:

نعرض هنا حالتين أخذ فيهما بأقوال المرأة على الرغم من غلبة الجانب الجنائى عليهما وهما:

(أ) فى حالة (السوطا) أى الجانحة وهى المرأة التى يشك زوجها فى سلوكها، وفى حالة البحث عن شهود على حدوث الخلوة، أى خلوة المرأة الجانحة بالرجل الذى حذرهما زوجها من الحديث معها، أحلت المشنا الأخذ بقول العبد أو الأمة وبالتالي المرأة إذا شهدوا على زنا المرأة الجانحة، وسبب الأخذ بشهادة المرأة فى هذه الحالة هو لإيقاف شريعة "ماء اللعنة المر"، الذى يُسقى للجانحة فى حالة عدم وجود شهود على زناها، ويستندون إلى نص السورة: (العدد ٥ / ١٣) "ولا شاهد عليها" بأن يباح الأخذ بشهادة أى شاهد مهما كان على حدوث الزنا. (باب الجانحة "سوطا" ١ / أ).

(ب) وفى حالة القتل الذى عثر عليه ولم يُستدل على القاتل، وفى هذه الحالة إذا جاءت امرأة وقالت إنها رأت القاتل يؤخذ بشهادتها تداركا لإجراء شريعة "نحر العجلة" التى وردت فى تنسية ٢١ / ٧-١ "فيجب على شيوخ أقرب مدينة من القتل أن يأتوا بعجلة لم تسخر فى أعمال الحقل إلى واد لم يحرث فيه وينحرون العجلة ويغسل جميع شيوخ تلك المدينة أيديهم من دم القتل".

ويتضح لنا من هذا العرض أن المرأة لا تصلح للشهادة، ولم يؤخذ بشهادتها فى العهد القديم، وعلى الرغم من أن المشنا والتلمود وكتب التشريع على مر الأجيال وإلى يومنا هذا أجازت الأخذ بأقوال المرأة فى بعض الأحيان، فإنه بعد أن عرضنا وناقشنا هذه الحالات تبين لنا أنها تنحصر فى التالى:

- (أ) يعتد بأقوال المرأة فى حالة عدم وجود شهود صالحين أى رجال.
- (ب) يعتد بأقوال المرأة فى الأمور التى استحدثها الربانيون وبالتالي يسروا فى بعضها وقبلوا الأخذ بأقوال المرأة كما حدث عند تحديد ملكية سرب النحل أو عند الشهادة على طهارة زوجة الكاهن التى أسرت أى عدم تعرضها للاغتصاب.
- (ج) يعتد بأقوال المرأة عندما يترتب على عدم وجود الشهود إقامة شريعة، لا يرغب الربانيون فى إقامتها، كما فى حالة المرأة التى تشهد على زنا الجانحة (السوطا) تجنباً لإقامة شريعة ماء اللعنة المر، وأيضا تؤخذ بشهادة المرأة فى حالة عدم الاستدلال على القاتل وتجنباً لإقامة شريعة "نحر العجلة".

(د) يعسد بأقوال المرأة عندما يترتب على عدم وجود الشهود أوضاع اجتماعية صعبة ولذلك أجاز الربانى جميلئيل الكبير تزويج المرأة التى قُتل زوجها إذا شهدت امرأة وقالت إن زوجها قد قُتل.

وكذلك إذا تعرضت مدينة للاحتلال ... أجاز الربانيون الأخذ بأقوال فاسدى الشهادة أى العبيد والإماء والنساء للحكم على طهارة أو نجاسة النساء داخل تلك المدينة (باب كتوبات ٢/ ط).

ويتبين لنا أن المشنا والجمارا عندما أخذت بأقوال المرأة أو صدقت المرأة فيما تقوله فلا يعد ذلك توسيعاً لدائرة الشهود، أى اعتماد المرأة كشاهد أو اعتبار أقوالها "شهادة" ولذلك لم تطبق المشنا على الحالات التى أخذت فيها بأقوال المرأة أركان الشهادة من حيث عدد الشهود الذى يجب ألا يقل عن شاهدين إلى آخر الأركان.

فأركان الشهادة تطبق على الشهود الصالحين وبما أن المرأة لا تصلح للشهادة فلم يطبق الربانيون فى الحالات التى صدقوا فيها أقوال المرأة أركان الشهادة واكتفوا بشاهد واحد (قد يكون امرأة أو عبداً أو أمة أى فاسدى الشهادة).

فأقوال من لا يصلحون للشهادة لا تعامل على أنها شهادة ولكن تصدق كأقوال فى الحالات التى يتعذر فيها وجود شهود صالحين، وهذا هو ما يتبع اليوم فى القضاء الشرعى فى إسرائيل وأقرته المحكمة الشرعية العليا فى القدس. (١١٢)

فالشرعية اليهودية عند الشهادة نظرت إلى المرأة نفس نظرتها إلى الصغير والعبد والمجنون والأصم والأعمى واعتبرتهم جميعاً فاسدى الشهادة واضطرت إلى تصديق أقوالها عند الضرورة القصوى فقط.

وحتى عند الضرورة القصوى لم ينظر المشرعون إلى أقوال المرأة باعتبارها "شهادة" ولذلك لم يطبقوا عليها أركان الشهادة، فأركان الشهادة تطبق على الشهود الصالحين من الناحية الشرعية أى على الرجال فقط!!.

ثانياً: أما فى الإسلام:

فالشهادة فرض عين على من تحمّلها متى دُعى إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يُدع لها لقول الله تعالى فى (سورة البقرة، الآية ٢٨٣): ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، وقوله فى (سورة الطلاق، الآية ٢): ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ وفى الحديث الصحيح عن زيد بن خالد أن الرسول قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألها!".

وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه فى بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٢). ومتى كثر الشهود ولم يُخشَ على الحق أن يضيع كانت الشهادة فى هذه الحالة مندوبة فإن تخلف عنها لغير عذر لم يأثم. (١١٣)

والشهادة إما أن تكون فى الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص، ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه حتى تثبت الدعوى وفيما يلى بيان ذلك:

شهادة الأربعة :

فنصاب الشهادة فى حد الزنا أربعة لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء، الآية ١٥). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (سورة النور، الآية ٤) وقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (سورة النور، الآية ١٣).

شهادة الثلاثة :

قالت الحنابلة: إن من عُرف غناه إذا ادعى أنه فقير لياخذ من الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه. واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصة بن مخارق: عن قبيصة بن مخارق الهلالي (رضي الله عنه) قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله (ﷺ) أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقمة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقمة، فحلت له المسألة حتى

يصيب قواماً أو سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحْتًا يأكلها صاحبها سحْتًا،
رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

• شهادة الرجلين دون النساء:

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا الذي
يشترط فيه أربعة شهود.

فشهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافاً للمذهب الظاهري. فيقول
تعالى في الطلاق والرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عِلْتٍ مِّنْكُمْ﴾ (سورة الطلاق، الآية ٢)

وروى البخاري ومسلم أن الرسول (ﷺ) قال للأشعث بن قيس: "شاهدك أو يمينه"

• شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين:

قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾
(سورة البقرة، الآية ٢٨٢). ومعنى أن تضل إحداهما أي إذا نسيت إحداهما جزءاً من الشهادة
فتذكرها الأخرى وتنبهها إذا غفلت ونسيت.

ففي قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب
تطلب الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.

وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق
وكل شيء إلا في الحدود والقصاص، ورجح هذا ابن القيم وقال:

إذا جَوَزَ الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما
تكتب غالباً في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية والرجعة
أولى. (١١٤)

وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل في
أحكام الأبدان، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة، واختلفوا في قبولها في
حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقيل: يقبل
فيه شاهد وامرأتان، وقيل: لا يقبل إلا رجلان.

وعلل القرطبي قبول شهادة المرأة في الأموال دون غيرها فقال: "لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها. فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال".

شهادة الرجل الواحد

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات: كالآذان والصلاة والصوم.

قال ابن عمر: "أخبرت النبي (ﷺ) أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه أي صيام رمضان.

شهادة المرأة الواحدة

تقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء. فذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبي (ﷺ) فقال؟ وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره.

وأجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، أي صراخ الطفل عند الولادة. وعند الحنابلة: أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روى عن حذيفة أن النبي (ﷺ) أجاز شهادة القابلة وحدها. (١١٥)

ويتضح لنا بعد عرض أحكام الشهادة في اليهودية والإسلام ما يلي:

— أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى المرأة العدل نظرتها للرجل في الصدق والأمانة والديانة، لذلك لم تجعل الذكورة شرطاً أساسياً من شروط الشهادة. بينما عدت اليهودية المرأة غير صالحة شرعاً للشهادة.

— قبلت الشريعة الإسلامية شهادة المرأة الواحدة في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء مثل الرضاعة والاستهلال، بينما اضطرت اليهودية إلى الأخذ بأقوال المرأة في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء، وفي الحالات التي يترتب على عدم وجود الشهود إجراء شريعة أخرى لا يرغب المشرعون في إقامتها، أو يترتب على عدم وجود الشهود أوضاعاً اجتماعية صعبة، وفي هذه الحالات، لا تتعامل الشريعة اليهودية مع أقوال المرأة على أنها شهادة، ولا تطبق عليها أركان الشهادة.

— وعلى حين تأخذ الشريعة اليهودية بأقوال امرأة واحدة لاثبات وقوع الزنا، في حالة عدم وجود شهود غيرها، فإن الشريعة الإسلامية تتشدد في هذه المسألة وجعلت أعلى نصاب للشهادة في حد الزنا، وهو أربعة شهداء من الرجال. وذلك لخطورة قذف المحصنات وما يترتب عليه من كوارث اجتماعية.

— وعلى حين لا تقبل الشريعة اليهودية شهادة المرأة في قضايا الأموال أو التعويض عن الضرر وأجازت الأخذ بأقوالها في بعض الحالات الاستثنائية فقط. فإن الشريعة الإسلامية اعترفت بشهادة المرأة في قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب، وجعلتها على النصف من شهادة الرجل، ضماناً للحقوق والملكيات وحماية لها من الضياع عند عدم وجود شهود من الرجال أو نسيان المرأة بعض التفاصيل، أو قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل وقائعه وملابساته ومن ثم لا يكون من الواضح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله.

القضية السادسة والأخيرة هي قضية خروج المرأة إلى الحياة العامة واختلاطها بالرجال وسنبداً بمناقشة موقف الشريعة اليهودية من خروج المرأة في البيت.

لقد رأى الربانيون أنهم إذا أرادوا أن يحدوا من فرص الاتصال بين الرجل والمرأة، وأن يمنعوا قيام أى علاقة بينهما خارج إطار الزواج فعليهم أن يحدوا من حرية المرأة، وأن يضيقوا عليها الخناق ويمنعوها من الخروج من البيت. لذلك وضعت المشنا تشريعات عدة على مستويات مختلفة تهدف جميعها إلى عزل المرأة وإبعادها عن مجتمع الرجال تتمثل فى:

(أ) تشريعات تمنع المرأة من الخروج من البيت

فرضت المشنا (باب كتوبات ٧/ و) على المرأة الطلاق مع الحرمان من مستحقاتها المالية "مبلغ الكتوبا" إذا خرجت من بيتها بدون غطاء على رأسها ... وإذا غزلت الصوف فى السوق وتحدثت مع الرائح والغادى. بمعنى أنه على المرأة أن تمارس عملها وهو غزل الصوف داخل البيت، وإذا خرجت إلى السوق تخرج محتشمة، ويجب عليها ألا تتحدث مع الغرباء. ولقد وصف الربانيون الزوج الذى لا يطلق زوجته التى تقدم على هذا السلوك بأنه فاسق (توسفتا سوطا هـ/ ط).

بل لقد ذهب الربانيون^(١١٦) فى تفسيرهم "املأوا الأرض وأخضعوها" فى (تكوين ١/ ٢٨) بأنه على الرجل أن يمسك زوجته ويمنعها من الخروج إلى السوق وإن استلزم الأمر استخدام العنف أو اللجوء إلى القوة فأحد مهام الرجل هى أن يجبر زوجته على البقاء داخل البيت.

وقال الربانيون فى تفسيرهم ما جاء فى (تثنية ٢٢/ ٣) أن المرأة التى تعرضت للاغتصاب، بما أن النص التوراتى قال "وجدها رجل فى المدينة" فهذا يعنى أن المرأة شريكة فى الأثم، فلو لم تخرج إلى المدينة لما قابلها الرجل واغتصبها.^(١١٧)

(ب) تشريعات تعفى المرأة من بعض العبادات

لقد حددت المشنا الفرائض الواجبة على الإنسان وأعفت المرأة من كثير منها فجاء فى (قيدوشين ١/ ز) تعفى النساء من الفرائض الموقوتة أى التى يجب على الإنسان أن يؤديها فى وقت محدد، وإذا تفحصنا هذه الفرائض سنجد أنها فى جانب كبير منها توجب على المرأة أن تخرج من البيت وأن تختلط بالرجال مثل:

والتي لا تقام إلا إذا اجتمع عشرة مصليين فالمرأة تعفى منها ولا تدخل في عداد المصلين الواجب توافرهم (منيان) وتعفى المرأة أيضا من ارتداء التلغفين. (١١٨)

٢ - قراءة التوراة في المعبد:

فقد جاء في الجمارا (باب ميغلاه، ص ٢٣ وجه الصفحة): يحق للجميع أن يُعدوا ضمن السبعة الذين يقرأون التوراة يوم السبت، حتى الصغير وحتى المرأة، ولكن تستدرك الجمارا وتقول يجب ألا تقرأ المرأة، لأن في ذلك عدم احترام للمصلين، لماذا؟ لأنه عندما تقرأ المرأة التوراة فهذا يعني أنه لا يوجد بين المصلين الرجال من هو جدير بالقراءة، وفي هذا احتقار للرجال المصلين. وقد تكون المرأة حائضاً، لذلك فمن الأفضل ألا تقرأ المرأة التوراة في المعبد ، وألا تُعد من بين السبعة.

٣ - إقامة العريشة (السوكا) في عيد العرش:

أعفت المشنا المرأة من إقامة العريشة في عيد العرش كما أعفتها من حمل السعف ومن النفخ في البوق وأدخلتها في عداد الفرائض الموقوتة كما جاء في التوسفتا.

٤ - جميع طقوس الخدمة على المذبح يقوم بها الكهنة الرجال مثل:

طقس وضع السيد (يد الكاهن) على قربان الماشية قبل ذبحه، ورفع القربان، وتقديم التقدمة على المذبح، والقبض (يقبض الكاهن حفنة من القربان)، وحرق البخور، وذبح الطيور ورش دم القربان، وتلقى دم القربان باليد، فهذه الطقوس يقوم بها الكاهن ما عدا قربان الجانحة (السوطا) وقربان من نذرت نفسها (النذيرة) فهما ترفعان قربانها (باب قيدوشين ١ / ح).

(ج) تشريعات تمنع المرأة من الشهادة في المنازعات

وقد عرضنا هذه المسألة وناقشناها في الجزء الخاص بموقف الشريعة من شهادة المرأة، واستخلصنا أن مشرعي المشنا والجمارا سمحوا في حالات الضرورة القصوى فقط بتصديق أقوال المرأة، أي أنهم لم يأخذوا بها باعتبارها "شهادة" وبالتالي لم يطبقوا عليها أركان الشهادة.

ورأينا أن مشرعي المشنا والجمارا اعتبروا التقاضى واللجوء إلى المحاكم من حق الرجال فقط!! ونظروا إلى المرأة التي تتردد على دور القضاء نظرة عدم احترام، مما أبعد المرأة عن ساحة القضاء، ولم يسمح لها بأى دور في تحقيق العدالة في المجتمع.

(د) تشريعات تنكر على المرأة تعلم الشريعة

لقد دارت مناقشة حامية بين مشرعى المشنا حول مسألة: هل يجب على المرء أن يعلم ابنته الشريعة، (باب الجانحة ٣/د) فقال "ابن عزاي": يجب على المرء أن يعلم ابنته الشريعة، بينما قال الرباني اليعزر بن هورقانس: "كل من يعلم ابنته التوراة فهو يعلمها الفاحشة تَقْلُوت" فقال مشرع الجمارا (أباهو) (باب الجانحة سوطا ص ٢٠ وجه الصفحة وص ٢١ ظهر الصفحة) أن سبب قول الرباني اليعزر هو ما جاء في (الأمثال ٨/١٢) "أنا الحكمة أسكن المكر وأعرف الحيل والدهاء"، فما أن تتمكن الحكمة من الإنسان حتى يمتلئ بالمكر.

أى أن تعلم الشريعة سوف يزيد حكمة المرأة وبالتالي يزيد مكر المرأة ويكون بمقدورها التحايل على زوجها، وأن تخفى عنه أفعالها المشينة، أما المرأة الجاهلة فيصعب عليها أن تعمل في الخفاء دون علم زوجها

فلقد فسر مشرعوا الجمارا وتابعهم راشي وآخرون "تَقْلُوت" تعنى "فاحشة" و "زنا" ولكنهم اختلفوا حول تفسير "تُفَضِّلُ" المرأة مكيالاً واحداً وفاحشة على تسعة مكايل وتَقْوَى" والتي قالها مشرع المشنا الرباني يهوشع^(١١٩) والتي تعنى أن المرأة تفضل أن تحصل على مكيال واحد مع الفاحشة والفجور على أن تحصل على تسعة مكايل مع الالتزام بالورع والتقوى.

فالأقوال التي قالها الرباني اليعزر وتعليق أباهو من أقصى الأقوال التي قيلت ضد المرأة في المشنا والجمارا فقد اتهما المرأة بأنها تستغل كل شيء حتى أقوال الشريعة في ارتكاب الفاحشة.

ولقد عرضت الجمارا البابلية في موضع آخر (باب يوما، ص ٦٦ ظهر الصفحة) رأياً آخر للرباني اليعزر في تعليم المرأة الشريعة فجاء: سألت امرأة حكيمة الرباني اليعزر: بما أن عبدة العجل تساووا في الخطيئة فلماذا اختلفت مبيتهم؟ (فمنهم من مات مقتولا، ومنهم من مات بلدغ الثعبان ومنهم من مات بالطاعون) فقال لها: "إن المرأة لا تفهم إلا في الغزل وهذا ما جاء في (خروج ٢٥/٣٥): "والنساء حكيماات القلب غزلن بأيديهن (...).

وقد عرضت الجمارا الأورشليمية رأى الرباني اليعزر بطريقة أكثر وضوحاً في (باب الجمارا سوطا ٣/ج) "سألت مطرونة (يهودية غنية وحكيمة) الرباني اليعزر: لماذا تساوى عبدة العجل في الخطيئة وتعددت طريقة موتهم؟ فقال لها: إن المرأة لا تفهم إلا في الغزل فقد

جاء فى الخروج ٣٥ / ٢٥): "والنساء حكيّمات القلب غزلن بأيديهن ... فقال له هورقانوس ابنه: لكى لا ترد على سؤال واحد فى الشريعة ضيّعت علينا ٣٠٠ كور (١٢٠) زكاة العُشْر كل سنة؟ فقال له إليعزر: لأن يُحرق كلام الشريعة ولا يُعطى للنساء".

فلقد تشدد إليعزر فى تحريم الشريعة للنساء، وتنازل عن زكاة العُشْر الكبيرة التى كانت تخرجها "مطرونة" كل سنة لدارسى الشريعة فى معهد الرّبانى إليعزر مقابل عدم الرد عليها فى أمر واحد من أمور الشريعة، ولم يكتف بذلك وحسب بل تمادى فى تحريمه وقال "ليحرق كلام الشريعة ولا يُعطى للنساء". مما يؤكد أن كلمة "تقلّوت" لا تعنى أموراً تافهة كما حاول بعض المفسرين تفسيرها ولكن تعنى فاحشة حقيقية. (١٢١)

(هـ) تشريعات تحرم اختلاط المرأة بالرجل

حرمت المشنا على الرجل أن يختلى بامرأتين، وسمحت بذلك إذا كانت زوجته بصحبة، (باب قيدوشين ٤ / ي "ب) وقالوا فى تعليقهم لأن زوجته تراقبه. ومنعاً لاختلاط الرجال بالنساء حرمت المشنا على الرجل الذى لم يتزوج أن يقوم بتعليم الأطفال الصغار التوراة، كما حرم الرّبانى إليعزر ذلك على الرجل المتزوج ولا يقيم مع امرأته، كما حرمت المشنا على المرأة أن تمارس مهنة تعليم الصغار (باب قيدوشين ٤ / ي "ج).

وعلق موسى بن ميمون على ذلك بأن الهدف هو منع اختلاط الرجل بأمهات الصغار ومنع اختلاط المرأة بأبأء الصغار عندما يأتون لاصطحاب أبنائهم. وتحقيقاً لهذا الهدف أيضاً حرمت المشنا على من يزاول مهنة تتعلق بأمور النساء مثل الحياكة أو الصباغة أو بيع الحلى أن يختلى بهن وإن كن كثيرات العدد، وبالتالي يجب على الأب ألا يعلم ابنه صناعة تجعله دائم الاحتكاك بالنساء (باب قيدوشين ٤ / ي "د). وقرر الرّبانى نهوراي أن أفضل صناعة فى هذا العالم هى تعليم التوراة إذ يأكل الإنسان من أجرها فى هذا العالم، ورأسمالها قائم فى العالم الآخر، أما الصناعات الأخرى فليست كذلك.

ويستفق مع هذا الاتجاه أيضاً ما جاء فى (فصول الآباء ١ / هـ) على لسان يوسى بن يوحنان: "لا تكثر الحديث مع المرأة، قالوا هذا للرجل عن امرأته، فما بالك بامرأة صاحبه، لذلك قال الحكماء: "كل رجل يكثر الحديث مع النساء يجلب لنفسه الضرر، ويتعدى كلام التوراة، وفى النهاية سيرث جهنم".

لقد نظر مشرعو المشنا إلى المرأة نظرة شك وريبة ولذلك جاءت تشريعاتهم مطابقة لمنظرتهم تلك ولذلك سنوا: أن البكر تتكح "يوم الأربعاء" وذلك لأن القضاة يذهبون للقرى وللبلدان ويعقدون جلساتهم هناك يومي الاثنين والخميس، وحتى يسارع الزوج الذي دخل بزوجته "يوم الأربعاء" ولم يجد لها عذرة، أى لم يجدها بكرا فعليه أن يتوجه فى الصباح الباكر إلى القضاة ليفصلوا هل سبق لها الزواج من قبل أى أنها زانية. (كتوبوت ١ / أ). لقد جعلت المشنا بذلك "يوم الزفاف" بمثابة يوم شك وحكم على سلوك المرأة.

وتتجلى تلك النظرة أيضا فى تشريعات الجانحة (السوطا) التى أضافها مشرعو المشنا على النص التوراتى ففسروا الفعل "*Kinnee*" فى التوراة بأنه يعنى "يشك فى سلوك زوجته"، ولا يعنى غارَ على زوجته وحصروا الشك فى الزوجة فقط أى أنهم لم يتعرضوا إلى الزوج إذا شكّت زوجته فى سلوكه فالعقاب والإثم يقع على الزوجة فقط ويشاركها الزوج فى الإثم فى حالة واحدة إذا رفض أن يسقيها ماء اللعنة المر أو إذا جامعها وهى فى الطريق إلى إقامة شريعة "ماء اللعنة المر" فالإثم يتوزع بينهما فى هذه الحالة.

فالفسوق يرتبط بالمرأة وورد فى الجمارا (باب يفاموت ص ٦٣ وجه الصفحة وظهرها) تشبيهات مختلفة للزوجة الفاسقة أو الشريرة دون أى إشارة أو تحديد للزوج السئ أو الفاسق^(١٢٢) وذلك رداً على تساؤل الربانى "حيا": أوليس الزوجات هن من يقمن بتربية أبنائنا ويحميننا من الوقوع فى الخطيئة؟" فرد عليه الربانى يهودا بما جاء فى (الجامعة ٧ / ٢٦): "فوجدتُ أمرٌ من الموت امرأة... فقال "رابا": امرأة فاسقة يجب على الزوج أن يطلقها استنادا إلى ما جاء فى (أمثال ٢٢ / ١٠): "اطرد المستهزئ فيخرج الخصام ويبطل النزاع والخزى" وقال "رابا": امرأة فاسقة ومبلغ الكتوبا المستحق لها كبير، أى لا يستطيع الزوج أن يدفعه، فعليه أن يأتى لها بضرة. وقال "رابا": المرأة الفاسقة مثل اليوم المطير استناداً إلى ما جاء فى (أمثال ٢٧ / ١٥) "زخات المطر المتواصلة فى اليوم المطير تشبه المرأة المشاكسة". فالمرأة الفاسقة أمرٌ من الموت ، ولقد أخذت جهنم صفة الشر من المرأة الفاسقة الشريرة استناداً إلى ما جاء فى (إرميا ١١ / ١١) "هأنذا أتى عليهم بشر لا يستطيعون الخروج منه".

فالمرأة الفاسقة أمر من الموت، ومثل زخات المطر المتواصلة فى اليوم المطير، وأنها تشبه جهنم لذلك يجب تطليقها وإن لم يستطع الزوج لعدم قدرته على دفع مستحقاتها المالية فليات لها بضرة!!.

أما إذا نظرنا إلى عمل المرأة في الإسلام

أى خروجها من بيتها إلى ميادين العمل المختلفة فنجد أن الإسلام قرر للمرأة حق العمل خارج البيت، فليست قعيدة بيت، ومن البدهى أن الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة كإنسان لا تتمكن من ممارستها، والقيام بها إلا باندماجها في مجتمعها.

وجائز أن تلى المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة، قاله الإمام ابن حزم في موسوعته الفقهية في المسألة ١٨٠٠، وقد روى عن عمر أنه ولي (الشفاء) وهي امرأة من قومه أمر السوق. وقد أجاز المالكيون أن تكون المرأة وصية ووكيلة، ولم يأت نص يمنعها من أن تلى بعض الأمور. (١٢٣)

وبالتالى لم يمنع الإسلام المرأة من صلاة الجمعة أو الجماعة في المسجد ولكنه رفع عنها الوجوب وقد كانت النساء على عهده (ﷺ) يصلين بالمسجد الصلوات الخمس، فلا يحل لولى امرأة، ولا زوجها منعها من حضور الصلاة في المسجد، وأمر (ﷺ) بخروج النساء كبيرات وصغيرات لشهود صلاة العيد، حتى الحيض منهن وأن لم يصلين. (١٢٤)

ومع أننا لا نجد في التشريع الإسلامى نصاً صريحاً لمنع المرأة من العمل وأنواعه، فإننا نحس فيه إشارات تجعل عبء العمل ومشاق الحياة إنما هو للرجل والقائلون بأن المرأة لا تغادر بيتها لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٣)، فذلك جاء في سياق خاص بأزواج النبي، ولا يقال هنا: إنهن في ذلك قدوة للمسلمات، لأن في السياق ما يمنعه، وذلك مثل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ﴾ وقوله: ﴿النَّبِيُّ لَسْتَنُ كَأَحَدٍ مِّنَ النَّسْلِ﴾ وقوله: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾.

ثم أن الآية الكريمة — على فرض عمومها جديلاً — الأمر فيها ليس على سبيل الوجوب. قال الحافظ في الجزء الرابع من فتح الباري: "الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب ولما سألت النسوة الرسول (ﷺ) أن يجاهدن معه الأعداء (وهو فرض كفاية). قال لهن: لكن أفضل الجهاد: الحج. قال الحافظ عن ابن بطال: فدل على أن لهن جهاداً غير الحج والحج أفضل منه. (١٢٥)

أما موقف الإسلام من تعليم المرأة

فقد ذكر الحافظ أن الرسول (ﷺ) طلب من الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس، أن تعلم حفصة، زوجه الكتابة والشفاء هي التي ولاها عمر أمر السوق، وهو من الوظائف العامة، التي يراعى فيها (المحتسب) تطبيق أحكام الشريعة في البيع والشراء، ونظافة المبيع، وحسن الأخلاق في التعامل، ومراعاة قواعد الصحة والآداب.

والأعجب من هذا أن أئمة الحديث من تلقى العلم على يد نساء، فقد ذكر الإمام عبد الرحمن السخاوى المتوفى ٩٠٢هـ. في كتابه (الذيل على رفع الإصر) بعضاً من شيخات العلم والمحدثات اللواتى روين الحديث، وكن عالمات مدرسات لمن كانوا بعد ذلك أئمة وقضاة. وإن الأمة الإسلامية وإن كانت قد انفردت عن العالمين بمعجم فريد هو (معاجم الرجال) دونت فيه حياة رجال العلم في كل علم وفن فإن (النساء) لم يبخص مكانهن من تلك المعاجم التي دونت حياتهن ومواقف البطولة في حياتهن وتضحياتهن في سبيل الإيمان بالله، وحفظت آثارهن العلمية والفنية وهذه أشعارهن وتلك حكمهن مسطورة في السطور والصدور، وطرائقهم في التربية والتعليم. (١٢٦)

فالصورة التي رسمها الإسلام للمرأة من خلال القرآن الكريم وأحاديث الرسول (ﷺ) صورة وسط بين غلو المتشددين وبين تفريط أهل الغرب فيما ينادون به، فالأصل الذي انطلقت منه نظرة الإسلام إلى المرأة أنها إنسان وانطلاقاً من هذا الأصل كان لها كل الحقوق الإنسانية، لكنه لم يتجاهل فارق (النوع) الذكورة والأنوثة، فرأى أنه من الحق والعدل أن يحمل كل منهما ما يتفق وخصائصه وأن يخفف عن كل منهما ما لا يتفق وتلك الخصائص.

وبعد أن استعرضنا موقف الشريعتين من خروج المرأة من البيت واختلاطها بالرجال يتبين لنا كيف غالى المشرعون فى اليهودية فى النظرة إلى المرأة بشك وريبة. وكيف حظروا على المرأة ممارسة أى مهنة تسمح لها بالاختلاط بالرجال، ولكي يمنعوا المرأة من ممارسة مهنة الكتابة والنسخ، حرم مشرعو المشنا كتب الشريعة التي تنسخها المرأة كما حرموا (التقلين) العصابات التي توضع على الرأس عند الصلاة، أو (المزوزوت) أجزاء من التوراة التي تثبت على قوائم البيت، إذا نسختها امرأة وساواها بينها فى هذا الأمر وبين اليهودى من الفرق غير المؤمنة بالمشنا والتلمود^(١٢٧) وبين عبدة الكواكب والمرتين والعبيد والصغار (جمارا بابلية، باب مناخوت ص ٤٢ ظهر الصفحة).

وحظر مشرعو المشنا على الرجل مزاوله أى مهنة تتعلق بالنساء، بل لقد فرضوا على الرجل ألا يكتر الحديث مع النساء بمن فيهن امرأته، فالنساء كما جاء فى الجمارا البابلية (باب شبات ص ٣٣ ظهر الصفحة) طائشات أو قليلات عقل.

وقد دفع هذا الوضع الحقير للمرأة أحد مشرعى الجمارا أن يتعجب (باب شبات ص ١٥٢ وجه الصفحة) قائلاً: المرأة وعاء ملئ بالنفايات وموضع إتيانها ملئ بالدم ورغم ذلك يجرى الجميع خلفها!!

فصورة المرأة كما رسمها المشرعون فى المشنا والجمارا صورة منفرة وضيفة لذلك كان المشرع اليهودى محقاً عندما فرض على الرجل (الجمارا البابلية، باب مناخوت ص ٤٢ ظهر الصفحة) أن يردد كل يوم ثلاثة أدعية: فيقول مبارك الرب أن جعلنى من بنى إسرائيل، ولم يجعلنى امرأة، ولم يجعلنى جاهلاً.

وقال راشي فى شرح هذا التشريع، فى الهامش الداخلى من الصفحة، إن المرء عندما يقول مبارك الرب لأنه لم يجعلنى امرأة كأنه قال "ولم يجعلنى عبداً" أيضاً، فالمرأة والعبد سواء فهى من زوجها بمنزلة الجارية!

وبناء على ما تقدم أيضاً يتبين أن يهودا هناسى، وهو مشرع المشنا الذى يُنسب إليه تجميع وتبويب تشريعات المشنا فى صورتها الحالية، كان صادقاً عندما قال فى الجمارا (باب فيدوشين ص ٨٢ ظهر الصفحة): "لا يمكن للعالم أن يقوم بدون الذكور والإناث، طوبى لمن كان بنوه ذكوراً، واحسرتاه على من كان بنوه إناثاً!"

وبالتالى جاء تفسير الربانى ميثير وهو من كبار مشرعى المشنا، لما ورد فى سفر (التكوين ٢٤ / ١) "ببارك الرب إبراهيم فى كل شئ" متسقاً مع تلك الصورة العامة، ففسر البركة هنا أن الرب منحه ذكورا فقط ولم يمنحه إناثاً، واستشهد على ذلك بما جاء فى أيوب (٤٢ / ١٢) بأن الرب بارك أيوب فى آخر أيامه فضاغف له أمواله وبنية ولم يضاغف له البنات، لأنه لا خير فى إنجاب البنات.

الخلاصة

يتبين لنا بعد مناقشة وضع المرأة في الشريعتين اليهودية والإسلامية في القضايا التي

بأخذها الغرب على الإسلام وهي:

- عدم مساواة المرأة بالرجل، وقوامة الرجل على المرأة.
- تعدد الزوجات.
- تغطية رأس المرأة (الحجاب).
- موقف الشريعة من شهادة المرأة.
- موقف الشريعة من خروج المرأة إلى الحياة العامة واختلاطها بالرجال.

يتبين لنا ما يلي:

- أن الهوة شاسعة بين وضع المرأة في اليهودية وبين وضعها في الإسلام على مستوى النص المقدس في الشريعتين.
- وعلى حين ينصف النص القرآني والأحاديث النبوية الصحيحة المرأة ويعلى من شأنها، فإن الفهم الخاطئ والتفسير الخاطئ للنص من قبل بعض الرجال هو الذي يحط من قدر المرأة.

بينما الوضع في اليهودية على العكس تماماً فالنص الديني سواء كان توراة أو مشنا أو جمارا هو الذى ينتقص من قدر المرأة ويهدر كرامتها بينما يحاول المفسرون اليهود منذ العصر الوسيط التخفيف من غلوائه في شروحهم وفتاواهم على نحو ما يفعل مناخم هميترى في شروحه وفتاواه. (١٢٨)

وبعد هذا البحث نرى أن الحكم الذى يصدره الغرب على الإسلام بسلوك الخارجين في سلوكهم عنه، ظلم للحق وظلم لمنهج البحث العلمى الذى ينادون به، خصوصاً وأنا قد بينا وضع المرأة فى اليهودية فى المسائل التى يأخذونها على الإسلام وكشفنا ما عليه المرأة اليهودية من ذلة وهوان، وعلى الرغم من ذلك يوجه الغرب سهامه إلى الإسلام فقط ويغض الطرف عن اليهودية، مما يكشف نوايا الغرب الحقيقية، فهو لا يستهدف إنصاف المرأة المسلمة ورفع الظلم عنها ولكن يهدف إلى القضاء على الإسلام رافعاً تلك الشعارات البراقة، لذلك يتوجب علينا أن نكون حذرين وأن نتدبر ملياً كل الدعوات التى تنادى بالتغيير خصوصاً ما يتعلق منها بوضع المرأة فى النقاط التى بحثناها، فهى وإن كان ظاهرها (الإصلاح) فباطنها (الهلاك) أى هلاك الأمة وبالله التوفيق.

الهوامش

- (١) دائرة المعارف العبرية، مجلد ٢٦، مادة سمائيل وليليت، ص ١٠٦-١٠٧
- (2) Priesand, Rabbi Sally: Judaism and the new woman, Behrman House, Inc, New York, 1975, p. 3, 4.
- Encyclopaedia Judaica, Keter Publishing House LTD., Jerusalem, Israel, 1971, second printing, 1973, Vol. (11) lilith, p. 246.
- وقد وردت أسماء الملائكة في المرجع الأخير وهم . Snwy, Snsnwy, Smmglf
- (٣) تُرقم صفحات التلمود التي على الجهة اليمنى فقط بحروف عبرية، وتسمى الوجه. أما ظهر الصفحة فيحمل رقما عربيا ضعف الرقم العبري الذي على وجه الصفحة، وعند الإشارة إلى صفحات التلمود يذكر الرقم العبري فقط وبجانبه: وجه الصفحة أو ظهر الصفحة، (أ) أو (ب).
- (٤) لفنر. ي. ب: كل أجادوت يسرائيل (عبري)، الجزء الأول، الطبعة السابعة، إصدار "توشيتا"، القدس، ١٩٥٠، ص ١٩.
- (٥) من الجيل الثالث من الأمورايم أي رواة الجمارا وعرف عنه براعة التفسير للعهد القديم حتى قال عنه "راياني" (باب زفايم ص ٤٣، ظهر الصفحة) إن أي جملة لم يفسرها "راف يسحق" لم تُفسر.
- (٦) هذا هو تفسير راشي (رايى شلومو يتسحاقي) لهذه الجملة في هامش صفحة التلمود.
- (٧) من الجيل الرابع من الأمورايم في بابل وكان دائم التنقل بين بابل وفلسطين، أي أنه يعبر عن وجهة نظر علماء الدين في بابل وفلسطين، ولذلك نص التلمود على أن "راف ديمي" قال ذلك عندما رجع من فلسطين.
- (٨) فسر راشي ذلك بأن المرأة تخجل أن تخرج من بيتها حاسرة الرأس بدون غطاء.
- (٩) فالشريعة اليهودية أحلت للرجل تعدد الزوجات دون حد أقصى لعددهن وهذا ما أكده راشي في الشرح.
- (١٠) "برايانا" بمعنى خارجة أو "برانية" وهي التشريعات التي استبعدها يهودا هناسي عندما قام بمحاولة جمع مادة المشنا في شكلها النهائي، وقد عادت تلك التشريعات وظهرت في صفحات التلمود عند مناقشة التشريعات المتصلة بها.
- (١١) ورد في تفسير "الفابيتا لابن سيرا" وهو كتاب تفسير متأخر يرجع إلى عصر الجاعونيم من القرن ٩-١٠م، أن موضوع الخلاف بين آدم وليليت كان حول هذه المسألة.
- راجع: إزراحي إهود: "عسر قلاوت نقتلها حواء" مقال بالعبرية في مجلة "دموي"، العدد الرابع، أيار، ١٩٩٩م.
- ولقد وظفت حواء وليليت في أدب التفسير الباطني (القبالا) للتعبير عن التناسخ فقال اسحق لوريا إن يعقوب نسخ لآدم وأن زوجته ليئة وراحيل نسخ لليليت وحواء وأن ليئة تعبر في العهد القديم عن صورة المرأة التي تريد أن تتمتع بحرية جنسية مساوية للرجل، لذلك تحولت إلى

- امراة مبعدة، مثلما أبعدت ليليت عن مشاركة آدم، لأنها بذلك تهدد سيطرة الذكور على عالم الآباء البطارقة، راجع المرجع السابق نفسه.
- (١٢) راجع بحثنا مدفوعات الزواج فى التشريع اليهودى فى ضوء قوانين الشرق الأدنى القديم وتشريعاته، مجلة كلية دار العلوم، العدد التاسع عشر، ١٩٩٦م، ص ٢١٥.
- (١٣) يتسم مذهب شماى بالحرفية والتشدد على عكس مذهب هليل الذى يتسم بالمرونة، والتيسير، لذلك جرت العادة أن يأخذوا برأى هليل عند تطبيق التشريع. ويفهم مما قال به هليل وشماى أن المقصود هنا الرجل الذى يعمل بالشريعة، لذلك قال موسى بن ميمون فى (تثنية الشريعة، تشريعات الزواج ١/٤ أ) إن الرجل الذى يشتغل بالشريعة يجامع امرأته مرة فى الأسبوع وذلك فى ليل السبت.
- (١٤) صيح، فضيلة الشيخ عبد المجيد: المرأة فى الإسلام، مكانها ... ومكانتها، أم القرى للترجمة والنشر والتوزيع، الناشر مؤسسة النور للتوزيع والترجمة، المنصورة، ص ١٢، ١٥-١٦ بتصرف.
- (١٥) المرجع السابق: ص ١٧.
- (١٦) المرجع السابق: ص ١٩-٢٠ بتصرف.
- (١٧) المرجع السابق: ص ٣٢-٣٣.
- (١٨) المرجع السابق: ص ٣٣-٣٤، ٤٤.
- (١٩) المرجع السابق: ص ٧٢-٧٤ بتصرف.
- (٢٠) المرجع السابق: ص ٧٤-٧٥ بتصرف.
- (٢١) المرجع السابق: ص ٨٤ بتصرف.
- (٢٢) راجع: عكاشة، د/ محمود: حقوق الزوجة فى الإسلام، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعى، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٥م، ٧٠-٨٤ بتصرف.
- (٢٣) المرجع السابق: ص ٨٢-٨٣.
- (٢٤) المرجع السابق: ص ١٠٨ بتصرف.
- (٢٥) المرجع السابق: ص ٨٠ بتصرف.
- (٢٦) قاسم، د/ يوسف: حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧م، ص ١١١ من القسم الثالث.
- (٢٧) عكاشة، د/ محمود: ص ٧٧.
- (٢٨) خان، وحيد الدين: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوى، دار الصحوة للنشر، القاهرة ١٩٩٤م، ص ١٩٧.
- (٢٩) وقد عرفت الشريعة اليهودية السرية بأنها المرأة التى تعيش مع رجل دون عقد نكاح (باب سنهدين ص ٢١ وجه الصفحة)
- (٣٠) راجع ص ١٦، ١٧ من هذا المبحث.
- (٣١) بن ميمون، موشيه: مشنه تورا (عبرى)، الكتاب الرابع، أحكام النساء، إصدار مؤسسة الراف، كوك، القدس ١٩٥٨م.

- (٣٢) هكذا نص العلامة ابن كثير على هذا الحديث برواته في كتاب "تفسير القرآن العظيم" المجلد الأول صفحة (٤٥٠) وقد أضاف: أن الإسناد الذي قدمناه من سند الإمام أحمد رجاله ثقات على شرط الشيخين البخارى ومسلم. وجاء فى سنن أبى داود حديث رقم (١٩١٤): قال وهب الأسدى أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال: اختر منهن أربعاً.
- (٣٣) نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد (فى شهر شوال ٣ هـ) ومناسبة نزولها أنه قد استشهد فى الحرب سبعون مسلماً مما أدى إلى حرمان سبعين عائلة من عائلات المدينة من رجالها فجأة.
- (٣٤) راجع: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ص ٢٣٧-٢٤٦.
- (٣٥) راجع: حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى، دار النهضة العربية ١٩٩٧م، ص ١٥٠.
- (٣٦) روى الترمذى فى سننه حديث رقم (١٠٥٩) عن عائشة أن النبى (ﷺ) كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك.
- (٣٧) حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى، ص ١٥٨، ١٥٩.
- (٣٨) راجع هذا المبحث، ص ٣١.
- (٣٩) جاء فى صحيح البخارى، المجلد الثالث، حديث رقم (٤٦٨٩) روى البخارى عن جابر بن عبد الله قال: "قلنا مع النبى (ﷺ) من غزوة فتعجلت على بعير لى قطوف فلحقنى ركب من خلفى فنخس بعيرى بعززة كانت معه فانطلق بعيرى كأجود ما رأى راء من الأبل، فإذا النبى (ﷺ) فقال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس قال أكرأ أم ثيباً؟ قلت ثيباً، قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟".
- (٤٠) راجع: الصابونى، محمد على: شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول (ﷺ)، مكة المكرمة ١٣٩٠هـ، ص ٧-١٢.
- (٤١) راجع كتابى د/ نظمى لوقا: "محمد الرسالة والرسول" و "محمد فى حياته الخاصة" نقلًا عن قاسم، د/ يوسف: حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى، ص ١٥٢-١٥٤.
- (٤٢) راجع الصابونى، محمد على، ص ٣٨-٣٩.
- (٤٣) فجاء عن ابن سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) تزوج عائشة على متاع بيته خمسون درهماً، سنن ابن ماجه حديث رقم (١٨٨٠) كتاب النكاح باب صدق النساء.
- (٤٤) العقاد، الأستاذ عباس محمود: الصديقة بنت الصديق، نهضة مصر، ٢٠٠١، ص ٤٨.
- (٤٥) المرجع السابق، ص ٤٩.
- (٤٦) الخربوطلى، د/ على حسنى (مترجم ومعلق): "حياة محمد" تأليف واشنجتون أرفنج، دار المعارف بمصر، هامش ص ٩٧.
- (٤٧) الجعافرة، د/ أسامة: موسوعة الصحابييات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٢، ص ٢١١.
- (٤٨) روى الترمذى أن النبى (ﷺ) قال مشيداً بفضل أبى بكر: "ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه بها، ما خلا أباً بكر، فإن له عندنا يدأ يكافيه الله تعالى بها يوم القيامة، وما نفعنى مال أحد قط ما نفعنى مال أبى بكر. وما عرضت الإسلام على أحد إلا كانت له كبوة (أى تردد وتلكؤ) إلا أباً بكر فإنه لم يتلغم، ولو كنت متخذ أخليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً. سنن الترمذى حديث رقم (٣٣٨١).

(٤٩) تروى السيدة عائشة رضی الله عنها أن امرأة من الأنصار، سألت النبي (ﷺ) عن غسلها من المحيض، فأمرها (ﷺ) أن تغتسل وقال لها: خذي فرصة ممسكةً أي قطعة من القطن بها أثر الطيب" فطهرى بها، قالت يا رسول الله كيف أتطهر بها؟ فقال لها: سبحان الله تطهرى بها...! قالت السيدة عائشة: فاجتذبتها من يدها، فقلت لها ضعيفا في مكان كذا وكذا، وتبعي بها أثر الدم، وصرحت لها بالمكان الذي تضعها فيه" صحيح البخارى، حديث رقم (٣٠٣)، المجلد الأول، ص ٨٢.

(٥٠) راجع فيما سبق: العقاد ص ١٣-٥٧ بتصرف.. الصابوني: ص ١٨، ٢٤، ٣٩-٤٠ بتصرف.

(٥١) المرجع السابق ص ٢٥، ٤١-٤٣.

(٥٢) المرجع نفسه ص ٤٣-٤٤، وراجع أيضا أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف: عز الدين ابن الأثير، تحقيق وتعليق الشيخ: على محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ص ١٣٠.

(٥٣) وجاء فى سنن الترمذى حديث رقم (٣١٣٧) عن ثابت عن أنس قال نزلت هذه الآية فى زينب بنت جحش {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} قال فكانت تفخر على أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) وتقول "زوجكن أهلوكن وزوجنى الله من فوق سبع سموات".

(٥٤) قام بعض اليهود الذين دخلوا الإسلام وهم يضمرون له الشر والعداوة، قاموا بالدس والوضع والاختلاق فى المرويات الإسلامية عن النبى وعن الصحابة والتابعين وكان للتفسير نصيب كبير من هذا. ونظراً لشهرة عبد الله بن عباس فى التفسير وصلته بالنبى فان الوضعيين والمنتحلين والمجازفين فتتوا بالكذب عليه، وإسناد الأكاذيب إليه، وحاشاه، وبذلك أصبح السقيم فيما ينسب إلى عبد الله بن عباس غالباً على الصحيح، ومن هذا الباب دخلت "السوم الإسرائيلية" التى تعرف بالإسرائيليات وما تشتمل عليه من خرافات وأباطيل، والتى ركز المبشرون، والمستشرقون طعنهم فى الإسلام، ونبهه على مثل هذه الإسرائيليات والموضوعات.

راجع فى ذلك الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير، د/ محمد محمد أبو شهبه، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٩٧٣م.

(٥٥) راجع الصابوني: ص ١٩-٢٣، ٤٧-٤٨.

(٥٦) المرجع نفسه: ص ٤٩-٥٠.

(٥٧) المرجع نفسه ص ٥٠-٥١، وراجع أيضاً: نظمي لوقا: ص ٧٦-٨٤، نقلاً عن يوسف قاسم ص ١٥٤.

(٥٨) راجع: الصابوني: ص ٣٠-٣٢.

(٥٩) نظمي لوقا: ص ٨٩-٩١ نقلاً عن يوسف قاسم ص ١٥٥.

(٦٠) الصابوني: ص ٢٨-٢٩.

(٦١) أسد الغابة: ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٦٢) العقاد: ص ٦٤-٦٥.

(٦٣) لقد نص القانون الأثوري فى المادة (٤٠) على ضرورة حجاب الحرائر من النساء فورد: لا زوجات الرجال ولا (الأرامل) ولا (النساء الأثوريات) اللاتى يخرجن إلى الطريق (يمكنهن

ترك) رعوسهن (مكشوفة) بنات الرجل ... سواء أكان شالاً أم جلياباً أم (عباءة) يجب عليهن حجاب أنفسهن، لا ينبغي ترك رعوسهن مكشوفة، العاهرة يجب ألا تحجب نفسها، يجب أن تكون رأسها مكشوفة" راجع للباحثة: عقد الزواج عند اليهود وتأثره بعقود الزواج عند شعوب الشرق الأدنى القديم، حوليات كلية الآداب، جامعة عين شمس، المجلد ٢٤، الجزء الأول ١٩٩٥/١٩٩٦ ص ٨٢، ٨٣.

(٦٤) يبدو أن "كِبًا" عبارة عن قبعة بسيطة تأخذ نفس شكل استدارة الرأس ولا جوانب لها أي أنها تشبه القبة ومن هنا جاء اسمها. راجع معجم ابن شوشان مادة كِبًا، المعجم العبرى المُركز، إصدار "قرية سفر" القدس ١٩٨٧م. طبعة مزيدة ومنقحة.

(٦٥) أي أنه استنبط مما جاء في التوراة وتم شرحه في كتاب "سفرى" وهو شرح للأحكام الواردة في سفر التثنية وسفر العدد ويرجع إلى عصر المشنا، عند تفسير شريعة الجانحة (سوطا فقرة ناسا) أن الوضع الطبيعي أن تغطي المرأة شعرها، وبالتالي عندما يكشف الكاهن شعر المرأة الجانحة عند تقديم قربان الخطيئة ففي ذلك إذلال للمرأة وإهانة لها.

(٦٦) "قلتا أو قالت": اختلف المفسرون الأول حول تفسير هذا الاسم فقال راشي - باب كتوبات ص ٧٢ ظهر الصفحة، الهامش الداخلى من الصفحة) أنه يعنى السلة التى تضعها المرأة اليهودية على رأسها عند قيامها بغزل الصوف، والجزء السفلى من السلة له جوانب لكى تمسك بالرأس بإحكام والجزء العلوى من السلة له جوانب أيضا لكى تحافظ على المغزل والصوف داخل السلة. أما هيمينيرى فقال أن هذا الاسم يعنى قبعة صغيرة من قماش خشن. وجاء فى معجم جاسترو أن هذا الاسم مأخوذ من اليونانية ἑσθητὸς بمعنى السلة التى تضعها المرأة على رأسها أثناء العمل.

(٦٧) وضعت المشنا حدا فاصلاً بين دين موسى والدين اليهودى، فحصرت دين موسى فى أربعة شعائر أوطقوس تتعلق معظمها بالقرابين: (أ) العشور (ب) قربان العجين (ج) النذور (د) شريعة الحائض. أما الدين اليهودى فحصرته فى مجموعة من قواعد السلوك والآداب العامة التى يجب على المرأة أن تلتزم بها ومن بينها عدم التبرج، أى ألا تخرج إلى السوق حاسرة الرأس، وألا تقوم بغزل الصوف فى السوق، وألا تتحدث مع الرائح والغادى، وألا ترفع صوتها، وألا تسب زوجها بأبويه فى وجهه (باب كتوبات ٧/ و).

(٦٨) يفهم من هذا القول أن معظم النساء تتحرك فى الفناء حاسرات الرؤوس دون سلة، وإذا كان التشريع يقصد تغطية الرأس أثناء وجود المرأة فى فناء بيتها، فإن جميع النساء من نسل إبراهيم يجب أن يُسُرْحن لأنهن خارجات على الدين اليهودى.

(٦٩) مأفوى وردت فى معجم ابن شوشان بمعنى شارع ضيق يفصل بين صفيين من المنازل أى "حارة".

(٧٠) قَفَلِيطِينَ وردت فى معجم جاسترو لألفاظ التلمود والترجوم والمدراشيم بأنه مأخوذ من *Capillitium = Capillatura* بمعنى شعر مستعار أو غطاء للرأس.

(٧١) كوهين؛ هراف إيلان: حكم غطاء الرأس للمرأة، مقال عبرى "معلوبات" العدد ٢٢، طفت ٢٠٠١

(٧٢) يعد كتاب "تنثية الشريعة" لموسى بن ميمون الذى يسمى أيضا باسم "يد حزاقا" أى اليد القوية نظرا لأنه يتألف من أربعة عشر مجلدا، من أشهر وأضخم كتب التشريع التى وضعت فى العصر الوسيط، وقد وضعه ابن ميمون كما قال فى مقدمته لكى يكون المرجع الجامع لجميع أحكام الشريعة، لذلك ضمنه كل ما جاء من أحكام فى التوراة والمشنا والتلمود، ولكنه كعادة المؤلفين فى العصر الوسيط لم يشر إلى رقم الإصحاح أو اسم السفر أو رقم تشريع المشنا الذى استعان به عند تأليفه، وقد قام بذلك عدة أشخاص عند طبع الكتاب، ووضعت إشاراتهم فى هامش كل صفحة، وذكرت أسماؤهم على غلاف كل جزء أما لغة الكتاب فقد اختار ابن ميمون لغة المشنا لسهولةها ولأن لغة العهد القديم قاصرة عن التعبير أما لغة الجمارا كما قال فى مقدمته فلا يعلمها إلا الخاصة من اليهود نظراً لصعوبتها، كما اختار نفس نظام المشنا فى تقسيم الكتاب إلى أبواب وفصول وتشريعات.

(٧٣) يحتل كتاب شولحان عاروخ" المائدة المُعدة" ليوسف قارو (توليدو ١٤٨٨ - صفد ١٥٧٥م) نفس المرتبة التى يحتلها كتاب تنثية الشريعة، من حيث الشهرة، ولكنه يحتل المرتبة الأولى بالنسبة لليهود حالياً نظراً لأنه آخر كتاب تشريعى شامل، ونظراً لأن مؤلفه قد تأثر فى كتابه هذا بأساليب التأليف التى ذاعت فى العالم الإسلامى فى تلك الفترة إذ انتشرت فى هذا العصر كتابة المختصرات والملخصات لكاتب الفقه والنحو والأدب تيسيراً على الناشئة، فقسم كتابه إلى أربعة أجزاء.

"أروح حايبم": أسلوب الحياة ويتناول قواعد الصلاة والبركات والأعياد والتشريعات الخاصة بيوم السبت.

"يوره دعا": معلم المعرفة، ويتناول قوانين الطعام الشرعى والطهارة والنجاسة والنذور وقواعد الحداد والصدقات.

"إفن هاعزر": الحجر المعين، ويتناول أحكام الزواج والطلاق وسائر ما يتعلق بالنساء.

"حوشن مشباط": طيلسان القضاء، ويتناول أحكام القضاء وأحكام الميراث والوصية والتوكيل والشهادة واليمين والعقود.

وكان هدف يوسف قارو من تأليف هذا الكتاب تلخيص الأحكام الواردة فى التلمود وتنقيتها من التناقض ومن المناقشات الفقهية وأسماء المشرعين، وقد استند فى تأليفه أيضا على تراث موسى بن ميمون واسحق الفاسى اللذان حظيت فتاواهما بالقبول فى جميع بلدان الشرق.

(٧٤) "مِطْبَحَت": استخدم هذا الاسم فى عبرية المشنا للدلالة على قطعة من النسيج التى يغطى بها شئ ما أما فى "الحجر المعين" فقد قال يوسف قارو إنها تعنى قطعة من النسيج به فتحات أو ثقوب.

(٧٥) "رديد" تعنى عبادة أو رداء خاص بالنساء.

(٧٦) جاء ذكر عورات المرأة فى سياق الحديث عن قراءة "شمع"، وهى عبارة عن عدة جمل مأخوذة من سفر التنثية وسفر العدد وتبدأ بكلمة "إسمع" وهى تتضمن توحيد الرب ووجوب محبته وحفظ وصاياه وتعليمها للأبناء ومكافأة الرب لمن يعمل بوصاياه، وعقابه لمن لا يطع أوامرته. ويجب على اليهودى أن يقرأها فى الصباح عندما يستيقظ وفى المساء عندما يأوى إلى فراشه، ونظراً لأنها شريعة موقوته فتعفى منها النساء، وفريضة على الرجال فقط (راجع باب براخوت الفصل

الأول/ التشريع السابع) والجمارا تتحدث عن العورات التي يحظر على المرء أن ينظر إليها عند قراءة "سمع" ومنها شعر المرأة. ويرى المفسرون أن هذا التحريم يسرى على النظر إلى شعر امرأة الغير عموماً وليس عند قراءة سماع فقط.

(٧٧) فعندما نُكر سفر نشيد الإنشاد وما فيه من غزل في مفاتن المرأة والتي تتمثل في عذوبة الصوت وجمال الوجه، فذكر "راف ششت" أن سفر نشيد الإنشاد تغزل في شعر المرأة فوصفه في انسداله وسواده ولمعانه بأنه يشبه قطيع الماعز الرابض أعلى الجبل، أى أنه يقصد أن شعر المرأة فتنة وبالتالي فإنه عورة.

(٧٨) قدم ابراهام بن داود تشريعاً من المشنا (باب كيليم ٢٨/ ى) يؤيد هذا الرأي.

(٧٩) أما المشرعون المتأخرون فيحرمون كل شعر الرأس ويرون فيه تحريماً من التوراة راجع: حكم غطاء الرأس للمرأة".

(٨٠) نفس المرجع السابق.

(٨١) راجع: المرأة في الإسلام، ص ١٣٢-١٣٤ بتصرف.

(٨٢) جاء في صحيح البخارى حديث رقم (٣٤٠٧) المجلد الثانى، ص ٢٦٠ عن سعد بن أبى وقاص قال: "استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله (ﷺ) وعنده نسوة فى قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب، فأذن له رسول الله (ﷺ) فدخل عمر ورسول الله (ﷺ) يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله، فقال النبى عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندى فلما سمعن صوتك ابترن الحجاب فقال عمر فأنت أحق أن يهين يا رسول الله ثم قال يا عدوات أنفسهن أتهيننى ولا تهين رسول الله (ﷺ) فقلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله: أيها يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فحك".

(٨٣) روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله (ﷺ) فى حجة الوداع يوم النحر والفضل بن عباس رديف رسول الله (ﷺ) وكان الفضل رجلاً وضيقاً فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها - وكانت امرأة حسناء - وتتنظر إليه فأخذ رسول الله (ﷺ) بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر.

(٨٤) المرأة فى الإسلام، ص ١٣٤-١٣٨ بتصرف.

(٨٥) وكان الابن البكر مميّزاً فى مصر القديمة فورد فى عقد زواج مصرى من العصر البطلمى ما يلى: "ابنى البكر هو ابنك الأكبر، وهو صاحب كل ما أملك وما سأملك من عقارات وأملاك وأراضى ومعاش وخدم وقضنة ونحاس وملابس وجمال وحمير وماشية ومنقولات منزلية". راجع بحثنا عقد الزواج عند اليهود، ص ٧٤.

(٨٦) يرجع العلماء أن نظام الخلافة على الأرامل لم يكن سامياً والدليل على ذلك عدم وجوده فى بابل، ووجوده فى آشور وحتى تحت تأثير العادات الآرية. راجع أبو طالب، صوفى: مبادئ تاريخ القانون، الجزء الثانى، الشرائع القديمة فى البلاد العربية، ص ١٠٥.

(٨٧) راجع للباحثة: مدفوعات الزواج فى التشريع اليهودى، ص ٢١٥.

(٨٨) المرجع السابق نفسه، ص ٢١٥، ٢١٦.

- (٨٩) راجع حقوق الأب بالتفصيل في ص ١٣-١٤ من هذا المبحث.
- (٩٠) راجع للباحثة ترجمة باب عقود الزواج، ترجمة وتعليق على المشنا وشروح التلمود، ١٩٩٥م، ص ٢٧٨، ٢٧٩.
- (٩١) نقلاً عن مقال أحكام الميراث، 'إرث الزوج والمرأة' (عبري).
- (٩٢) المقال السابق نفسه.
- (٩٣) سلطان، د/ صلاح الدين: التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم العدد التاسع عشر، ١٩٩٥، ص ٩٣-١١٩.
- (٩٤) هيشريق، الرباني إلياهو: قاض بالمحكمة الشرعية في بنر سبع: "الوضع القانوني حالياً" (عبري) www.daat.co.il
- (٩٥) شرشيسقي، بن صيون: قوانين الأحوال الشخصية وتعارضها مع قوانين دولة إسرائيل، ديعوت، العدد الحادي عشر، سنة ١٩٦٠م. على نفس الموقع السابق.
- (٩٦) راجع: علي، د/ جواد علي: تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الخامس، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٥٥م، ص ٢٧٤.
- (٩٧) راجع: البري، د/ زكريا: الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون، دار الشباب، ١٩٨٤م. ص ٤٥-٩١.
- مهران، د/ محمود بلال: أحكام التركة والمواريث في الفقه الإسلامي والقانون، دار الثقافة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م، ص ١٢٥.٤٨.
- سلطان، د/ صلاح الدين: التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم، العدد التاسع عشر، ١٩٩٦م. ص ٩٦-١١٩.
- (٩٨) لم يصرح القرآن بحكم البننتين في الميراث، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم البننتين كحكم الثلاث فصاعداً، واستدلوا على ذلك بما روى عن جابر بن عبد الله وهو له جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول (ﷺ) بابنتيها من سعد، وقالت يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال (ﷺ): لم يقض الله في ذلك. ثم نزل الوحي بالحكم في هذه الآية "يوصيكم الله في أولادكم" فدعا أبا سعد وأمره أن يعطى البننتين الثلثين، والزوجة الثمن، وأن يأخذ هو الباقي، فدل تفسير الرسول (ﷺ) للآية التي نزلت بيانا لحكم هذه الحادثة على أن البننتين كالبينات لهما الثلثان.
- (٩٩) نيل الأوطار للشوكاني، كتاب النفقات، المجلد السادس ص ٣٢١، نقلاً عن د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٢٤.
- (١٠٠) المغنى: المجلد الحادي عشر، ص ٣٧٣. نقلاً عن د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٢٤، ١٢٥.
- (١٠١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثامن والتاسع، ص ٦٦٤، نقلاً عن د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٣٣-١٣٨.
- (١٠٢) راجع: د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٥٧-١٦٥.
- (١٠٣) راجع: المرأة في الإسلام، ص ١٢٦-١٢٨.
- (١٠٤) هولسر، جرشون: شهادة المرأة في القانون العبري، سيناء (عبري)، العدد ٦٧، ١٩٧١م.

(١٠٥) المرجع السابق نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية "انترنت" موقع www.daat.co.il.

(١٠٦) المرجع السابق.

(١٠٧) نقلاً عن المرجع السابق.

(١٠٨) راجع: المرجع السابق.

(١٠٩) قسمت المشنا مجتمع العائدين من السبي البابلي إلى عشر طبقات أو أنساب هي (الكهنة، اللاويون، الإسرائيليون الحلالون، المتهودون، العبيد المحررون، أبناء الأئكة الباطلة، الناتانيون، مجهولو النسب، اللقطاء) وأحلت للكهنة واللاويين والإسرائيليين أى للطبقات الثلاث الأولى الزواج من بعضهم البعض، وأحلت لللاويين والإسرائيليين والحلالين والمتهودين والعبيد المحررين الزواج من بعضهم البعض، وأحلت للمتهودين والعبيد المحررين وأبناء الأئكة الباطلة والناثانيين ومجهولى النسب واللقطاء الزواج من بعضهم البعض، أى أنها قسمت الأنساب العشرة إلى ثلاث مجموعات يحل لكل مجموعة الزواج من داخلها فقط ويحرم عليها الزواج من خارجها. راجع (باب النكاح، الفصل الرابع، التشريع أ من المشنا).

(١١٠) شريعة الفسخ من حق الصغيرة اليتيمة التى زوجها أمها وإخوتها فمن حقها عندما تصل سن البلوغ (اثنتا عشر سنة وستة شهور ويوماً واحداً أن تفسخ الزواج أمام شاهدين وفى هذه الحالة تسرح بدون وثيقة طلاق. راجع فى علامات تحديد السن للبنات (تنثية الشريعة، المجلد الرابع، أحكام الزواج، الفصل الثانى، تشريع أ). وفى شريعة الفسخ (تنثية الشريعة، المجلد الرابع، أحكام الزواج، الفصل الرابع، تشريع ز، ح).

(١١١) راجع مقال: شهادة المرأة فى القانون العبرى.

(١١٢) المرجع السابق نفسه.

(١١٣) سابق، السيد: فقه السنة، المجلد الثالث، الجزء الثانى عشر، ص ٤١٨، ٤١٩.

(١١٤) نفس المرجع السابق، ص ٤٢٦-٤٢٨.

(١١٥) نفس المرجع السابق، ص ٤٢٨-٤٣٠.

(١١٦) ورد فى "بريشيت رابا" أى التفسير الكبير لسفر التكوين ١٢/٨ على لسان الربانى يوحنا بن بروقا.

(١١٧) جاء ذلك فى كتاب سفرى ٢٤٢ نقلاً عن: إيلان، طل: نافذة على الحياة العامة، نافذة على حياة المرأة فى المجتمعات اليهودية، محررة: يعل عصمون، مركز زلمان شازار لتاريخ إسرائيل (عبرى)، ص ٤٧.

(١١٨) التفلين: عبارة عن عدة جمل من سفر التنثية وسفر العدد تتضمن الإقرار بوحدانية الرب وتعرف باسم قراءة "سمع" تكتب على ورق وتوضع فى علبه صغيرة متصلة بشريط من الجلد، وعند الصلاة يضع اليهودى واحدة على رأسه بين عينيه، وأخرى يثبتها على الذراع الأيسر فى مقابل القلب، وفى هذا تفسير حرفى لما جاء فى (تنثية ٦/٦-٨) "ولكن هذه الكلمات التى أنا أوصيك بها اليوم على قلبك ... واربطها علامة على يدك، ولتكن عصائب بين عينيك" كما أعفت المشنا المرأة من قراءة "سمع" كما ذكرنا من قبل.

(١١٩) قال الربانى يهوشع ذلك بعد قول الربانى اليعزر فى المشنا (باب الجانحة ٣/د).

- (١٢٠) "كُور" مكيال قديم للحبوب يعادل حالياً حوالى ٣٩٥,٥ لتر.
- (١٢١) هكوهين، الربانى مردخاى: تعليم البنات فى ضوء الشريعة، محنيم، مجلة (عبرى) العدد ٩٨، ١٩٦٨م. نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (انترنت) موقع www.daat.co.il.
- (١٢٢) وصف الربانى ميثير الزوج بأنه فاسق إذا رفض أن يطلق زوجته التى تتعدى الدين اليهودى، راجع ص ٥٢ من البحث.
- (١٢٣) راجع: المرأة فى الإسلام ، ص ٨٧.
- (١٢٤) نفس المرجع، ص ٩٧.
- (١٢٥) نفس المرجع، ص ١١٢-١١٣.
- (١٢٦) وقد أفرد ابن عساكر مجلداً ضخماً من تاريخه لتراجم النساء، وقد فعل ذلك ابن سعد فى الطبقات وكذلك فعل الأمام النووى فى تهذيب الأسماء واللغات وكذلك الحافظ بن حجر فى الإصابة وغيرهم، راجع المرأة فى الإسلام، ص ٣٧-٤١.
- (١٢٧) أى الصدوقى والسامرى.
- (١٢٨) راجع مقال: جروسمان، أبراهام: المرأة فى تشريعات الربانى مناحم همثيرى، مجلة صيون (عبرى) العدد (٦٣) نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (انترنت) موقع www.daat.co.il.

المبحث الثاني

موقف الشريعة اليهودية والإسلامية

من المرأة المعلقة

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من المرأة المعلقة

تميّز الشريعة اليهودية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وفي الزواج وعند الطلاق. فالمرأة وفق قوانين الشريعة اليهودية مملوكة للرجل، لذلك فالرجل هو الذي يعقد عقدة السكاح على المرأة، وهو الذي يدفع "الكتوبا" الذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، ويُدفع للمرأة عند الطلاق أو عند وفاة الزوج. والطلاق بيد الزوج، فله وحده الحق في منح الطلاق، أو منعه، ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق.

ونظراً لأن الشريعة اليهودية تُنتهي الرابطة الزوجية إما بالطلاق، أو بوفاة أحد الزوجين (باستثناء الزوج الذي لم ينجب أبناء)، ونظراً لأن الطلاق لا يتم إلا بوثيقة طلاق يكتبها الزوج ويوقع عليها شاهدان، ويسلمها ليد زوجته ويطردها من بيته (تشنية ٢٤ / ١)، ونظراً لأن الشريعة اليهودية اشترطت وجود شهود لإثبات وفاة الزوج استناداً إلى ما جاء في (تشنية ١٩ / ١٥)، ونظراً لأن الشريعة اليهودية حرّمت على المرأة التي طُلقَت، ثم ذهبت وتزوجها رجل آخر - حرّمت عليها إذا طُلقَت أو ترملت، أن تعود إلى زوجها الأول؛ لأنها قد تنجست (تشنية ٢٤ / ٤-٢).^(١)

فترتب على ذلك أن الزوج في مقدوره، في حالات كثيرة، أن يترك المرأة "معلقة"، أي تعد من الناحية الشرعية زوجة وفي عصمة رجل، بينما في الواقع، ليست زوجة وتعيش منفصلة عن زوجها في الحالات التالية:

أولاً: إذا توفى الزوج ولم ينجب أبناء (ابن أو ابنة) فالشريعة لا تنتظر إلى المرأة على أنها أرملة، بل على أنها "يقاما" وتلتزمها بأن تتزوج من أحد أخوة زوجها المتوفى، وهذا ما تنص عليه شريعة "اليبوم"؛ أي الخلافة على الأرامل كما جاءت في

(تثنوية ٢٥ / ١٠-٥). وتظل المرأة معلقة حتى يدخل بها آخر الزوج المتوفى أو يرفض الدخول بها. فإذا رفض تُجرى شريعة "خلع النعل" وتُسمى بالعبرية "حليصا"،^(٢) وإذا تعذر إقامة شريعة "اليبوم" أو "الحليصا" لسبب من الأسباب تظل المرأة معلقة حتى يوافيها الأجل.

ثانياً: وتترك المرأة معلقة إذا رفض زوجها أن يطلقها، سواء كان مرجع ذلك حبه لها ورغبتها في عدم التفريط فيها، أو رغبتة في إذلالها وتعذيبها، فالطلاق في الشريعة اليهودية لا يقع إلا برضا الزوج وبالتالي لا يستطيع مخلوق على وجه الأرض أن يجبر الزوج على تطليق زوجته. ولا تشترط الشريعة رضا الزوجة أو موافقتها على الطلاق.

ثالثاً: إذا فقد الزوج ولا يعلم هل هو حي أو ميت تصبح الزوجة في هذه الحالة معلقة، ليست زوجة ولا أرملة. وفي بعض الأحيان يكون في مقدور الرجل أن يترك المرأة معلقة بعد عقد عقدة النكاح وقبل الدخول بها، لأن الشريعة اليهودية تسمح للرجل الذي وعده حموه أن يعطيه مبلغاً من المال كبائنة عند زواجه من ابنته، ثم تراجع ونكص في وعده له، تسمح له الشريعة أن يترك العروس معلقة في بيت أبيها حتى المشيب، فلا يدخل بها ولا يطلقها (المشنا، باب كتوبوت، الفصل ١٣ تشريع هـ).

كما تسمح الشريعة للرجل أن يترك امرأته معلقة، إذا منعت الزوجة نفسها عن زوجها، أى إذا نشزت فمن حق الزوج إما أن يخصم من مبلغ «الكتوبا» المستحق للزوجة، والذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، سبعة دنانير عن كل أسبوع حتى ينفد المبلغ تماماً ثم يطلقها (باب كتوبوت ٥/ ذ) فإذا كان المبلغ كبيراً ولا يستطيع الزوج دفعه أو الصبر عليها حتى ينفد، فمن حقه أن يتركها معلقة ويتزوج عليها ضرة (باب يقاموت في الجمارا ص ٦٣ وجه الصفحة وظهرها).

ومصطلح المعلقة "عَجُونَا" من الناحية اللغوية من استحداث "المشنا" وهو صيغة اسم المفعول مع المؤنثة، ويستخدم بمعنى الصفة أيضاً، والمصطلح مشتق من الجذر العبرى "عَاجَنَ" الذى ورد فى العهد القديم (روث ١/ ١٣) فى وزن "تفعل" الذى يناظر انفعل فى العربية وجاء بدلالة الوقف والحبس ولا تأتى صيغة اسم المفعول إلا مع الإناث فقط.

وقد اتسعت دلالة الفعل في العصر الحديث، وأصبح يستخدم في الملاحة البحرية بدلالة «أرسي السفينة عن طريق غرس المرساة في القاع» واشتق منه الاسم "عُوجن" بمعنى «مرساة»^(٣)

أولاً: الأرملة المعلقة لعدم وجود أبناء للزوج المتوفى

مشكلة «المرأة المعلقة» قديمة عند بني إسرائيل منذ العصر القبلي، وقبل مجئ موسى عليه السلام، وارتبطت بوجود نظام «الخلافة على الأرمال» الذي يرجح العلماء أنه لم يكن سامياً والدليل على ذلك عدم وجوده في بابل، ووجوده في آشور وحيثي تحت تأثير العادات الآرية.^(٤) فيعرض سفر التكوين ٣٨ / ٨-١٥ مشكلة «تامار» أول امرأة معلقة في تاريخ بني إسرائيل، فلقد تزوجت من «عير» وهو الابن البكر ليهودا أخى يوسف عليه السلام، وقد مات «عير» دون أن يترك ذرية، لذلك دخل بها أخوه «أونان» تطبيقاً لشرعية الخلافة على الأرمال، ولما علم أن الابن الأول من هذه الزيجة سوف ينسب لأخيه «عير» تعمد عند دخوله بأرملة أخيه أن يقذف المنى على الأرض لكي لا يمنح أخاه نسلًا، كما يروى سفر التكوين. وقد قبح ذلك في عيني الرب، لذلك أماته هو أيضاً، وهنا تشامم يهودا من تامار،^(٥) وخشى أن يلقي الابن الثالث «شילה» مصير أخويه إذا دخل بها، فتعلل لها قائلاً: أقعدى في بيت أبيك حتى يكبر «شילה» وطال انتظار «تامار» في بيت أبيها، ولما رأت أن «شילה» قد كبر ولم يدخل بها فهمت أنه قد كتب عليها أن تظل معلقة في انتظار أن تتجب حماتها ابناً آخر يرضى بأن يدخل بها، وأن يقيم اسماً لأخيه، لذلك عندما علمت بوفاة حماتها فقدت الأمل في الزواج من إخوة زوجها المتوفى وقررت تامار أن تلجأ إلى الحيلة لتضع حداً لمأساتها، وأن تحتال على حميها لكي يدخل بها بدلاً من ابنه الذي يخشى عليه منها، وفعلاً تحقق لها ما أرادت وحملت من حميها ووضعت توأمين هما «فارص» «وزراح».

وظل نظام «الخلافة على الأرمال» قائماً بعد موسى عليه السلام على الرغم من أنه يتعارض مع نواهي التوراة فزوجة الأخ تعد من المحارم (لاويين ١٨/١٦) لذلك تعدلت بعض أحكامه، واقتصرت على الإخوة الذين يسكنون معها، ويعيشون في معيشة مشتركة فجاء في (تثنية ٢٥ / ٥-٦) «إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تخرج زوجته لأجنبي، وليدخل بها أخو زوجها ويتخذها زوجة له ويقوم بواجب أخى الزوج. والبكر الذي تلده يحمل اسم أخيه المتوفى كي لا يمحي اسمه من جماعة إسرائيل».

أما فى عصر المشنا والتلمود (من القرن الثانى قبل الميلادى وحتى القرن السادس الميلادى) فعلى الرغم من التطور الذى طرأ على معيشة اليهود، فقد تحولوا فى هذا العصر من مجرد جماعة قبلية إلى جماعة تعيش على هامش الحضارات العريقة فى منطقة الشرق الأدنى القديم، فلقد تنقل اليهود فى هذا العصر بين ربوع الحضارة المصرية القديمة والبابلية والفارسية والكنعانية والإغريقية ثم الرومانية، وهى حضارات حفظت للمرأة مكانها ومكانتها وبالتالي لم تطبق تلك الحضارات نظام الخلافة على الأرمال، على حين خصص كتاب المشنا، وهو كتاب يضم تشريعات وضعه الربانيون وتأثروا فى معظم تشريعاته بتلك الحضارات المجاورة، خصص كتاب المشنا حيزاً كبيراً لباب الخلافة على الأرمال «يفاموت» فجاء فى ستة عشر فصلاً ضمن المجلد الذى يضم الأحكام الخاصة بالنساء ويطلق عليه اسم «سدر ناشيم»، ويتضح من تشريعات هذا الباب ومن المناقشات التى درت حولها على صفحات التلمود، أن هذا النظام ظل مطبقاً، وإن بعض الربانيين فضل إقامة شريعة «اليوم» أى الدخول بأرملة الأخ المتوفى على إجراء «الحليصا» أى خلع النعل الذى يعبر عن رفض الرجل الدخول بأرملة أخيه (التلمود باب يفاموت ص ٣٩ ظهر الصفحة، ص ١٠٦ وجه الصفحة).

كما يتضح منها تشدد المشرعين بل وتزمتهم فى التعامل مع شهادة الشهود نظراً لخطورة التشريعات التى تترتب عليها شهادتهم فجاء فى الفصل العاشر، تشريع «أ» المرأة التى سافر زوجها إلى بلد ناء، وجاء من يقول لها: «مات زوجك» ثم زُوجت لآخر، ثم عاد زوجها بعد ذلك، فيجب أن تسرَّح من الاثنين ويجب على كل منهما أن يكتب لها وثيقة طلاق، ولا يعطيهما أى منهما مبلغ «الكتوبا» الذى يناظر مؤخر الصداق ولا عائد أموالها الذى انتفع به، ولا يعطيهما نفقة ولا ثمن متاعها الذى بلى من الاستعمال، وإذا أخذت شيئاً من أى منهما فعليها أن ترد ما أخذته، والولد من الزوج الثانى أو من الزوج الأول بعد عودته كلاهما ابن نكاح باطل «مميزير»...

وجاء فى الفصل التاسع، تشريع «ج»: المرأة التى سافر زوجها وابنها إلى بلد ناء، ثم جاء من يقول: «مات زوجك وبعد ذلك مات ابنك». وبناء على هذه الشهادة تزوجت المرأة من رجل آخر، ثم جاء من يقول بعد ذلك: «أن ما حدث هو العكس أى أن الابن هو الذى مات

أولا ثم مات الأب بعد ذلك، ففي هذه الحالة يجب أن تسرح المرأة من زوجها الثاني لأنها تزوجته قبل أن تجرى لها «الحليصا» كما أن الابن الذي حملته أثناء حياة زوجها الأول، والابن الثاني الذي حملته بعد وفاته يعدان ابنا نكاح باطل.

والعكس صحيح، إذا قال الشهود: «مات ابنك ثم مات زوجك بعد ذلك ثم دخل بها أخو زوجها، وبعد ذلك جاء من يقول أن ما حدث هو العكس أى مات الزوج أولاً، وبالتالي ليست ملزمة بشريعة «اليوم» ولا «الحليصا» ففي هذه الحالة تسرح من زوجها الثاني، ويعد الابن الأول والثاني من هذه الزيجة ابنا نكاح باطل.

ونظراً لخطورة الشهادة لم يأخذ مشرعو المشنا بشهادة المرأة على وفاة زوجها، إذا حدثت الوفاة في بلد ناء خاصة إذا كانت العلاقة بينهما قبل السفر ليست على ما يرام، أو إذا كانت هناك حروب في ذلك البلد فجاء في الفصل الخامس عشر، تشريع أ، إذا سافرت المرأة مع زوجها إلى بلد ناء، وكانت العلاقة طيبة بينهما، ولم تكن هناك حروب في ذلك البلد، ثم جاءت وقالت «مات زوجي» وكان لديه أبناء، يسمح لها بالزواج مرة أخرى، وإذا قالت «مات زوجي» وليس لديه أبناء، تجرى لها شريعة اليوم، أى يدخل بها أخو الزوج المتوفى.

لكن إذا كانت العلاقة بينها وبين زوجها طيبة مع وجود حرب في ذلك البلد، أو إذا كانت العلاقة بينهما سيئة وهناك سلام في ذلك البلد، فلا يؤخذ بشهادة المرأة إذا جاءت وقالت «مات زوجي» وقال الرباني يهودا لا تصدق المرأة مطلقاً إلا إذا جاءت تبكى وقد شقت ثيابها. (١)

وهناك خمس نساء شكك مشرعو المشنا في شهادتهن على وفاة الزوج، وبنوا حكمهم هذا على أن العلاقة الأزلية بينهن غير طيبة، وأنهن يضمرن الكراهية لبعضهن البعض، وهن أم الزوج (حماة الزوجة) وابنتها (أخت الزوج)، والضررة، وزوجة أخى الزوج (السلفة)، وابنة الزوج من زوجة أخرى (الرببية) وجاء في الفصل الخامس عشر تشريع «د» أن هؤلاء جميعاً يكرهون الزوجة وبالتالي فقد يشهدن شهادة زور على وفاة الزوج، كى تتزوج الزوجة من رجل آخر، وإذا عاد زوجها واتضح فساد شهادتهن لن يمكنها الرجوع إليه أو الاستمرار في زيجتها الثانية وبذلك يفسدن عليها زيجتها الأولى والثانية.

وبالغ مشرعو المشنا في تعنتهم وشكهم في المرأة التي أخذوا بشهادتها على وفاة زوجها، وسمحو لها بالزواج مرة ثانية واختلفوا فيما بينهم في الفصل الخامس عشر تشريع «ج» حول أحقيتها في الحصول على مبلغ «الكتوبا» الذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام. ويبدو المشرعون في هذا التشريع كمن يضمنون على المرأة أن تنال حريتها ومؤخر الصداق بناء على شهادتها، وكان شهادتها تلك شهادة فاسدة وبالتالي يجب أن تحرم من إحدى المكافأتين فيكفيها إما الحصول على حريتها أو على مبلغ «الكتوبا»!!

واتساقاً مع التشريع السابق ونظرة الشك إلى المرأة اقتصر المشرعون على الأخذ بشهادة المرأة التي جاءت من بلد ناء على وفاة زوجها فقط وبالشروط السابقة التي ذكرناها،^(٧) وقرر المشرعون في الفصل الخامس عشر تشريع «ي» عدم الأخذ بشهادة المرأة تلك على وفاة حميها أو أخى زوجها ولا على وفاة أختها التي هي في نفس الوقت سلفتها، وكذلك قرروا عدم الأخذ بشهادة الرجل الذي جاء من بلد ناء، على وفاة أخيه، ولا على وفاة زوجته خشية أن يكون السبب في هذه الشهادة هو رغبته في الزواج من شقيقتها.

أما عن جوهر الشهادة نفسها أو ما يسأل عنه الشهود الذين يدلون بشهادتهم على وفاة شخص ما فقد أفرد لها الفصل السادس عشر تشريعات كثيرة بينها التشريع «ج» الذي حدد أن ما يسأل عنه الشهود هو ملامح وجه المتوفى وأنفه، ولا يكتفون بذكر لون البشرة أو الملابس التي يرتديها، ولا يشهدون إلا بعد خروج الروح من الجسد، فلا يعتد بشهادتهم على رؤيته مقطعاً أو مصلوباً والكائنات الحية تأكل منه.

ولم يسمح المشرعون بأن تعتمد الشهادة على الاستنتاج أو الظن، فجاء في التشريع «د» من الفصل السادس عشر: إذا نزل رجل إلى الماء ولم يخرج، فسواء كان هذا الماء محدوداً من الجهات الأربع أم لا، فلا يسمحون لزوجته أن تتزوج من رجل آخر ظناً منها أنه قد مات، وروى الرباني مثير حادثة حدثت لرجل سقط في بئر عميقة، ثم خرج بعد ثلاثة أيام، وروى الرباني يوساى حادثة حدثت لرجل أعشى غطس في مغطس في مغارة، ثم نزل الشخص الذي كان يصحبه في إثره، ومكثا فترة كافية وبعد ذلك سمح المشرعون لزوجيهما بأن يُنكحا لغيرهما والحكم عليهما بأنهما ماتا غرقاً.

ثم رويت حادثة وقعت دون ذكر اسم الراوى، لرجل ربطوه بسلسلة وأنزلوه إلى البحر، وعندما سحبوه لم يخرج فى السلسلة إلا ساقه فقط، فقال الربانيون: «إذا كانت الساق التى خرجت من الركبة فأعلى - ففى هذه الحالة يسمحون لامرأته أن تزوج من غيره، لأنه حتى وإن خرج من البحر دون أن يتمكن أحد من رؤيته، فهو فى حكم الفريسة، ولا يمكن أن يعيش لفترة طويلة على هذه الحالة أما إذا كانت الساق التى خرجت من الركبة فأدنى - فلا يسمحون لامرأته أن تزوج لآخر، لاحتمال أن يكون قد خرج من البحر، ويمكنه أن يعيش بدون هذا الجزء المبتور.

واختلف مشرعو المشنا فى الفصل السادس عشر، تشريع «ز» حول عدد الشهود فلقد نصت التوراة فى تثنية ١٩ / ١٥: «بشهادة شاهدين أو ثلاثة يقوم الأمر»، لذلك قرروا عدم الاكتفاء بشهادة شاهد واحد فقط على وفاة الزوج، باستثناء الربانى «يهودا بن بابا» فقد سمح بشهادة شاهد واحد.

وعندما ذهب الربانى «عقيفا» وهو من مشرعى المشنا فى فلسطين، ومن الجيل الثالث (١٢٠-١٣٩م.) عندما ذهب إلى بابل ووجد المشرعين هناك يسمحون بتزويج المرأة للمرة الثانية بشهادة شاهد واحد على وفاة زوجها، فنقل ذلك إلى الناس فى فلسطين، وأصبحوا يكتفون بشهادة شاهد واحد، واستنادا أيضا إلى الحادثة التى رويت لهم عن الربانى جملينيل الكبير وهى أنه عندما خرج بعض اليهود للقتال فى منطقة «تل أرزا» اكتفى الربانى جملينيل بشهادة شاهد واحد على مقتلهم وسمح بتزويج نسائهم لآخرين.

بينما أصر كل من الربانى اليعزر والربانى يهوشوع وهما من الجيل الرابع (١٣٩-١٦٥م.) على عدم الاكتفاء بشهادة واحد على وفاة الزوج.

كما اختلف المشرعون حول نوع الشهود وهل فى حالة الاكتفاء بشاهد واحد هل من الضرورى أن يكون رجلاً وهو الذى تأخذ الشريعة بشهادته وتعتبرها صحيحة، أو يأخذون بشهادة شاهد واحد حتى وإن كان امرأة أو عبداً أو جارية أو قريبا وهم فاسدو الشهادة من وجهة نظر الشريعة؟ فنجد أن الربانى عقيفا تشد فى هذا الخصوص، ولم يأخذ بشهادة المرأة أو العبد أو الجارية أو القريب على وفاة الزوج بينما تساهل الربانى جملينيل من بلدة يفته وهو من الجيل الثانى (٨٠-١٢٠م.) وقد عاصر خراب الهيكل (سنة ٧٠م.) وانتقال «السنهدين»

المجمع الدينى إلى مدينة يفتة، لذلك تساهل واكتفى بشهادة شاهد واحد على وفاة الزوج حتى وإن كانت نقلاً عن شاهد آخر، أو كانت نقلاً عن عبد أو أمة أو امرأة أو قريب.

ولقد اختلف المشرعون على امتداد صفحات المشنا والتلمود وتساعلوا: أيهما أولى بالتنفيذ «اليوم» أو «الحليصا»؟ أى أن يخلف الرجل أخيه على أرملته أم يرفض ذلك وبذلك يحررها من هذا الزواج؟ فيظهر من المشنا أن الجيل الثالث من المشرعين (١٢٠ - ١٣٩م) قد اعتاد على إقامة شريعة «اليوم» (الفصل الثامن من باب يفاموت تشريع «د») أما فى الجمارا (من القرن الثالث إلى نهاية الخامس الميلادى) فلقد ترك المشرعون فى بابل للرجل حرية الاختيار إما أن يقيم شريعة «اليوم» أو أن يجرى شريعة «الحليصا» (باب يفاموت من التلمود البابى ص ٣٩، وجه الصفحة) ومن المشرعين من فضل إقامة «اليوم» (نفس الباب ص ٣٩ ظهر الصفحة) وفضل علماء الجمارا فى فلسطين إجراء «الحليصا» (نفس الباب ص ١٠٩، وجه الصفحة).

كما استمر نظام الخلافة على الأرامل قائماً فى العصر الوسيط فى معظم المناطق التى تجمع فيها اليهود حتى القرن الثالث عشر الميلادى.^(٨) وانقسم المشرعون اليهود فى العصر الوسيط إلى فريقين: فريق عاش فى الشرق فى ظل الحضارة الإسلامية، وفضل إقامة شريعة «اليوم» على إجراء شريعة «الحليصا» ويمثله الربانى اسحق الفاسى، والربانى موسى بن ميمون (١١٣٥-١٠٢٤م) والربانى يوسف قارو (القرن السادس عشر الميلادى)، ولقد سار على نهجهم يهود الأندلس وجميع الطوائف اليهودية فى شمال أفريقيا من المغرب إلى مصر ويهود اليمن وبابل وفارس ويهود فلسطين.^(٩) ولقد حفظت «الجنيزا القاهرية»^(١٠) العديد من الاتفاقات على إقامة شريعة «اليوم» تمت بين الرجل وأرملة أخيه بحضور شهود، وعلى سبيل المثال وثيقة من العصر المملوكى تحمل رقم J13، ضمن مجموعة وثائق تيلور - شختر المحفوظة فى مكتبة جامعة كامبردج فى المملكة المتحدة، وهى وثيقة من القاهرة ومؤرخة بسنة ١٤٨٢م، وأهم بند فيها هو تعهد الرجل بأن يعدل بين زوجته وأرملة أخيه فى المعاشرة.^(١١)

وهناك فريق من المشرعين اليهود عاش فى الغرب فى أوروبا المسيحية (فرنسا وألمانيا) ومن أبرز هؤلاء الربانى شلومو يتسحقى «راشى» (١٠٤٠-١١٠٥م) والربانى يعقوب بن ميثير ويعرف بالربانى تام (القرن الثالث عشر الميلادى) والربانى أشر بن يحيىل

(١٢٥٠-١٣٢٧م.)، والرباني موسى إيسرلش (١٥٢٥-١٥٧٢م) وقد فضل هؤلاء المشرعون إجراء شريعة «الحليصا»، ويبدو أن سبب تفضيلهم «الحليصا» هو أنهم كانوا يعيشون في بلدان مسيحية ترفض تعدد الزوجات الذي قد يترتب على إقامة شريعة اليوم، وقد سبقهم الرباني جرشوم بن يهودا (نور المهجر) في ماينز بألمانيا (٩٦٠-١٠٢٨م)، الذي حظر على اليهود الجمع بين أكثر من زوجة، وقد لاقى هذا الحظر قبولا من اليهود الأشكناز.

ونظرا لاعتماد دولة إسرائيل في إقامتها وتأسيسها على اليهود الأشكناز، لذلك فقد أصدرت الحاخامية الرئيسية في إسرائيل عام ١٩٥٠م. قراراً يحظر إقامة شريعة «اليوم» في إسرائيل نظراً لما يترتب عليها من إمكانية الجمع بين أكثر من زوجة.^(١٢)

لقد نظر هؤلاء اليهود الأشكناز إلى تعدد الزوجات نظرة سلبية، على الرغم من أن التوراة لم تحرمه، وعلى الرغم من أن آباء بني إسرائيل وملوكهم جمعوا بين العديد من الزوجات دون حد أقصى لعدددهم.^(١٣)

ومن المثير للدهشة والاستغراب أنه على حين حرمت الحاخامية في إسرائيل تشريعات أحلتها التوراة مثل تحريم تعدد الزوجات ومثل حظر وتحريم إقامة شريعة «اليوم»، فإنها لم تحرم ولم تلغ «الحليصا» على الرغم من أنها مجرد طقس شكلي ورمزي، بل ويصرون على إجرائه على الرغم من المآسى التي تترتب على إلزام الأرملة بإجراء هذا الطقس وعلى رأسها:

١ - أن الأرملة التي يرفض أخو الزوج المتوفى أن يجرى لها هذا الطقس تظل معلقة ولا يمكنها أن تتزوج مرة أخرى.

٢ - ونظراً لأن أخى الزوج المتوفى يدرك أهمية موافقته على إجراء «الحليصا» وأن بإمكانه أن يترك أرملة أخيه معلقة مدى الحياة لذلك يساومها على أملاكها أو معاش التقاعد أو التعويض الذى تتقاضاه عند الوفاة مقابل أن يجرى لها هذا الطقس. لذلك قنن المشرعون فى فرنسا وألمانيا هذا الابتزاز، وخصصوا قسماً كبيراً من تركة الزوج المتوفى لهذا الأخر نظير قيامه بإجراء «الحليصا».

وهناك من حاول أن يتغلب على هذه المشكلة بأن يضع شروطاً على إخوة الزوج عند كتابة عقد الزواج بأن يتعهدوا للزوجة فى حال اضطرارها إلى «الحليصا» ألا يتلکوا فى

إجرائها وألا يساوموها على ذلك. كما لجأ كثير من المشرعين فى الفترة الأخيرة، للحد من تعنت أذى الزوج الذى يتلصق فى إجراء «الحليصا» إلى إلزامه بالأنفاق على أرملة أذىه.

٣ - هناك مشكلة من نوع آخر، بدأت تظهر فى كتب التشريع اليهودى ابتداء من القرن السابع الميلادى وهى اعتناق أذى الزوج المتوفى دون أبناء للإسلام أو المسيحية، وحتى فى هذه الحالة لم يستثن المشرعون الأرملة من إجراء «الحليصا» أى أنهم بتعبير آخر حكموا عليها أن تظل معلقة.

٤ - ومن المشاكل التى تواجه الأرملة كون أذى الزوج المتوفى قاصراً، وعليها فى هذه الحالة أن تنتظر حتى يبلغ سن التكليف (١٣ سنة) ثم يجرى لها شريعة «الحليصا».

٥ - إذا كان أخو الزوج مقيماً فى بلد ناء أو بلد لا يسمح للأرملة بدخوله، مثل دول الكتلة الشرقية فى فترة معينة، فتظل المرأة فى هذه الحالة أيضاً معلقة، وعلى الرغم من أن بعض الربانيين قد أجازوا تعيين وكيل عن الأرملة وإرساله لإجراء شريعة «الحليصا»، فإن المشرعين الحاليين لم يأخذوا بهذا الرأى، أى أنهم ساهموا فى زيادة الوضع سوءاً.^(١٤)

ثانياً: المرأة المعلقة التى تريد الطلاق ويرفض الزوج أن يطلقها

يتباهى الباحثون اليهود بأن الشريعة اليهودية تسمح بالطلاق، على العكس من المسيحية، ويعتبرون ذلك جانباً إيجابياً يحسب للشريعة اليهودية^(١٥) لكنهم يفضون الطرف عن مبررات الطلاق التى ساقها الربانيون فى المشنا وفق فهمهم وتفسيرهم لنص التوراة (تثنية ٢٤ / ١) الذى استقوا منه أركان الطلاق ومبرراته وهو: «إذا اتخذ رجل امرأة ودخل بها، فإذا لم تجد استحساناً فى عينيه، كأن وجد بها عيباً ما، فيكتب لها كتاب طلاق، ويعطيه لها فى يدها، ويسرحها من بيته».

لقد فسر الربانيون، ممن يتبعون مذهب «هلليل»^(١٦) النص السابق «إذا وجد بها عيباً ما» تفسيراً واسعاً بحيث يشمل إذا أحرقت له الطبخ، فهذا يعد مبرراً للطلاق، أما الربانى عقيفا فقال إن من مبررات الطلاق التى تستنتج من «إن لم تجد استحساناً فى عينيه» أنه يحق للرجل أن يطلق امرأته حتى إذا صادف امرأة أجمل منها .. (باب الطلاق، الفصل التاسع، تشريع «ى»).

وخصص الربانيون للطلاق باباً في المشنا هو باب «جطين» أي «الطلاق» ضمن المجلد الذي يضم أحكام النساء، ويتكون باب «الطلاق» من تسعة فصول، تتضمن كل ما يتعلق بوثيقة الطلاق وكيفية كتابتها وكيفية تعيين الوكيل وعدد الشهود، والأركان الواجب توافرها لكي يقع الطلاق ويكون صحيحاً من الناحية الشرعية إلى آخر ذلك، ويرجع حرص المشرعين على صحة الطلاق إلى خشيتهم أن يكون باطلاً، وتعتقد المرأة أنها قد تحررت في حين أنها مازالت في عصمة زوجها ولم يقع الطلاق، وإذا تزوجت من آخر، فزواجها باطل وأبناؤها منه أبناء نكاح باطل «مميزيم».

لذلك حذر المشرعون: «إذا لم يكن المرء فقيهاً في أحكام الطلاق والنكاح، فلا يجب عليه أن يشتغل بهذه الأمور أو يتصدى لها». ولا يجب على غير المتخصص أن يكون قاضياً شرعياً، فقد يحل بقراره امرأة لرجل بينما هي في عصمة رجل آخر. وقد تخوف المشرعون في فترة الجمارا (من القرن الثالث إلى نهاية القرن الخامس الميلادي) من الوقوع في الخطأ عند صياغة وثيقة الطلاق فعينوا ربانيين لهذه المهمة، وبناء على ذلك اعتبروا وثيقة الطلاق التي يكتبها أشخاص غير مختصين أو غير مخولين تعد وثيقة باطلة.^(١٧)

وهناك سبعة أركان لا يقع الطلاق ولا يكون صحيحاً إلا إذا توافرت وهي:

- (أ) أن يكون الطلاق نابعاً من إرادة الزوج وبرضاه الكامل، استناداً إلى النص التوراتي إذا لم تجد استسحانا في عينيه».
- (ب) أن يكون الطلاق كتابياً، استناداً إلى النص التوراتي «ويكتب لها كتاب طلاق».
- (ج) أن يسلم الزوج أو وكيله وثيقة الطلاق ليد المرأة، ولا يجب على المرأة أن تبادر هي وتأخذها استناداً إلى النص التوراتي «ويعطيها في يدها».
- (د) تُعطى وثيقة الطلاق للمرأة، أو لوكيلها، فالوكيل مثل موكله تماماً.
- (هـ) تُعطى وثيقة الطلاق للمرأة أمام شهود، استناداً إلى (تثنية ١٩ / ١٥): «بشهادة شاهدين أو ثلاثة شهود يقوم الأمر».
- (و) تُعطى الوثيقة للمرأة بغرض الطلاق والانفصال ولا تعطى لها على أنها سند أو خلافه.
- (ز) أما هذا البند الأخير فلم تنص عليه التوراة وإنما هو تشريع وضعه الرباني جرشوم بني يهوذا في ماينز بألمانيا (٩٦٠ - ١٠٢٨م) وينص على ضرورة أن توافق المرأة على الطلاق، وهو بهذا يخالف أحكام التوراة في تشريعين الأول أنه حرم تعدد الزوجات على اليهود، والثاني هو أنه اشترط موافقة المرأة على الطلاق.

أما مضمون وفحوى وثيقة الطلاق المستمد من نص التوراة فهو:

- (أ) يُنص بوضوح في الوثيقة أن الزوج طلق زوجته فقد نصت التوراة «وسرّحها من بيته».
- (ب) ينص في الوثيقة أن الرجل ينهي الرابطة التي بينه وبينها.
- (ج) تكتب الوثيقة باسم المرأة المطلقة ومن أجلها استنادا إلى النص التوراتي «وكتب لها».
- (د) أن تكون الوثيقة جاهزة تماما بعد الانتهاء من كتابتها ولا ينقصها شئ سوى تسليمها ليد المرأة فور الانتهاء من كتابتها.^(١٨)

ويجب على المحكمة، قبل إعداد وثيقة الطلاق أن تقوم بمحاولة للصلح بين الزوجين المطالبين بالطلاق، فإذا أصرا على موقفهما تشرع المحكمة في كتابه الوثيقة.

لقد ذكرنا أن التوراة لم تنص على رضا المرأة أو موافقتها على الطلاق، ولكن الرباني جرشوم هو الذي وضع هذا الشرط وكان متأثرا بالوسط المسيحي الذي يعيش فيه ويرغب في الحد من حرية الرجل وبالتالي تقليص فرص حدوث الطلاق أو منعه تماما كما هو الحال في المسيحية فهل نجح هذا الشرط الذي وضعه الرباني جرشوم في الحد من حرية الرجل؟ وهل ساوى هذا الشرط بين الرجل والمرأة عند الطلاق؟

والإجابة: لا، فالمرأة لا يمكنها أن تحصل على وثيقة طلاق بدون رضا الزوج، وبالتالي لا يمكنها أن تقيم علاقة زوجية جديدة، وإذا أقدمت على ذلك، فزواجها باطل وأبناؤها من هذه الزيجة أبناء نكاح باطل (مميزيم)، ويعد عملها كبيرة من الكبائر لأنها تعدت ما نهت التوراة عنه، أما الرجل فبمقدوره أن يخرق الحظر الذي فرضه الرباني جرشوم ويتزوج «ضرة» على زوجته. إذا لم تقبل الطلاق، وهو بهذا العمل لم يرتكب كبيرة من الكبائر ولكنه لم يلتزم بقانون وضعته الطائفة فقط، وبالتالي فأبناؤه من الزواج الثاني، نَسَبَهُم صحيح وليسوا أبناء نكاح باطل ولقد سمح المشرعون للرجل أن يخرق حظر الرباني جرشوم ويطلق المرأة رغما عنها في الحالات التي ألزمت المشنا الرجل بتسريح المرأة دون أن يعطيها مبلغ «الكتوبا» وهي:

إذا خرجت تلك المرأة على دين موسى أو خرجت على الدين اليهودي (باب كتوبوت ٧ /و)^(١٩) الدين اليهودي كما عرفته المشنا هو مجموعة من الآداب العامة التي يجب أن تلتزم بها المرأة مثل الاحتشام، وعدم الخروج إلى الأماكن العامة مكشوفة الرأس، ويجب ألا تقوم

بغزل الصوف في الأماكن العامة، وألا تتحدث مع الرائح والغادي، ويجب على المرأة ألا تسب أبوي الزوج أمامه، ويجب عليها ألا ترفع صوتها في بيتها فيسمع جيرانها صوتها، ومن تفعل ذلك تعد خارجة على الدين اليهودي ويكون من حق الزوج أن يطلقها رغماً عنها وألا يعطيها مبلغ «الكتوبا».

ويظهر من هذه الآداب وقواعد السلوك أنها سيف مسلط على رقاب النساء، وأنها وسيلة تأديب، وفي نفس الوقت مبرر يعطى الرجل الحرية في الطلاق ويعفيه أيضاً من دفع ما يقابل مؤخر الصداق «الكتوبا».

وإذا كانت المشنا قد أجازت للرجل تسريح المرأة وحرمانها من مبلغ «الكتوبا» فهل عاملت الرجل بالمثل، أو بتعبير آخر: هل هناك حالات يُجبر الرجل فيها على الطلاق؟ لقد شددت التوراة ومن بعدها المشنا على ضرورة أن يكون الطلاق نابعاً من إرادة الرجل وبرضاه الكامل دون إجبار، وقررت المشنا أنه إذا أُجبر الزوج على الطلاق على غير رغبته سمي هذا الطلاق «طلاق المكره» وهو باطل من الناحية الشرعية. وعلى الرغم من هذا أجازت المشنا في حالات استثنائية أن يُجبر الرجل على الطلاق وهي:

(أ) إذا كان في عقد النكاح تعد على نواهي التوراة أو تشريعات الربانيين. فإذا عقد كاهن عقدة النكاح على مطلقة فهذا تعد على النهي الوارد في التوراة (لاويين ٢١ / ٧)، أو إذا تعدى يهودى صحيح النسب على تشريعات الربانيين (باب قيدوشين ٤ / أ) وعقد عقده على ابنة نكاح باطل، ففي هاتين الحالتين يجبر الزوج على كتابة وثيقة طلاق وتسريح الزوجة.

(ب) ويجبر الزوج أيضاً على الطلاق إذا كان مصاباً بالجذام أو يعاني من لحمية وزوائد في الأنف، أو إذا كان يزاول عملاً أو حرفة تجعل روائح كريهة تنبعث منه دائماً مثل مهنة «جامع الروث» و«مستخلص النحاس» والذَّبَاغ، وهذا التشريع من وضع الربانيين (المشنا، باب كتوبات الفصل السابع، تشريع «ي»).

ويتضح مما سبق مدى حرص المشنا على مناقشة أدق التفاصيل وكل الاحتمالات المتوقعة، فما هي الجوانب التي أغفلتها تشريعات المشنا ودفعت الرجل إلى أن يضغط على المرأة ويتركها معلقة لفترات طويلة فلا تعد زوجة ولا مطلقة؟

لقد أغفلت المشنا في تشريعاتها نزعتين شديديتين في النفس الإنسانية وهما: حب المال، والرغبة في الانتقام، وقد ظهرت هاتان النزعتان في مناقشات المشرعين في التلمود في معرض الحديث عن الزوجة السيئة (باب يفاموت ص ٦٣ وجه الصفحة وظهرها) عندما نصح الرباني «رابا» الزوج إذا كانت زوجته سيئة ومبلغ «الكتوبا» الذي يجب عليه أن يدفعه لها عند الطلاق كبير ولا يستطيع أن يدفعه نصحه أن يترك زوجته معلقة ويتزوج عليها «ضرة».

وأصبح هذا السلوك الشاذ شرعة ومنهاجاً وأصبح الزوج يلجأ إلى ترك الزوجة معلقة إما إمعاناً في إذلالها والانتقام منها بعد انهيار العلاقة الزوجية ووصولها إلى طريق مسدود أو لابتزاز الزوجة خاصة إذا كانت ثرية، وجشعاً من الزوج ورغبة في الثراء على حساب المرأة والحصول على مبالغ طائلة نظير الموافقة على الطلاق. وسواء كان رفض الزوج راجعاً إلى هذا السبب أو ذاك فإن المرأة في الحالتين تعاني معاناة شديدة ولا تستطيع أن تبدأ حياة زوجية جديدة. (٢٠)

كما أصبح في عصرنا الحالي هروب أحد الزوجين خارج إسرائيل أو اختفاؤه ظاهرة منتشرة، ويعرض أحد القائمين بأعمال الحراسة الخاصة والتحريات، نموذجاً لهذه الظاهرة «نيسا» وهي معلمة تقيم في حيفا اختفى زوجها منذ خمس سنوات وتركها معلقة، وذهبت كل جهودها وجهود المحكمة الشرعية من أجل العثور عليه هباء. فتوجهت إلى هذا المسئول وكلفته بالقيام بهذه المهمة، فأخذ منها جميع المعلومات عن زوجها، وكلف موظفيه بالبحث عنه في عدة أماكن توقع أن يكون فيها، وتمكنوا من العثور عليه في منطقة (جوش دان) التابعة لمدينة تل أبيب، وعندما أبلغ «نيسا» الخبر، لم تستطع الصبر وذهبت إلى المحكمة فوراً وأبلغتها بالعثور على الزوج، فحددت المحكمة اليوم التالي موعداً لنظر القضية، وأرسل المسئول إلى الزوج هدية وإخطاراً يدعو إلى الحضور إلى المحكمة الشرعية في الميعاد المذكور، أي في الغد، وذلك عن طريق مندوب اتصل بالمسئول وأكد له أن الزوج سوف يمثل أمام المحكمة في الميعاد والمكان المحددين لكي ينهى عذاب الزوجة، ويعطيها حريتها. ويرفع عن كاهلها عبء خمس سنوات من القلق والانتظار.

وفي الغد فوجئت الزوجة في المحكمة بشرطى بدلاً من الزوج، جاء ليليل المحكمة بأن الجيران قد اتصلوا بالشرطة، وأبلغوها بوفاة الزوج، وعندما حضرت الشرطة للمعاينة عثرت على أخطار الحضور إلى المحكمة ملقى بجوار الميت، فقامت بإبلاغ الأمر للشرطة في حيفا التي قامت بدورها بإرسال مندوب لإعلان المحكمة بذلك، وبالتالي أصبحت «نيسا» أرملة بدلاً من مطلقة وكان الحقد وحب الانتقام من الزوجة كانا هما القوة الدافعة لقلب هذا الزوج على مدى خمس سنوات، لذلك لم يستطع أن يتحمل الصدمة، التي تمثلت في اكتشاف الزوجة مكانه وبالتالي افتضاح أمره، فبادر هذا القلب بالتوقف عن العمل.^(٢١)

ولقد ساهمت تشريعات المشنا في بعض الأحيان دون قصد، في ظهور مشكلة المعلقة، وذلك عندما سمحت بتعليق الطلاق على شرط. وقد لجأت المشنا إلى ذلك في حالة إذا مرض الزوج ولم يكن لديه أبناء ويخشى أن يموت، ويرفض أخوته إجراء «الحليصا» للزوجة لكي يتركوها معلقة، فسمحت المشنا للزوج في هذه الحالة أن يكتب طلاقاً ويعلقه على الوفاة. فإذا مات تصبح الزوجة مطلقة لا أرملة (باب جطين «الطلاق» ٧/ج).

كما ألزم التلمود (باب كتوبوت، ص ٩٩، ظهر الصفحة) الرجال عند خروجهم إلى حرب توسعية،^(٢٢) أن يكتب كل منهم وثيقة طلاق لزوجهم ويعلقها على شرط، وينص فيها على أنه إذا لم يعد من الحرب حتى يوم كذا يعد الطلاق نافذاً منذ يوم كتابته، وإذا عاد الزوج بعد فترة يتطلب الأمر عقد زواج جديد، ولكن إن كان الزوج كاهناً فلن يستطيع أن يعقد على امرأته من جديد.^(٢٣) وبالتالي يعد الطلاق نافذاً.

ويبدو أن اليهود قد اعتادوا أن يكتبوا وثائق طلاق معلقة على شرط لزوجاتهم في حالة السلم والحرب، فالآن تلجأ المرأة في إسرائيل في حالات معينة إلى المحكمة لتحصل على حكم يمنع الزوج من السفر خارج إسرائيل إن لم يكتب للزوجة وثيقة طلاق معلقة على شرط، كما أصبح مألوفاً في إسرائيل أن يكتب الزوج وثيقة طلاق معلقة على شرط ويسلمها لزوجته قبل أن يخرج ويشارك في الحروب التي تشنها إسرائيل في العصر الحديث على الدول العربية المجاورة.^(٢٤)

لكن، ماذا لو كتب الزوج وثيقة الطلاق المعلقة على شرط وسلمها لزوجته وسافر وهو مطمئن ويعتقد أنه أراح ضميره، وبعد مرور السنين وبعد أن انقطعت أخبار الزوج، ولم يعد

يعلم أحد أين هو ولا كونه حياً أو ميتاً، ماذا لو تدهور الحال بالمرأة، وأعوزتها الحاجة إلى التفكير فى أن تتزوج لكى تجد من ينفق عليها ويتولى أمرها، فتقدمت إلى المحكمة بوثيقة الطلاق هذه، لتكتشف المحكمة أن هناك خطأ فى كتابتها يحول دون وقوع الطلاق؟ مأساة هذه المرأة هو الموضوع الذى تدور حوله الملحمة الشعرية (طرف الباء) للشاعر يهودا ليف جوردون (١٨٣٠-١٨٩٢م.)، وقد نظمها عام ١٨٨٧م.، ولقد برع جوردون فى تصوير مدى معاناة تلك المرأة من الوحدة وكيف تبدل بها الحال وأصبحت عجوزاً فقيرة وحيدة بانسة، وعبر أبلغ تعبير عما تجيش به نفسها من مشاعر وخلجات وضعف إنسانى وحاجة إلى رفيق وسند، لذلك انتقد بشدة تحجر الشريعة اليهودية فى التعامل مع مثل هذه المآسى الإنسانية التى تنتج عن صفة لصيقة بالإنسان وهى السهو والنسيان.

فمأساة هذه المرأة التى يعرضها «يهودا جوردون» أن الزوج قد نسى وهو يكتب وثيقة الطلاق حرف «الياء» وكتب اسمه «هلل» بدلا من «هليل» فحرف الياء الذى يكتب فى العبرية بخط اليد هكذا «[َ]» مثل النقطة ولا أهمية لوجوده فى كثير من الأحيان، أصبح مهماً وتسبب عدم وجوده فى الحكم على وثيقة الطلاق بأنها باطلة، والحكم على المرأة بالوحدة والتعاسة مدى الحياة، وبعد أن كانت تعلق آمالها على هذه الوثيقة أصبحت وحيدة مُعلّقة !!

ثالثاً: المرأة المعلقة بسبب غياب الزوج أو فقدته

من الآثار السلبية للحروب مشكلة فقد الأزواج، وترك الكثير من النساء معلقات لا يعلمن شيئاً عن أزواجهن. وبالنسبة لإسرائيل فمسألة النساء المعلقات تعد أزمة ونقطة ضعف يمكن استغلالها للضغط على المفاوض الإسرائيلى، وللأسف لم تنجح مصر فى استغلال قضية الطيارين الذين سقطوا على أرض مصر أثناء حرب أكتوبر ١٩٧٣م.، والذين كانوا يعدون بمثابة مفقودين بالنسبة للجانب الإسرائيلى وذلك فى المفاوضات التى تمت بين الجانبين بعد انتهاء الحرب.

وما زالت إسرائيل لآن تطالب مصر بالبحث عن رفات اثنى عشر من طياريهما وجنودها تزعم أنهم مازالوا مفقودين فى سيناء والدلتا.

ولقد نجح «حزب الله» فى استغلال هذه المسألة وما تشكله من ضغط عصبى على الصعيد السياسى والاجتماعى والدينى فى صفقة الأسرى الأخيرة التى عقدها مع إسرائيل،

ووافقت إسرائيل فيها على إطلاق سراح ٤٥٠ أسيراً عربياً مقابل رفات ثلاثة جنود إسرائيليين.

وما زال حزب الله يحتفظ بأكبر ورقة ضغط لديه وهي ورقة «رون أراد» وهو طيار فى سلاح الجو الإسرائيلى وخرج فى طائرة فاننوم (إف ٤) بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٦م. فى مهمة استطلاعية فى جنوب لبنان، ونجحت منظمة «أمل» الشيعية فى أن توقع به أسيراً فى صيدا، وبعد عام من أسره انقطعت أخباره تماما، ولا يعرف أحد شيئاً عن حالته الصحية أو مكان وجوده، وتصر إيران على أنها لا تعلم شيئاً عنه على الرغم من أن المنظمات التى اعتقلته موالية لها.

ويصف الموقع الموجود باسم «رون أراد» على شبكة المعلومات الدولية، حال أسرته ونضالها اليومى على كافة الأصعدة من أجل إطلاق سراحه، ويصف حالة أمه وأخوته وزوجته التى تعد معلقة منذ ثمانية عشر عاماً، وابنته التى كانت رضية عند وقوعه فى الأسر وهى الآن شابة ولا تعرف أباه، ويقول الموقع: إن شعب إسرائيل بأسره يساند الأسرة ويصلى ويأمل فى تحريره، ويقول إن علينا أن نحشد كل الجهود من أجل تهيئة الظروف التى تساعد على تحريره ويجب أن نتوجه إلى جميع الشخصيات الدولية التى فى إمكانها أن تضغط على إيران لكى تنهى هذه المسألة التراجيدية. (٢٥)

وقد أدركت المقاومة الفلسطينية أهمية هذه المسألة بالنسبة لإسرائيل للحد من وحشيتها وبربريتها وكورقة للتفاوض أيضا ونجحت فى أوائل مايو الماضى فى تدمير مدرعة إسرائيلية وقتل فيها ستة جنود، وقام الفلسطينيون بالاحتفاظ برأس وأشلاء بعض الجنود، فأقامت إسرائيل الدنيا ولم تقعد ودارت مفاوضات واستجدت بمصر من أجل استعادة الأشلاء، وفعلا تدخلت مصر وتمت إعادة الأشلاء، ثم نجحت المقاومة الفلسطينية فى تدمير مدرعة ثانية، وتناثرت أشلاء ستة جنود آخرين على مساحة كبيرة فى رمال غزة، لتخرج الصحف والقنوات التلفزيونية الإسرائيلية والعالمية بلقطات تصور عدداً كبيراً من الجنود الإسرائيليين وهو يمشطون الرمال بحثاً عن أشلاء زملائهم أو متعلقاتهم.

وتعلمت إسرائيل الدرس هذه المرة وقامت بفرض حصار شديد ومنعت الفلسطينيين من الوصول إلى منطقة الانفجار، وقام بعملية التمشيط لواء كامل من الجيش الإسرائيلى بحضور

مندوبين عن الحاخامية العليا، وتم نقل الأشلاء إلى مركز الطب الشرعى لتحديد هوية كل جثة.

وهذه اللقطات التى أخذت للجنود الإسرائيليين، وهم يمشطون الرمال، ما هى إلا تصوير لحجم المأساة التى يعانىها الكيان الصهيونى، فعلاوة على خسارته بفقد الجندى، والهلع الذى تمثله الديموجرافيا لإسرائيل، فى صراعها مع الفلسطينيين فى حالة عدم العثور على الجثة لن تستطع الزوجة أن تتزوج مرة أخرى وبالتالى سيحرم المجتمع من طفل كان يمكن أن تتجبه من هذه الزيجة.

أما الجانب الدينى فى هذه المسألة والذى يورق المجتمع الإسرائيلى مع تنامى التيار الأصولى، فإن فقدان الجثة يعد حرماناً للمتوفى من البعث كآريت" وعقوبة الحرمان من البعث تتدرج تحت العقوبات الدينية، وهو عقاب لمن يتعدى أحد النواهى أو الكبائر التى نهت التوراة عنها. (٢٦)

فقد الزوج يمثل مأساة حقيقية للأسرة وللمجتمع من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والدينية كافة لذلك يجب على المفاوض العربى أن يحسن استغلال هذه القضية فى إدارة الصراع العربى الإسرائيلى.

وتتشابه الكوارث مع الحروب فى كونها من المسببات الأساسية للمأساة موضوع البحث، أى المرأة المعلقة، وسوف نتناول كنموذج كارثة سقوط برجى مركز التجارة العالمى فى نيويورك فى ١١/٩/٢٠٠١، التى راح ضحيتها حوالى ٣٠٠٠ فرد من جنسيات وديانات مختلفة، وأكثر من ٣٠٠ عامل من عمال الإطفاء، على الرغم مما تردد من أقاويل تشيع أن اليهود كانوا يعلمون بوقوع هذه الكارثة ولم يذهبوا إلى أعمالهم فى هذا اليوم فى برجى مركز التجارة، ومما يؤكد هذه الأقاويل أن اليهود لم يفصحوا عن عدد اليهود الذين فقدوا فى هذه الكارثة، وحتى المقال الذى نشر عن النساء المعلقات نتيجة كارثة برجى مركز التجارة على شبكة المعلومات الدولية^(٢٧)، لم يذكر عدد المفقودين ولا أسماءهم وإنما أشار إليهم بالحروف الأبجدية: ج، ب، س، واستطعنا أن نستنتج من المقال أنهم حوالى ثمانية ولكن لم نتمكن من معرفة هل هم من عمال الإطفاء أو من ركاب الطائرات أو من العاملين فى البرجين أو من المترددين بالصدفة فى هذا اليوم.

أما عن سبب اختيارنا لهذه الكارثة بالذات على الرغم من هذه الشكوك فهو:

أولاً: لأنها كارثة معاصرة وقد أحدثت صدى واسعا على المستوى العالمى، وسوف يذكرها التاريخ على أنها أهم حدث فى مطلع القرن الحادى والعشرين.

ثانياً: لقد تولى النظر فى مشكلة الزوجات المعلقات للضحايا اليهود فريق يتكون من الحاخام الأمريكى مردخاى فيليج وهو الرئيس العام للمعهد الدينى فى جامعة نيويورك الذى أشرك معه اثنين من أكبر حاخامات إسرائيل فى هذه المسألة وهما الحاخام زلمان نحصيا جولديبرج من محكمة الاستئناف العليا، والحاخام الأكبر عوفديا يوسف.

ثالثاً: لقد أورد كل حاخام منهم الحثييات التى استند إليها فى التعامل مع أولئك للنسوة للمعلقات والتى يمكننا أن نعتبرها بمثابة الاتجاهات الحديثة فى بحث هذه المسألة للفقهية القديمة. من المعلومات الموجودة فى ملف المحكمة الشرعية فى الولايات المتحدة ومن أسئلة وإيضاحات الحاخام فيليج يتضح ما يلى:

فى الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ أصيب البرجان، فى الساعة ٤٦ : ٨ اصطدمت طائرة بالبرج الشمالى فى الطوابق ٩٣-٩٨، ولم ينج أحد مما كانوا فى الطوابق العليا وفى الساعة ٩:٠٢ أصيب الطابق ٧٨-٨٤ من البرج الجنوبي، وبعد ذلك بساعتين انهار البرجان وعن طريق تحليل الحامض النووى (D. N. A.) أمكن تحديد هوية عظام أربعة من الأزواج هم: س، ل، ق، ح. بعض الأزواج المفقودين وهم: س، ج، ح، اتصلوا تلفونيا بزوجاتهم بعد وقوع الحادث بدقائق معدودة وأبلغوهن أنهم يحاولون الخروج من المبنى. فلقد شهدت الزوجات «بأنهم لقوا حتفهم».

وكتبت شركة الطيران فى تقريرها أن رجلاً أضيف (م) صعد على متن الطائرة التى اصطدمت بالبرج الشمالى ولم يغادرها. ولم توافق الشركة على إعطاء المزيد من التفاصيل لأسباب تتعلق بالتأمين.

أما أصعب حالة فهى حالة (ب)، فعند وقوع الكارثة كان فى أحد الطوابق أسفل مكان الارتطام ولقد شهدت عاملة غير يهودية أنها نزلت معه فى المصعد حتى الطابق (٧٨) ووفى أقوالها فإن الاصطدام وقع تقريبا بعد دخولها المصعد. وقد رأت (ب) يتحدث مع شرطى، وتمكنت هى من النزول فى المصعد الذى تعتقد أنه آخر مصعد نزل إلى الدور

الأرضى. ففي هذه الحالة لا توجد إلا شهادة على ظروف وملابسات الحادث ولا يوجد دليل قاطع.

ولقد صعبَ الحاخام فيليج الأمر على حاخامات إسرائيل فيما يتعلق باختبار الحامض النووي (D.N.A.) وقال إن هذا الاختبار قد يفيد في الكشف عن ابن الزنا، ويضيف أنه نظراً للحالة التي كانت عليها الجثث فأمكن التعرف على علامات (D.N.A.) عن طريق استخدام جهاز خاص، ومن الممكن أن تكون هناك أخطاء قد وقعت عند إجراء اختبار (D.N.A.) أو أن يحدث تبادل في نتيجة الاختبار نظراً لعدد الضحايا الكبير أضف إلى ذلك من يضمن لنا عدم حدوث اكتشافات مستقبلية تفند أو تخطئ اختبار الحامض النووي؟ علاوة على ما سبق فربما يشترك أكثر من إنسان في هذا العالم في نفس الحامض النووي، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا الاختبار حاسماً أو قاطعاً.

أما فتوى الحاخام جولدبرج فقد أطلت النسوة الثماني وأزالت عنهن التعليق وفي رده على تحفظات الحاخام الأمريكي قال الحاخام جولدبرج: «لقد استندت في حكمي على اختبار (D.N.A.) فهو في حكم العلامات شديدة الوضوح. ففي الشريعة هناك درجات ثلاث للعلامات: علامات شديدة الوضوح، وعلامات متوسطة، وعلامات ضعيفة، وأنه لا يمكن التعرف على الشخص والتأكد التام إلا بعلامات شديدة الوضوح.»^(٢٨)

تعتمد الشرطة الإسرائيلية على اختبار (D. N. A.) في تحديد هوية الجثث، ولذلك تقوم بإجراء اختبار (D. N. A.) للشخص الواحد مرتين وتعتبرهما بمثابة علامة واضحة. ويرجع سبب التحفظ على اختبار (D. N. A.) للطريقة التي يتم بها الاختبار واحتمالات الخطأ. ولقد أكد الحاخام جولدبرج استعداده أن يعطي ثقلاً أكبر لاختبار (D. N. A.)، إذا كان احتمال التطابق في صفات هذا الحامض النووي واحد كل مليون، وبالنسبة للحالة (ز) فإن احتمال تطابق صفات الحامض مع شخص آخر هو واحد إلى عدة ملايين، ولكنهم لم يفحصوا ويضاهوا هذه الصفات إلا عند مليون شخص فقط، واستند الحاخام جولدبرج في هذه النقطة إلى الشريعة، فقال إن الشريعة تعتمد في إثبات الوفاة على رؤية ملامح وجه المتوفى^(٢٩) لأنها تفترض عدم وجود تطابق في ملامح الوجه بين البشر، وهنا نتساءل كيف عرف المشرعون أن البشر لا تتطابق ملامح وجوههم؟ هل جابوا أقطار العالم وقاموا بفحص وجوه الناس؟.... لقد بنوا حكمهم على ملامح أغلبية الناس، باختلاف الملامح بين البشر يرتبط بإرادة الله،

فالسرب خلقهم هكذا مختلفين كل عن الآخر، وهى سنة الله فى خلقه لجميع المخلوقات فى هذا العالم، وإن من عظمة الرب أن خلق كل إنسان مختلف عن الآخرين ولكنهم جميعاً على صورة آدم، وبالنسبة للحامض النووى (D.N.A.) فهو أيضاً من قدرة الرب وعظمته، فللحامض النووى عند كل إنسان صفات معينة تختلف من إنسان لآخر على امتداد هذا العالم. فالحاخام جولد برج فى استناده إلى اختبار الحامض النووى (D. N. A.) والدفاع عنه ونسبته إلى قدرة الله وسنته فى خلقه يربط العلم بالإيمان.^(٣٠)

أما بالنسبة للحالة (م) الذي لم يثبت بقاؤه على متن الطائرة، على العكس من مسافر آخر، فيعتقد الحاخام جولدبرج أنه من الممكن الأخذ بشهادة شركة الطيران حتى وإن لم تفصح عن جميع التفاصيل المتعلقة بموضوعه، ويمكننا أن نطبق عليها القاعدة الفقهية التى تطبق على غير اليهود ويُسمح بأخذ أقوالهم: "إذا أدلت بأقوالها دون أن تقصد الشهادة"^(٣١) فيمكننا أن نطبق هذه القاعدة الفقهية ونأخذ بأقوال شركة الطيران على اعتبار أنها أقوال غير مغرضة، فلا حاجة لديها للكذب بشأن صعود (م) على متن الطائرة، بل على العكس فإن اعترافها يؤدى إلى تكبدها دفع تعويضات لأقاربه.

أما بالنسبة للحالة (ب) فلقد قرر الحاخام جولدبرج أن يطبق القاعدة الفقهية المتبعة فى أمور الشريعة للحكم على أمر ما وهى "ضرورة توافر أغلبيتين" ويرى أن الأغلبية الأولى هنا هى: أن غالبية الموجودين فى المبنى الجنوبى قد ماتوا.

والأغلبية الثانية: أن كل الذين نجوا قد اتصلوا بأقاربهم، ولقد شهدت زوجة الحالة (ب) أن العلاقة بينهما طيبة، ولم يكن هناك خلافات بينهما، فلماذا لم يعد للآن؟.

أما الحاخام عوفديا يوسف فقد أدلى بشهادته أو فتواه فى حالة واحدة فقط (س) وقال: أن هذه الكارثة فريدة فى نوعها ولا يوجد مثيل لها على مر الأجيال ، فعند اصطدام الطائرة بركابها بالبرج نجم عن قوة الارتطام اشتعال الوقود الموجود فى باطن الطائرة وهو خمسين طناً فنجم عن ذلك حريق مروع، وبالتالي لم يتمكن أحد من الموجودين بالأدوار العليا من البرج من الهرب أو النجاة.... وهذه الحالة تشبه ما نصت عليه كتب الشريعة "إذا سقط رجل فى آتون النار فمن حق من رآه أن يشهد على وفاته". ويؤكد على ضرورة التسهيل لكى نحل النساء من مسألة التعليق. واستند فى رأيه على قاعدة فقهية هى "الشك المزدوج"، ولقد أحل الحاخام عوفديا النساء المعلقات بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣م عملاً بهذه القاعدة. وهى: "ربما

احترق (س) بسبب هذا الحريق المروع، ولم يستطع الهرب من تلك النيران المستعرة. وإذا افترضت أنه لم يحترق فربما يكون قد دفن تحت الركام الناتج عن الانهيار ومات". كما أشار أيضاً في فتواه إلى القاعدة الفقهية "ضرورة توافر أغلبيتين"، التي عمل بها الحاخام جولدبرج، وقال إن الغالبية الأولى: أن الوفاة قد حدثت نتيجة اصطدام الطائرة بالمبنى. والغالبية الثانية: أن الوفاة قد حدثت نتيجة لانهيار البرجين. وبالتالي فإن الحالة (س) إذا ظل على قيد الحياة، ولم يمض فمؤكد أنه كان سيتم العثور عليه، أو أنه سيعود إلى أهله ويعلن عن نجاته".^(٣٢)

ويتضح مما جاء في هذا المقال أن كلاً من الحاخام جولدبرج والحاخام عوفديا يوسف قد حاول أن يجتهد في فتواه بشأن هذه المسألة الفقهية التي تتمثل في فقد ثمانية رجال ولم تثبت وفاتهم طبقاً للشريعة، فلا شهود على الوفاة، ولا توجد جنث بحيث يمكن التعرف عليها وتحديد هوية المتوفى من خلال ملامح الوجه كما نصت الشريعة اليهودية، لذلك حاول كل منهما أن يطبق القواعد الفقهية التي تأخذ بها الشريعة مثل: "ضرورة توافر أغلبيتين" أو إجازة الأخذ بأقوال غير اليهود إذا لم يقصدوا الشهادة عند حديثهم، بالإضافة إلى الاستعانة بأحدث ما توصل إليه العلم الحديث وهو اختبار الحامض النووي، الذي لم يثبت خطؤه للآن أو تطابق صفاته بين البشر، ولكنهم تحفظوا ولم يكتفوا به وحده خشية أن يثبت العلم بعد ذلك خطأ هذا الاختبار.

الخلاصة

يتضح لنا بعد هذا العرض أن مسألة المرأة المعلقة في اليهودية تجسد مأساة إنسانية وتلقى الضوء على جوانب مظلمة في النفس البشرية. لذلك استحوذت هذه القضية على جزء كبير من اهتمام المفسرين والمشرعين والأدباء اليهود.

لقد اعتبر المفسرون المرأة المعلقة لعنة وفسروا ما جاء في التوراة: "وأغضب عليكم وأقتلكم بالسيف وتصبح نساؤكم أرامل وأبناؤكم يتامى" أن النساء سوف تصبح أرامل وغير أرامل، أى لن يجدوا شهوداً على وفاة أزواجهن ويتركن معلقات. (٣٣)

ولقد اعتبر المشرعون ترك النساء معلقات شراً مستطيراً ويتنافى مع ما ورد في ختام باب "يفاموت" "الأرامل" في التلمود وهو قول مأثور عن الربانى حنيناً: "أن الحاخامات وتلاميذهم ينشرون السلام في العالم ويكثررون منه". ولذلك فقد أفتى المشرع مناخ همائيرى (١٢٤٩-١٣١٦م): كل من يحل امرأة معلقة في هذا العصر، كأنه أقام الأجزاء المهدمة من مملكة الرب في السماء. (٣٤)

ويرى المفسرون أن شريعة "نحر البقرة" التي وردت في سفر التثنية والتي أمر الرب بنى إسرائيل بنحراها، وكل ما سببته لهم هذه الشريعة من تعب ومشقة، أمر بها الرب لكي يخرج صوتاً من القتل وبالتالي يأتي الشهود ويشهدون على وفاته ولا تترك أرملته معلقة. (٣٥)

ولقد نجح الحاخام "ابراهيم هليفي" أن يصور لنا ما يخلج في نفوس المشرعين من مشاعر متضاربة وما يعانونه أثناء النظر في قضايا النساء المعلقات فيقول: "إن قلبي يرثي لحالهن ومضغوط من كل الجوانب ولا يستطيع أن يحيد يميناً أو يساراً، فإذا قسوت في موضع يستوجب الرحمة، فلن تقترب أرواح الحاخامات منى لأننى تركت النساء معلقات، يعشن كالأرامل، يعانين الفاقة وسوء الحال. وإن ملت قليلاً ناحية التسهيل فقد أقع في المحذور وأحل حراماً وأتسبب في وجود أبناء من نكاح باطل بين بنى إسرائيل، حاشا لله، وهى كبيرة من الكباير تبقى لأجيال عديدة وتوتى الكثير من الثمار. فماذا أفعل وكيف أتصرف؟". (٣٦)

أما عن الأدباء فلقد صور الشاعر يهودا ليف جوردون مأساة المرأة المعلقة فى ملحميتين شعريتين، إحداهما: "طرف الياء" التى ذكرنا فى البحث، (٣٧) أما الثانية فهى ملحمة: الأرملة المعلقة التى تنتظر أذى الزوج "شومرت يافام" وينتقد فيها نظام الخلافة على الأرامل وما يسببه من معاناه وإهدار لكرامة المرأة .

ولقد تناول شموئيل يوسف عجنون (١٨٨٨م - ١٩٧٠م) وهو الأديب اليهودى الحاصل على جائزة نوبل فى الآداب عام ١٩٦٦م.، تناول مأساة هذه المرأة فى قصة منحها نفس الاسم "هعجونا" أى المعلقة التى كتبها عام ١٩١٣م.

فهذا البحث وإن كان يثبت ويؤكد المعاناة والقهر والبؤس والظلم الذى يقع على المرأة إذا تركها الرجل معلقة ، فهو يعد تصديقاً وبرهاناً عملياً على قوله تعالى فى [سورة النساء آية: (١٢٩)]: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (صدق الله العظيم)

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من المرأة المعلقة

عرف العرب في جاهليتهم مثل غيرهم من الشعوب القديمة من النظم الاجتماعية ما قد يترتب عليه أن تُترك المرأة معلقة مثل: الخلافة على الأرامل، الظهار والإيلاء وسنتناول هنا موقف الشريعة الإسلامية من هذه النظم والعادات التي كانت شائعة في الجاهلية:

١. الخلافة على الأرامل

نقل لنا المفسرون عند تفسير الآيتين الكریمتین (النساء ١٩، ٢٢) كيف كان بعض العرب يرثون النساء ويخلفون الزوج على أرملته في الجاهلية فقد ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره للآية (١٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا﴾ قال: "ليس معنى وراثه النساء هو وراثه أموالهن إذا متن فتركن مالا كما قد يتبادر إلى الذهن، وإنما كانوا في الجاهلية إذا مات زوج إحداهن فكان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجه حتى يموت، فحرم الله تعالى ذلك وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهن ونهاهم عن عضلهن عن النكاح".
ويقرر ابن جرير بعد ذلك أن هذا النحو الذي ذهب إليه في تفسير هذه الآية هو النحو الذي ذهب إليه غيره من أهل التأويل. وأورد عدة روايات، سنورد منها ما يتضمن معلومات تلقى ضوءاً على هذا النظام في الجاهلية. ففي سلسلة رواية عن ابن عباس قال: إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا لم يزوجهوا وهم أحق بها من أهلها.

وفى سلسلة رواية عن السدي: أن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فإذا مات وترك امرأته فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبها أو ينكحها فيأخذ مهرها وإن سبقته إلى أهلها فهم أحق بنفسها.

وفى سلسلة رواية عن ابن زيد: كانت الوراثة في أهل يثرب بالمدينة ههنا. فكان الرجل يموت فيرث ابنه امرأة أبيه كما يرث أمه، لا تستطيع أن تمتنع فإن أحب أن يتخذها كما كان أبوه يتخذها، وإن كره فارقها، وإن كان صغيراً حبست عليه، حتى يكبر فإن شاء أصابها، وإن شاء فارقها.

وفى سلسلة رواية عن مجاهد قال: كان إذا توفي الرجل كان ابنه الأكبر أحق بامرأته لينكحها إذا شاء — إذا لم يكن ابنها — أو يُنكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه. (٣٨)

ونكر القرطبي فى تفسير هذه الآية ما يلى: وقد كان فى العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة فى الأنصار لازمة وكانت فى قريش مباحة مع التراضى.

وفى تفسير الآية الثانية والعشرين ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذكر ابن جرير أن هذه الآية نزلت فى قوم كانوا يخلفون على حلائل آبائهم فجاء الإسلام وهم على ذلك فحرم عليهم المقام عليهن وعفى عما كان سلفاً منهم فى جاهليتهم.

بينما يروى القرطبي فى تفسيرها: أن الناس كانوا يتزوجون امرأة الأب برضاها بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا﴾ حتى نزلت هذه الآية فصار حراماً فى الأحوال كلها. (٣٩)

ونستطيع أن نستخلص من الروايات السابقة الخصائص العامة التى كان يتسم بها نظام الخلافة على الأرمال كما كان يمارسه بعض العرب فى الجاهلية، مع الأخذ فى الاعتبار أن كثير من الإسرائيليات قد دخلت ضمن الروايات التى أوردها ابن جرير الطبرى فى تفسيره، (٤٠) وهذه هى الخصائص العامة:

- ١ — الحق فى معاشرة الأرملة وخلافة المتوفى عليها هو للابن أو للأخ أو لأحد عصابة المتوفى الآخرين. وإذا تعدد الأبناء فالابن الأكبر هو صاحب الحق المتقدم. وإذا كان الابن صغيراً حُبست عليه الأرملة حتى يكبر. وإذا لم يكن للميت أبناء مطلقاً فإن حق معاشرة أرملة يكون لأخيه. فإذا لم يكن له أخوة آل هذا الحق إلى عصبته الأقربين.
- ٢ — لا يدفع من يخلف الميت على أرملة صداقاً سوى الصداق الذى دفعه الميت. ومن حق من يخلف على الأرملة أن يزوجه ويأخذ صداقها. أو أن يعضلها فلا هو يتزوجها ولا هو يفارقها حتى تفتدى نفسها.
- ٣ — لم يكن يشترط لممارسة هذا النظام عدم وجود أبناء للمتوفى، كما كان الحال عند العبريين، بل كان من الممكن ممارسته فى حال وجود أبناء للمتوفى.

٤ - كانت هناك طريقة شكلية أو طقس يقوم به الوارث لإعلان رغبته وقيامه باستخدام حقه في معايشة الأرملة وهي أن يلقى بثوبه عليها. وكان بإمكان الأرملة أن تتفادى الخضوع وتطبيق هذا النظام بأن تلحق بأهلها قبل أن يلقى وارث الزوج ثوبه عليها.

٥ - أن نظام الخلافة على الأرملة لم يكن متبعاً في جميع القبائل العربية، فلقد جمع أهل التفسير والحديث طائفة لا بأس بها من أخبار أهل الجاهلية القريبين للإسلام والمعاصرين له، خاصة أحكام أهل المدينتين مكة ويثرب ومن سكن في جوارهما. وكما ورد عند القرطبي أن هذا النظام كان لازماً في يثرب ومباحاً مع التراضي في قریش. (٤١)

وعلى الرغم من أن الابن كان يحق له إذا توفى أبوه أن ينكح أرملة، فقد تناوب ثلاثة من بنى قيس بن ثعلبة امرأة أبيهم، وعيّرهم بذلك أوس بن حجر التميمي. فإن هذا الزواج كان ممقوتاً من الأكثرية، لذلك عُرف بـ "زواج المقت" ويطلقون على الرجل الذي يخلف امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها، وقيل من يزاحم أباه في امرأته "الضيزن" ويقال للولد الذي يولد من هذا الزواج: مقتى ومقيت أى مبغوض مستحقر. (٤٢)

فجاء الإسلام وألغى هذه العادات الجاهلية وجاء النهى صريحاً: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء آية: ٢٢]، ففضى بذلك على نظام الخلافة على الأرملة وهو من أهم المصادر التي تسببت في مأساة المرأة المعلقة.

٢. الظهار والإيلاء

هما الحالات التي تشبه الطلاق فتأخذ أحكامه كلها أو بعضها ولكنها تذكر بأسماء مختلفة.

الظهار: اصطلاح شرعى لحالة معينة استعمل فيها الرجل في الجاهلية لفظاً خاصاً فكان يقول إذا غضب من زوجته: أنتِ على كظهر أمي، وتصبح بذلك محرمة عليه. فالظهار كان في الجاهلية يُحرم المرأة على زوجها ويجعلها كأمه أو كالمعلقة فجاء في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة... وهي التي جادلت فيه رسول الله (ﷺ) واشتكت إلى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات. فقالت: "يا

رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني ونثرت بطني، جعلني كامه عنده فقال رسول الله (ﷺ): "ما عندي في أمرك شيء".

فقلت: "اللهم إني أشكو إليك" وروى أنها قالت: "إن لي صنيبة صغاراً، إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا". فنزل القرآن:

وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله (ﷺ)، وأنا في كسر البيت، يخفى على بعض كلامها فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (سورة المجادلة، الآية ١).

فأبطل الإسلام هذه العادة الجاهلية وجعل الظهار يمينا، لا يحتسب من عدد الطلقات، ويترتب عليه تحريم الزوجة فقط حتى يكفر زوجها فجاء في (سورة المجادلة، الآية ٢-٤): ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مَّن نُّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نُّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا دَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)﴾ (٤٣).

أما الإيلاء في اللغة فيعني: الامتناع باليمين: وفي الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة. وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يمسه امرأته السنة، والسنتين، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لا هي زوجة، ولا هي مطلقة. فأراد الله سبحانه وتعالى أن يضع حداً لهذا العمل الضار، فوَقَّته بمدّة أربعة أشهر، يتروى فيها الرجل، عله يرجع إلى رشده، فإن رجع في تلك المدّة، أو في آخرها، بأن حنث في اليمين ولامس زوجته وكفر عن يمينه ... وإلا طلق.

فجاء في (سورة البقرة، الآية ٢٢٦-٢٢٧): ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِن نُّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)﴾.

وقد أجمع الفقهاء أن هذا اليمين لا يعتبر طلاقاً: فإن مسها في الأربعة الأشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين" وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^(٤٤)

فقد أبطل الإسلام كل العادات الجاهلية التى كانت من شأنها إذلال المرأة أو تركها كالمعلقة ومنها طلاق الجاهلية. قالت عائشة رضى الله عنها: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهى امرأته إذا راجعها وهى فى العدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبينى منى، ولا أويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟... قال: أطلقك، فكلما همت عدتكم أن تنقضى راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكنت حتى جاء النبى (ﷺ) فأخبرته، فسكت النبى (ﷺ) حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٩). قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً. من كان طلق، ومن لم يكن طلق. رواه الترمذى.^(٤٥)

فالحياة الزوجية فى الإسلام يجب أن تقوم على السكن والمودة والرحمة وحسن المعاشرة وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق. فإذا حدث أن كره الرجل زوجته أو كرهت المرأة زوجها. فالإسلام فى هذه الحالة يوصى بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية ١٩).

فإن كانت الكراهية من جهة الرجل ولا يطيق زوجته ولا يطيق الاحتمال فيبده الطلاق، وهو حق من حقوقه وله أن يستعمله فى حدود ما شرع الله وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، كأن يكون الرجل معيباً فى خلقه، أو سينا فى خلقه، أو لا يودى للزوجة حقها، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله، فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل المعاشرة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطى الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهى علاقته بها وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٩). فانه تعالى حرم على الرجال أن يأخذوا شيئاً أعطوه

لنساتهم قبل الطلاق ولكنه جلت حكمته استثنى حالة واحدة هي ما إذا وجدت المرأة في نفسها أنها الكارهة للرجل ولا تطيق عشرته لسبب يخص مشاعرها الشخصية، وتحس أن كراهيتها له أو نفورها منه سيقودها إلى الخروج عن حدود الله، من حسن المعاشرة أو للعفة أو الأدب. فهنا يجوز أن تطلب الطلاق منه وأن تعوضه عن هدم بيته بلا سبب متعمد منه برد الصداق الذي أمهرها إياه. أو بنفقاته عليها كلها أو بعضها، فالقرآن في هذه الحالة لا يقسر الزوجة على حياة تنفر منها. وفي نفس الوقت لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه. (٤٦).

— فالشريعة الإسلامية وإن كانت قد ربطت الطلاق بإرادة الرجل مثل اليهودية، فالرجل هو الذي يقرر ظروف الطلاق وأسبابه، فإنها حرمت على الرجل أن يعضل المرأة، أى يضيق عليها ويمنعها بعض حقوقها حتى تضجر وتختلع نفسها. فإن فعل ذلك فالخلع باطل، والبدل مردود، ولو حكم به القضاء. فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠)﴾ (سورة النساء ١٩، ٢٠).

— فالشريعة الإسلامية وضعت من الشروط والضوابط التي تحد من هذه الحرية ولم تجعلها مطلقة مثل اليهودية، فقد ناقشنا كيف يساوم الرجل زوجته على الطلاق وكيف يعضلها ويبترها في اليهودية، ومن رحمة الشريعة الإسلامية أنها لم تشترط كتابة وثيقة عند الطلاق أو شهود، فالطلاق من الناحية الشرعية يقع بمجرد النطق بالعبارات الدالة عليه التي قد تكون صريحة، أو باستعمال الألفاظ الدالة عرفاً على إرادة الطلاق. (٤٧)

وقد ناقشنا كيف أدى هذا الشرط في اليهودية إلى مأسى إنسانية وإلى ترك النساء معلقات أما عن وجوب توثيق الطلاق وإخطار المرأة به على يد محضر فقد استحدثهما القانون المصري رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م.، وهما شرطان أساسيان في الطلاق لا لى يقع وإنما لى تترتب على الطلاق آثاره أمام القضاء. (٤٨)

— فالشريعة الإسلامية لم تهمل المرأة ومشاعرها في حياة زوجية لا تطيقها ففتحت لها أبواباً للتخلص من تلك المعاناة فسمحت لها بالخلع كما ذكرنا، وسمحت للمرأة بأن تكون

العصمة بيدها متى وافق الزوج على ذلك عند إبرام العقد، فللمرأة أن تشتترط على زوجها عند إبرام العقد ألا يتزوج عليها أخرى أو أن يكون أمرها بيدها. وليس هذا فحسب بل سمحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء فيما لو تضررت ضرراً بالغاً بحيث لا تستطيع الحياة في ظلّه فتطلب التّطليق، والتّطليق للضرر البالغ أنواع: فقد يكون الضرر الشديد لعيب مستحکم في الزوج اكتشف لأول مرة في بدء الحياة الزوجية وقد يكون الضرر الشديد راجعاً إلى سوء عشرته وإيذائه البالغ لها. وقد يكون الضرر بسبب غيبته الطويلة عنها بحيث تخشى الفتنة على نفسها. وأخيراً قد ينالها ضرر غير محتمل نتيجة لعدم إنفاقه عليها.^(٤٩)

— فعلى حين تبين لنا من البحث كيف أعطت الشريعة اليهودية الرجل الحق في الطلاق بغير سبب، فقد يلجأ الرجل إلى الطلاق لكي يتزوج بامرأة أجمل من زوجته، وأجازت له أن يعضل المرأة، بل وأن يتركها معلقة. وحتى في حالة الضرر البالغ إذا وقع على المرأة لم تلتفت الشريعة اليهودية إلى هذا الأمر ولم تسمح للمرأة باللجوء إلى القضاء لتطلب التّطليق، بل لقد نظرت إلى المرأة التي تفعل ذلك بعين الشك وعدم الاحترام، ومنعت المرأة من الإدلاء بأقوالها أو الشهادة في أمر يخصها أو يخص غيرها.

وعلى حين رأينا في اليهودية كيف تسبب فقد الزوج أو غيابه أو هروبه كما في حالة "نيسا" في ترك المرأة معلقة، فلا هي مطلقّة وتستطيع أن تبدأ حياة جديدة، ولا هي زوجة، وكيف تعاني المرأة بسبب حروب إسرائيل التوسعية وفقد الأزواج، وترك الزوجات معلقات ويقف القضاء عاجزاً أمامهن، بينما سمحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تطلب التّطليق وأن ترفع أمرها إلى القضاء، والتّطليق لغيبه الزوج هو مذهب مالك وهو طلاق بائن^(٥٠) أما عند أحمد فهو فسخ^(٥١) دفعاً للضرر عن المرأة، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تتفق منه بشرط:

١ — أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول.

٢ — أن تتضرر بغيابه.

٣ — أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه.

٤ — أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

فإن كان غيابه عن زوجته بعذر مقبول: كغيابه لطلب العلم، أو ممارسة التجارة، أو لكونه موظفاً خارج البلد أو مجنّداً في مكان ناءٍ، فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق، وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه.

وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعد زوجها عنها لا لغيابه. ولا بد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرم الله.

والتقدير بسنة قول عند الإمام مالك (سنة هلالية) وقيل: ثلاث سنين. ويرى أحمد أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها، كما أفتت حفصة (رضى الله عنها).^(٥٢)

وقد أخذ القانون المصري برأى مالك حيث نص المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م. على أحكام التطلاق لغيبه الزوج أو لحبسه في المواد ١٢، ١٣، ١٤. وخلاصة هذه الأحكام أن الزوج إذا غاب بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطلقها من زوجها إذا تضررت من بعده عنها، وحتى ولو كان له مال تتفق منه. والتطلاق في هذه الحالة إذا ما أصدره القاضي يعتبر طلاقاً بائناً.

ويجب التفريق بين حالتين نصت عليهما المادة ١٣ من المرسوم بالقانون المشار إليه.

وهاتان الحالتان هما:

١ - إذا كان غياب الزوج في مكان معلوم في أي بلد يمكن وصول الرسائل إليه. ففي هذه الحالة لا يستطيع القاضي أن يحكم بالتفريق لأول وهلة، بل عليه أن يرسل إلى الزوج إعداراً بأنه: إن لم يحضر للإقامة مع زوجته، أو ينقلها إلى البلد الذي يقيم فيه، أو يطلقها، فإن القاضي سيحكم بتطلقها، ويحدد له أجلاً معلوماً، يراعى فيه المدة المناسبة لسبع المكان ووصول الرد وسائر الاعتبارات التي يراها القاضي. فإذا انقضى الأجل المحدد ولم يحضر الزوج، ولم يبد عذراً مقبولاً فرق بينهما بطلاقاً بائناً.

٢ - الحالة الثانية: إذا كان الزوج في ظروف لا يمكن معها وصول الرسائل إليه، فإن القاضي يطلقها عليه بلا إعدار، ولا تحديد أجل، إذ لا فائدة من ذلك.^(٥٣)

أما عن المفقود فيرى الفقهاء "يعتبر المفقود حياً في الأحكام التي تضره ويعتبر ميتاً في الأحكام التي تنفعه وتضر غيره"^(٥٤) والقانون المصري مادة ٢١ (معدلة بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٥٨) تنص على: يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدته على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر قرار وزير الحربية قراراً باعتبارهم موتى بعد مضي الأربع سنوات، ويقوم هذا القرار مقام الحكم.

وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

وتنص المادة ٢٢ من نفس القانون على ما يلي: بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة السابقة تعدد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار.

وختاماً لهذا البحث نقرر أن الشريعة الإسلامية عيّنت ببيان حقوق الزوج والزوجة والأبناء بياناً مفصلاً. كما اهتمت بتنظيمها تنظيمًا دقيقًا يسائر كل مرحلة يمر بها الإنسان في حياته، لكي يكون جديراً بخلافة الله في أرضه. وأن الشريعة الإسلامية قد وجهت عنايتها للمرأة حال كونها ابنة أو زوجة أو أمًا أو جدة، ولذلك جاءت أحكامها منصفة للمرأة وجرّمت على الرجل أن يتركها معلقة.

الهوامش

(١) يترتب على هذه النظرة تشريع آخر في غاية القسوة والمهانة بالنسبة للمرأة وهو تشريع السوطا أي "الجانحة" وهي المرأة التي يشك زوجها في سلوكها، وحذرها أمام شهود من الحديث مع شخص معين، فإذا شهد شهود على رؤية تلك المرأة تتحدث مع هذا الرجل في مكان منعزل بعيداً عن أعين الناس واستغرقت وقتاً يكفي لوقوع الزنا، ولكن لا يوجد شهود على وقوع الزنا فعلاً، تحرم تلك المرأة على زوجها وتسمى "سوطا" أي جانحة أو مشكوك في سلوكها، ويأتي بها الزوج إلى الكهنة حيث تجرى لها شريعة "ماء اللعنة المُر" وهو عبارة عن ماء تذاب فيه صحيفة كتبت فيها لعنات على تلك المرأة إذا كانت قد ارتكبت الزنا ويرد فيها اسم الرب صراحة، كما يوضع على هذا الماء قليل من التراب الموجود على أرضية الهيكل. ويجبر الكهنة المرأة على شرب هذا الماء بعد سلسلة طويلة من الإجراءات التي تهدف إلى الضغط على المرأة ودفعها إلى الاعتراف باقتراف الزنا، وإذا مرضت المرأة بعد شرب هذا الماء يعد ذلك دليلاً على الزنا وتُطلق من زوجها وتتبد من المجتمع كله وتترك حتى تموت، أما إذا شربت الماء ولم تُصب بأذى فهذا دليل على براءتها، ومن ثم يُسمح لها بالعودة إلى بيتها وزوجها حتى وإن كان من طبقة الكهنة. راجع: باب الجانحة (السوطا) في المشنا (عبري) كتاب النساء، تفسير حانوخ ألبق، مؤسسة بياليك للنشر، الطبعة الخامسة، القدس، ديفير، تل أبيب ١٩٧٨م.

(٢) "الحليصا" تعنى "خلع النعل" وهي شريعة وردت في التنتية "٢٥: ٧-٩"، وهي تجرى عندما يتوفى الرجل دون أن يترك ذرية (ابن، ابنه، حفيد) سواء من هذا الزواج أو من زواج سابق، ويقوم بهذه الشريعة إخوته لأبيه فقط، وتجب على أكبرهم. وفي نفس الوقت هي عبارة عن إجراء شكلي أو طقس للإعلان عن رفض أخي الزوج المتوفي الدخول بأرملة أخيه. والمرأة هي التي تقوم بالدور البارز في هذا الطقس، فهي التي تذهب إلى شيوخ المدينة تعلنهم قائلة: رفض آخر زوجي أن يدخل بي وأن يقيم اسماً لأخيه في جماعة إسرائيل، فيتحدث شيوخ المدينة مع الرجل لإقناعه، فإذا أصر على الرفض، تتقدم الأرملة منه على رأي الشيوخ، وتقوم بخلع نعله، ثم تبصق في وجهه وتردد قائلة: "هكذا يفعل بمن يرفض أن يبني بيت أخيه"، ويسمى هذا البيت بيت مخلوع النعل.

(٣) ابن شوشان، أفراهام: المعجم العبري المركز.

(٤) راجع: أبو طالب، د. صوفى حسن: مبادئ تاريخ القانون، الجزء الثاني، الشرائع القديمة في البلاد العربية، دار النهضة العربية ١٩٧١م، ص ١٠٥.

(٥) أطلق "الراباني شلومو" يتسحق راشي" على المرأة التي مات زوجها لها اسم "قتلانيت" وتعنى "قائلة" أي أما نذير شوّم، وورد ذلك في التلمود باب يفاموت ص٢٦، وجه الصفحة، في الهامش

الداخلي. ولقد حرم التلمود الزواج منها تحريماً صريحاً، وتخطب المشرعون في الفترة من القرن ١١-١٥ الميلاديين في تعاملهم معها، وتخرجوا أن يسمحوا لها بالزواج للمرة الثالثة بعد أن حرم التلمود ذلك، والخروج من هذا المأزق غرض بعض المشرعين في القرن الحادي عشر الميلادي في الأندلس الطرف عن المرأة "القائلة" إذا تزوجت للمرة الثالثة، وقرر "موسى بن ميمون" في فتاواه أنه يجب على القضاة أن ينصحوا تلك المرأة ويعلنوا أنها إن وجدت الرجل الذي يقبل الزواج منها فلن يجبروه على تطليقها. وقد لاقى هذا الرأي معارضة من الربانيين في الأندلس وخارجها ولكنهم بدأوا يأخذون به تدريجياً بعد الأحداث التي وقعت في الأندلس ١٣٩١م. وراح فيها الكثير من اليهود وترملت نساء كثيرات للمرة الثانية.

راجع: جروسمان، أفراهام: المرأة في تشريعات الرباني مناحم هماثيري (عبري) على موقع.

www.Daat.co.il

(٦) أي أبدت حزنها وحدادها على زوجها، فشق الثياب، وإهالة التراب على الرأس من مظاهر الحزن على الميت.

(٧) فقد جاء في التلمود يفاموت ص ٩٣ ظهر الصفحة، وفي تنبية الشريعة "لموسى بن ميمون"، تشريعات الطلاق، الفصل الثاني عشر، تشريع ١٥، أن المرأة تكون حريصة على التثبت من وفاة زوجها لأنها تعلم جيداً الاحتمالات التي ستواجهها إذا زوجت لآخر، ثم عاد وظهر زوجها الأول، ففي هذه الحالة سوف تخسر الزوجين، ومبلغ الكتوبا من كليهما، كما يعد الأبناء أبناء نكاح باطل.

(٨) جروسمان: المرأة في تشريعات هماثيري.

(٩) مدخل إلى باب الخلافة على الأرمال، في المشنا (عبري).

(١٠) هي مجموعة وثائق وأوراق تم العثور عليها في معبد "ابن عزرا" الخاص باليهود الربانيين الأورشليميين في منطقة الفسطاط (مصر القديمة) وتغطي هذه الوثائق حقبة زمنية طويلة تمتد من القرن التاسع إلى القرن التاسع عشر الميلادي، وترجع أهميتها إلى أنها تعبر تعبيراً صادقاً عن وضع اليهود في العالم الإسلامي من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والدينية كما تصور جو الحرية والتسامح الذي نعم به اليهود في ظل الحضارة الإسلامية، كما تعبر عن نبض الحياة اليومية للطبقة الوسطى، وهي الطبقة التي لم تتل حظها من اهتمام مؤرخي العصر الوسيط الذين تركز اهتمامهم على التاريخ للملوك والسلطين وحياة القصور، لقد كانت وثائق الجنيزا القاهرية موضوع أطروحتي للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الآداب، جامعة عين شمس، عام ١٩٨٧م.

(١١) أشتور، الياهو شتراوس: تاريخ اليهود في مصر وسوريا تحت الحكم المملوكي، المجلد الثالث،

وثائق من الجنيزا، مؤسسة الراف كوك للنشر، القدس ١٩٧٦م، ص ١١٢-١١٥، ١٢٥-١٢٧

(١٢) دائرة المعارف العبرية، المجلد ١٩، مادة "ييوم" و "حليصا".

(١٣) لقد جمع يعقوب بين أربع نساء ابنتي خاله "ليئة" و"راحيل" كما دخل بجارية كل منهما، أما سليمان فقد تزوج سبعمئة امرأة واتخذ ثلاثمئة سرية ملوك أول ١١:٣.

(١٤) راجع: دائرة المعارف العبرية، المجلد التاسع عشر، مادة "ييوم"، و"حليصا"، ص ١١٢. وانظر أيضاً: رين، ناتالي: المرأة اليهودية الماضي والحاضر والمستقبل، ترجمة: سهام منصور، مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، ص ١٥٩.

(١٥) راجع ما ورد عن الطلاق "جيروشين" في موقع www.Daat.co.il على شبكة المعلومات الإلكترونية الدولية.

وراجع أيضاً: أجاس، يهوديت بوير: مكانة المرأة في إسرائيل (مقال عبري) عن وضع المرأة في إسرائيل، دار نشر الكيبوتس الموحد ١٩٨٢م. ص ٢١٤.

(١٦) "هيلل" من مشرعى المشنا وقد عاش في الفترة ما بين نهاية القرن الأول ق.م. وبداية القرن الأول م. وكان مذهبه في التشريع والتفسير يتسم بالشمولية والمرونة، لذلك ذهب المشرعون إلى الأخذ بمذهب "هيلل" كتشريع معتمد أي "هلاخا".

(١٧) الطلاق "جيروشين" www.Daat.co.il

(١٨) راجع: المقال السابق. مقدمة لباب الطلاق في كتاب المشنا (عبري) شرح بنحاس فمتي، دار نشر هيكل سليمان، الطبعة التاسعة، القدس ١٩٧٧.

(١٩) هؤلاء النسوة يسرحن بدون مبلغ الكتوبا: من تتعدى دين موسى، واليهودية. وما هو دين موسى؟ نم تطعم زوجها طعاماً لم تؤخذ منه العشور، ومن تجامعه وهي حائض، ولا تقطع من عجينها قرصاً (كقربان)، وتندّر ولا تقي. وما هي الديانة اليهودية؟ تخرج حاسرة الرأس، تغزل في السوق، تتحدث مع الجميع، يقول "أبا شاؤول": من تسب أبويه في وجهه أيضاً، يقول الرباني طرفون: حتى عليّة الصوت. ومن هي عالية الصوت؟ هي من تتحدث في بيتها ويسمع جيرانها صوتها، راجع ترجمتنا لباب كتوبوت، أي باب عقود الزواج ترجمة المتن المشنا وشروح التلمود، القاهرة ١٩٩٥م.

(٢٠) أليينسون، أليكيم: "عدم تطليق المرأة" مجلة سيناء (عبري)، العدد ٢٩، ١٩٧١ على موقع.

www.Daat.co.il

(٢١) حداد، ميشيل، عجونا، جروشا، ألمانا، (عبري) www.Daat.co.il ونفس المرجع السابق.

(٢٢) فرقّت المشنا بين نوعين من الحروب:

أ — حرب دفاعية ومثلت لها بحروب يشوع بن نون التي قام بها بعد وفاة موسى عليه السلام ودخله أرض كنعان مع بني إسرائيل.

ب — حرب توسعية ومثلت لها بحروب التي قام بها داود لتوسيع أرجاء مملكته على حساب الدول المجاورة ومحاولة بسط نفوذه عليها وبالتالي فحروب إسرائيل حالياً توسعية.

راجع: باب الجانحة، كتاب النساء، الفصل الثامن، تشريع "ز".

(٢٣) سبق وذكرنا أن التوراة (لاويين ٢١: ٧) حرمت على الكاهن أن يتزوج مطلقة أو أرملة.

(٢٤) راجع هامش (٢٢). وراجع أيضاً دائرة المعارف العبرية، مادة "المعلقة" ص ٧٢٢.

(٢٥) رون أراد في الأسر ٦٤٣٥ يوماً (عبري) على موقع. www.Daat.co.il

(٢٦) نهت التوراة عن ٣٦ فعلاً يعاقب نم يرتكبها بعقوبة الحرمان من البعث، يأتي على رأيها غشيان إحدى المحارم، والمثالية الجنسية ومضاجعة البهيمة وإتيان الحائض وسب الرب وعبادة آلهة أخرى، ونذر الأبناء للأصنام واستحضار الأرواح وانتهاك حرمة السبت راجع: باب كرتيوت من كتاب المقدسات في المشنا (عبري) الفصل الأول.

ولقد اختلف المشرعون في العصر الوسيط حول تفسير هذه العقوبة فذهب فريق منهم إلى أنها تعنى أن يتوفى المرء في مقتبل العمر وقبل بلوغه سن الستين، ورأى فريق آخر أن تنقطع نريته، فإما أن يكون عقيماً أو يموت جميع أبنائه، ورأى فريق ثالث أنها تعنى الحرمان من البعث والحياة الأخرى، وخصوصاً وأن مصر القديمة كانت توجد فيها عقوبة تسبب الحرمان من الحية الأخرى وخصصتها لمن يقترف الزنا فكان يُعاقب بالقتل حرقاً ويلقى برماده في النيل فعدم وجود جثة أو جسد للمتوفى يعنى أن الروح لن تعود إليه مرة أخرى، كما ورد في بردية الأخوين المصرية أن عقوبة الزوجة الزانية كانت القتل وإلقاء الجثة إلى الكلاب، في بردية، وفي بردية أخرى إلقاء الجثة إلى التماسيح لكي يفنى الجسد وبالتالي لا يكون لها نصيب في العالم الآخر.

راجع: العقوبة في مصر القديمة، د. منال محمود محمد، رسالة غير منشورة، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٧٧، ٢٧٨.

(٢٧) هندل، نيل: معلقات برجى مركز التجارة، تفسير فقرة "إذا خرجت" ٢٠٠٣م عدد رقم ١٣٦

(عبري) على موقع. www.Daat.co.il

(٢٨) قارو، يوسف: شولحان عاروخ (المائدة المعدة)، كتاب إفن هاعزر (الحجر المعين) رمز ١٧، فقرة ٢٤، ٢٥.

(٢٩) هذا المبحث ص ١٢٠.

(٣٠) هندل، نيل: معلقات برجى مركز التجارة.

(٣١) دائرة المعارف العبرية، "مادة"، ص ٧٢٢.

(٣٢) هندل، نيل: معلقات برجى مركز التجارة.

(٣٣) لعنة المرأة المعلقة www.Daat.co.il

(٣٤) هندل، نيل: معلقات برجى مركز التجارة.

(٣٥) قال هذا الرباني يوسف بخور شور نقلا عن المرجع السابق.

(٣٦) راجع مقال: الصعوبات التي تعوق إقامة الفرائض www.Daat.co.il

(٣٧) راجع: ص ١٣٠، ١٣١ من هذا المبحث.

(٣٨) تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. تفسير سورة النساء.

(٣٩) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن لابن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٩٤٢م.
(٤٠) منذ العصر الثاني (عصر التابعين) وضعت قواعد لنقد الأخبار التفسيرية بصفة عامة، وترتبت بها منازل المحدثين، وتحدد المتهمون بالوضع والموسومون بالضعف وتمحصت الأحاديث بتأييد بعضها ببعض، ورد بعضها لبعض وطرحت الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة، للصحيح المشهور، الذي نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة. وتميزت سلاسل الإسناد فهناك "سلسلة الذهب" وهي أوثق سلاسل الإسناد وهي: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، وهناك "سلسلة الخزف" التي كان منها رجال الحديث على أشد الحذر وضُرب بهم المثل في ضعف الحديث وهي: الكلبي عن السدي عن ابن عباس. راجع التفسير ورجاله؛ الأستاذ الشيخ محمد الفاضل بن عاشور، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٩٧٠م. ص ١٤، ١٩.

(٤١) حول وراثته النساء عند العرب في الجاهلية: د. محمود سلام زنتي، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول والثاني ١٩٦٠م، ص ٣٣٩، ٣٤٠.

(٤٢) تاريخ العرب قبل الإسلام، د/ جواد علي، الجزء الخامس، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٥٥م، ص ٢٥٧.

(٤٣) راجع: فقه السنة، المجلد الثاني، ص ٤٥٢، ٤٥٣ من المجلد الثاني.

حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ص ٤٤-٤٧.

(٤٤) حقوق الأسرة، ص ٤٨-٥١.

(٤٥) فقه السنة، المجلد الثاني، ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(٤٦) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد الأول، ص ٢٤٨ نقلاً عن حقوق الأسرة، ص ٥٣.

(٤٧) فقه السنة، ص ٣٩٦ من المجلد الثاني.

(٤٨) حقوق الأسرة ص ١٦.

(٤٩) المرجع السابق، ص ٢٩ بتصرف.

(٥٠) الطلاق إما رجعي وإما باتن، والباتن إما أن يكون باتناً بينونة صغرى أو بينونة كبرى. وهو تقسيم للطلاق باعتبار أثره. فالطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج إعادة زوجته إلى عصمته قبل انتهاء عدتها. ويتم ذلك بمجرد رغبته في رجعتها.

أما الطلاق الباتن هو الطلاق الذي تبين به المرأة من عصمة زوجها. بمعنى تفصل عنه نهائياً. بحيث لا يجوز له مراجعتها بإرادته.

أما الطلاق الباتن بينونة صغرى فهو الطلاق دون الثلاث. بمعنى أنه إذا طلقها لأول مرة طلقه واحدة رجعية ثم انتهت عدتها. فإن هذا الطلاق الذي بدأ رجعيًا يتحول بعد انتهاء العدة إلى كونه

طلاقاً بائناً. ونظراً لكونها هي الطلقة الأولى فإنه يكون بائناً بينونة صغرى. حيث يكون من حق الرجل أن يتزوجها مرة ثانية بعقد ومهر جديدين، وكذلك الحال بالنسبة للطلاق الثاني. أما الطلاق البائن بينونه كبرى فهو الطلاق المكمل للثالث فإذا ما طلقها الثالثة انفصلت عنه نهائياً. راجع: حقوق الأسرة، ص ٢٤-٢٦.

(٥١) الفسخ هو نقض الزواج لسبب من الأسباب التي توجب حل الرابطة الزوجية وهذا النقض قد يكون رفعا لعقد الزواج من أساسه فيعتبر كأن لم يكن ومثل الفقهاء لهذه الحالة بخيار البلوغ أو خيار الإفاقة لدى الغفلة. وقد يكون الفسخ من لحظة السبب الموجب له وذلك إذا ارتدت المرأة عن الإسلام. راجع حقوق الأسرة، ص ٦.

(٥٢) فقه السنة، المجلد الثاني، ص ٤٣٤.

(٥٣) حقوق الأسرة ص ٣٧، ٣٨ فقه السنة، المجلد الثاني، ص ٤٣٣، ٤٣٤.

(٥٤) الرافعي، مصطفى: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٣م، ص ٢٨.

المبحث الثالث

أزمة المرأة في إسرائيل

نناقش في هذا المبحث مكانة المرأة في المجتمع الإسرائيلي منذ الإعلان عن قيام دولة إسرائيل، وصدور قرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين وإقامة دولة لليهود على جزء من أرضها سنة ١٩٤٧م، وحتى وقتنا الحالي. فقد دأبت وسائل الإعلام والدعاية الصهيونية والإسرائيلية على تصوير إسرائيل وكأنها واحة الديمقراطية في منطقة الشرق الأوسط، وعلى وصف المجتمع الإسرائيلي بأنه مجتمع متقدم، وأن المرأة تحتل مكانة بارزة فيه، واستغلت في دعايتها ثلاثة أمور :

أ - قصص اليهود الذين فروا من حكم القياصرة في روسيا، وقدموا إلى فلسطين مع مطلع القرن العشرين والذين يُطلق عليهم إسم "حلوتسيم" أى طلائع أو رواد، وكانوا من الرجال والنساء الذين عملوا جنباً إلى جنب في الزراعة والبناء ورصف الطرق وفي الحراسة، وبعد ذلك في ترويع الفلسطينيين أصحاب الأرض، وكيف توصل هؤلاء الرواد إلى إنشاء مستوطنات زراعية "كيبوتس" تقوم على النسق الشيوعي وتستغنى عن الملكية الخاصة. فلا وجود للأعمال المنزلية الخاصة في "الكيبوتس"، ولا رعاية للأبناء فهي مشتركة بين الجميع والعضوة في الكيبوس تعمل مثل العضو وليس هناك أى ارتباط اقتصادى بين أعضاء "الكيبوتس" المتزوجين، وقد أعطى هذا الأمر انطباعاً عاماً بأن مجتمع "الكيبوتس" مجتمع ينعم بالمساواة بين الرجل والمرأة، ولا تعاني المرأة فيه أى مشاكل.

ب - ومن الأمور التي ارتكزت عليها هذه الدعاية كون إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تفرض الخدمة العسكرية وتجعلها إجبارية على الرجال والنساء معاً، مما يوحي بوجود مساواة بين الجنسين ولا تفرقة بينهما في الواجبات.

ج - كما أبرزت أجهزة الدعاية المنصب المهم الذى تقلدته "جولدا مائير" وروجته كدليل عملى على المكانة البارزة للمرأة في إسرائيل، فقد شغلت "جولدا مائير" منصب رئيس القسم السياسى فى الوكالة اليهودية ١٩٤٦م، وبعد ذلك منصب وزير العمل لعدة سنوات ثم منصب رئيس الوزراء.

ولقد نجحت إسرائيل في حملتها الدعائية تلك نجاحاً باهراً، مما جعلنا نتعامل مع ما تردده الأبواق الدعائية على أنه حقائق ثابتة، بل لقد بلغت مدى أبعد من ذلك فلقد صدق الإسرائيليون أنفسهم هذا الزعم وتصوروا أن مرجع ذلك كون الشريعة اليهودية تنظر إلى المرأة نظرة إيجابية، لذلك فالهدف من وراء هذا المبحث هو:

(١) الكشف عن المنزلة الحقيقية التي تحتلها المرأة في المجتمع الإسرائيلي، وإظهار ما تعانيه على المستوى السياسى والإجتماعى والإقتصادى والتشريعى، وهو الوضع الذى تصوره معظم المراجع العبرية التى اعتمدنا عليها على أنه "ضائقة أو محنة"، وأجمعت تلك المراجع على الدور الذى تقوم به الشريعة اليهودية فى ترسيخ النظرة الدونية إلى المرأة، وما نجم عن ذلك من اضطهاد وتمييز ضد المرأة ظهر جلياً عند إقامة دولة إسرائيل وأخذ ينمو حتى استقل وصار إلى هذا الوضع المتدهور، وهو ما ترصده تلك المراجع، التى اعتمدنا عليها والسبب تصادف أنها بأقلام نسائية، وتتناول الموضوع من زوايا بحثية مختلفة، فتحاول كل كاتبة أن تشخص الخلل الذى أدى إلى تدهور وضع المرأة من خلال موقعها فى السلم الاجتماعى ومن خلال تخصصها العملى أو الأكاديمى، ثم تضع اقتراحاتها حول كيفية علاج هذا الخلل والنهوض بوضع المرأة عموماً.

(٢) يهدف هذا المبحث إلى استكناه حقيقة وجوهر المساواة التى ينادون بها فى إسرائيل وهل ينشدون فعلاً مجتمعاً ديمقراطياً ينعم بالمساواة وبالعدالة الإجتماعية أم أنهم ينشدون مجتمعاً يقوم على التفرقة العنصرية وأن مساواة المرأة بالرجل قناع لإخفاء هذه العنصرية؟

ونبدأ بالكاتبة "يهوديت أجاسى" التى فندت الادعاءات التى ترددها أجهزة الدعاية الإسرائيلية، ووصفتها بأنها فى معظمها لا أساس لها من الصحة ، وأن فى ترديدتها محاولة لإخفاء عدم وجود معيار فى إسرائيل لتحديد الوضع المناسب أو الممكن الذى يرجى للمرأة^(١) وتقترح وضع المرأة فى الولايات المتحدة كمعيار ينبغى أن يقاس عليه وضع المرأة فى إسرائيل، وذلك لأن أول ظهور للحركات النسائية كان فى أمريكا فى منتصف القرن التاسع عشر، أما دول أوروبا فظهرت الحركات النسائية فى معظمها مع نهاية الحرب العالمية الأولى وكان أول أهداف الحركة النسائية هو المساواة التامة فى الحقوق بين الرجل والمرأة أى المساواة أمام القانون، وفى الحقوق الاقتصادية، وفى التعليم وفى شغل المناصب والوظائف وعلى رأسها السياسية.

وقد هدأت فورة هذه الحركة نسبياً عندما حققت الهدف السياسى فى معظم دول الغرب - وهو حق المرأة فى الانتخاب وفى الترشيح للانتخابات. وفى منتصف الستينيات قامت حركة نسائية جديدة، تسمى "حركة تحرير المرأة" أو "الحركة النسائية" أى بنفس المسمى القديم ولكن بأهداف مختلفة فقد طالبت تلك الحركة بتوسيع قاعدة المساواة من مجرد مساواة فى الحقوق الرسمية، أى فى القوانين والتشريعات، إلى المساواة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكان الاعتقاد الأساسى هو طالما كان هناك فصل وتمييز بين وظائف المرأة ووظائف الرجل فى المجتمع فلن يكن هناك مساواة حقيقية فى الفرص أو فى تحسين مستوى معيشة الجنسين. لذلك كان أهم أهداف "الحركة النسائية الجديدة" هو إلغاء "تحديد الجنس" أى إلغاء الفروق بين الجنسين فى الوظائف الاجتماعية، وفى معظم الأعمال داخل الأسرة، وفى سوق العمل، وهو الهدف الذى يتوافق مع مطلب حركة الحقوق المدنية فى الولايات المتحدة والذى ينص على أنه لا يمكن تحقيق مساواة بين الرجل والمرأة مع وجود فروق بين الجنسين.

وسعت الحركة النسائية الجديدة لاستكمال المسيرة والعمل على النص على مساواة المرأة بالرجل فى الدساتير والقوانين القومية والمواثيق الدولية.

- العمل على إلغاء قوانين حماية المرأة، فهى فى الحقيقة قناع للتغطية على اضطهاد المرأة.
- دخلت الحركة فى صراع من أجل إيجاد وسائل قانونية لفرض تشريعات تنص على المساواة وإيجاد سبل قانونية لإصلاح الانحرافات والتمييز.

- قامت الحركة بالدعاية بين الجماهير للمساواة بين الرجل والمرأة، وقامت بفضح "الشوفينية الذكورية" المتمثلة فى إظهار تفوق الرجل كوسيلة لاستغلال المرأة، وإذلالها وزيادة اعتمادها على الرجل. وتمثلت الدعاية الأمريكية فى القيام بالحذف الدؤوب والمتواصل للإشارات الجنسية التى تركز على الفرق بين الرجل والمرأة فى مجال التعليم وفى الثقافة، وفى وسائل الاتصال، وفى المطبوعات، وفى سوق العمل، فى الدين والمجتمع وفى أجهزة الدولة.^(٢)

وبناء على هذا المعيار الذى اختارته "يهوديت أجاسى"، وهو "وضع المرأة فى أمريكا" رأت أن وضع المرأة فى إسرائيل يجب أن يُنظر إليه من ثلاث زوايا:
١ - من الناحية الرسمية.

٢ - من زاوية المساواة فى الفرص المتاحة.

٣ - فى الدعاية من أجل إلغاء الفروق بين الجنسين.

وتقول إنه من الناحية الرسمية لم تحقق إسرائيل للمرأة المساواة الرسمية الأساسية السائدة فى جميع الديمقراطيات الغربية، فإسرائيل ليس لديها دستور إلى الآن وبالتالي لم يُنص على مساواة المرأة بالرجل فى الدستور.

ومن زاوية المساواة فى الفرص المتاحة، تقول إن القانون الذى ينص على مساواة المرأة بالرجل فى الأجور لم ير النور، وبالتالي لا يمكن للمرأة أن تلجأ إليه من أجل مساواتها بالرجل فى الحصول على المكافأة أو الأجر أو من أجل الترقى الوظيفى.

أما عن الدعاية فتقول أن الانطباع السائد داخل إسرائيل أن النساء قليلات الحيلة، وليست لديهن ثقة بالنفس ويتصفن بالجبن وينسحبون عند المواجهة، ويرتبطن بالذكر أى ليست لديهن استقلالية ذاتية، وتخلص إلى أنه لا يمكن تحقيق مساواة فى الفرص بين الجنسين بسبب التراث الدينى، أى الشريعة اليهودية، وأن المجتمع فى إسرائيل فى حاجة إلى ثورة عقديّة واجتماعية وثقافية. فوضع المرأة المتأزم حالياً ساهم فى صنعه عناصر كثيرة:

— الحركة الصهيونية.

— طلائع المستعمرين الأول فى فلسطين.

— الشريعة اليهودية.

— هجرة اليهود من الدول الإسلامية إلى إسرائيل.

— النظام العسكرى فى إسرائيل.

ولقد كان لكل عنصر من هذه العناصر مفاهيمه الخاصة ذات التأثير المباشر على وضع المرأة وقد ساعد الثقل النسبى لمفاهيم عناصر بعينها والتفاعل بينها وبين مفاهيم العناصر الأخرى على أحداث تطورات سياسية فى إسرائيل ، لذلك يجب عند التشخيص أن نعرف من أين بدأ الخلل ومن ثم يكون فى مقدورنا وضع التصورات المناسبة لعلاج هذا الخلل.(٣)

أما (شولاميت ألونى)^(٤) فقد رأت أنه على الرغم من عدم وجود دستور لدولة إسرائيل عند الإعلان عن قيامها فإن وثيقة إعلان الاستقلال وهى الوثيقة التى قامت "دولة إسرائيل" على أساسها، وتعتبر عن المبادئ التى ستحكم بها تلك الدولة، يمكننا النظر إليها على أنها فى

منزلة الدستور، وقد نصت تلك الوثيقة على "المساواة الاجتماعية والسياسية الكاملة بين جميع المواطنين بغض النظر عن الدين أو العرق أو الجنس" وبذلك أعطت انطباعاً ببداية ليبرالية ساطعة.

وتستطرد "شولاميت" قائلة وإن قال قائل إنهم لم يكونوا يقصدون إرساء مبدأ المساواة التامة بين جميع مواطنى الدولة (أى لم يقصدوا الاعتراف بوجود قوميتين فى إسرائيل) فأقول هناك وثيقة أخرى وهى الخطوط الأساسية لأول حكومة منتخبة والتي شاركت فيها الأحزاب الدينية الأربعة التى كانت موجودة آنذاك وهى: المزارحى، والعامل المزارحى، ورابطة إسرائيل، وعمال رابطة إسرائيل. فجاء فى برنامج هذه الحكومة الذى قدمته لأول كنيست منتخب (٨ / ٣ / ١٩٤٩) جاء فى الفصل الثانى منه "القانون الذى يرسى أساس النظام الديمقراطى لدولة إسرائيل، يكفل المساواة التامة فى الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، دون تفرقة على أساس الدين أو العرق أو القومية. ويكفل حرية الدين والاعتقاد، واللغة والتعليم والثقافة، ويقدم مساواة تامة غير منقوصة للمرأة مساواة فى الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، دون تفرقة على أساس الدين أو العرق أو القومية، مساواة فى الحقوق والواجبات فى أنشطة الدولة الاجتماعية والاقتصادية وفى جميع التشريعات التى تصدر ... يجب على الدولة أن تمكن مواطنيها من القيام بشعائهم الدينية، وعليها ألا تتدخل فى الشؤون الدينية. السبت وأعياد إسرائيل تكون عطلة ثابتة فى دولة إسرائيل ومن حق غير اليهود أن يُمنحوا عطلة فى أعيادهم".

وتتسائل شولاميت مستكربة: ماذا حدث لتلك المبادئ، أين مبدأ المساواة بين مواطنى الدولة، أين مبدأ مساواة المرأة بالرجل، أين مبدأ حرية الاعتقاد وحرية الدين؟ ماذا حدث لنا؟

وترجع "شولاميت" سبب هذا التردى فى جانب منه إلى احتفاظ إسرائيل بالقانون "الملئ" العثماني، الذى اضطرت إسرائيل إلى الأخذ به نظراً لعدم وجود دستور جاهز عند الاعلان عن قيام دولة إسرائيل بالإضافة إلى أنه القانون الذى ظل سارياً طوال فترة الانتداب البريطانى على فلسطين.

وتصف "شولاميت" النظام "الملئ" بأنه صورة حكم استعمارية، يُمنح بموجبها الاستقلال الذاتى للطوائف الدينية والقومية، وقد اعترف النظام الملئ بوجود إحدى عشرة طائفة دينية

أضفنا إليها الطائفة الدرزية. وكان في مقدور إسرائيل أن تسلك مسلك الديمقراطية الحديثة في أمريكا أو إنجلترا أو فرنسا حيث تنظم الطوائف الدينية بطريقة مستقلة وبشفافية، أما نحن فقد تبينا الطريقة التي تلزم كل إنسان بقوة القانون أن يتبع الطائفة الدينية التي ولد فيها، فهي بمثابة الصفة القانونية له ولا يملك حرية الاختيار، وبذلك فقد ربطنا الفصل والتمييز بالقانون. وقد شجع القرار الخاص بتنظيم تداول السلطة هذا التمييز لأنه افترض قيام دولة ديمقراطية ذات دستور متحضر، مستمد مما جاء في وثيقة إعلان الاستقلال، ولكن الطائفة اليهودية في دولتها المستقلة فشلت في خلق دولة ديمقراطية تتمتع فيها الطوائف الدينية باستقلالية وشفافية.^(٥)

وتتفق "شولاميت ألوني" مع "يهوديت أجاسي" في أن سبب هذا الفشل يرجع في البداية إلى:

- أ - الاتفاق الذي تم بموجبه إشراك الأحزاب الدينية في الائتلاف الحاكم .
 - ب - توسيع سلطات المحاكم الشرعية كمؤسسة قضائية قومية وتفويضها في أمور الزواج والطلاق وغيرها من التشريعات المجحفة بالمرأة .
 - ج - الاحتفاظ رسمياً بوجود تعليم ديني منفصل وقائم بذاته .
 - د - النظام العسكري في إسرائيل.
- أما "تامار روس"^(٦) فتلخص المشكلة في سببين جوهريين:
- أ - أن مساواة المرأة بالرجل تعد تحدياً للشرعية، فالشريعة اليهودية ميزت الرجل ومنحته القوامة على المرأة .
 - ب - أن عدم الاهتمام بالمرأة يهدد في الصميم وجود وبقاء الشريعة اليهودية وإقامة الفرائض في عالمنا وهو بمثابة الإعلان عن عدم قدرة الشريعة على التكيف مع الواقع المعاصر .
- ثم تحلل العناصر الأساسية الموجودة في الشريعة اليهودية، والتي ترسي قواعد التمييز عموماً والتمييز ضد المرأة على وجه الخصوص فتقول إن الدين اليهودي يقوم على التقسيم الكهنوتي فهو يقسم البشر إلى: بنى إسرائيل وأغيار.
- ويقسم بنى إسرائيل إلى كاهن ولاوى وإسرائيلى...^(٧)

ويحدد فروق بين الرجل والمرأة ، ويصور التراث الدينى الرجل على أنه النموذج والمثال فهو من خاطبته الوصايا العشر، وهو من وجّه إليه النهى: "لا تشته امرأة صاحبك"^(٨) على حين وصف هذا التراث المرأة بأنها تابعة للرجل ومرتبطة به وليست لديها استقلالية فوظيفتها الأساسية كونها عوناً لزوجها^(٩) ، لذلك فهمى إن استحققت أجراً فعن طريقه وبفضل انجازاته والمرأة لم يتم تجاهلها فى كتب الشريعة (العهد القديم والمشنا) فحسب بل تم تجاهلها فى كتب التفسير (المدراشيم) أيضاً. وقد تطور عن هذا التمييز المبدئى بين الرجل والمرأة انحطاط غيبى وعقدى لوضع المرأة ومكانتها وأبرز ذلك قولاً تحدد العلاقة التى ينبغى أن تقوم بينهما.

وترى "تامار روس" أن مبدأ التقسيم الكهنوتى للمجتمع يصطدم بصورة مبدئية بأراء الديمقراطية التى تتادى بالمساواة (على الأقل كما تفهم حالياً فى الدول الغربية) وبالمفاهيم العصرية. فأى تمييز فى النظام الديمقراطى يعد منذ البداية فيه مساس بعدالة الحكم وبالتالي يعد لاغياً من أساسه. ومشكلة تدنى وضع المرأة ليست المشكلة الأولى ولا الأخيرة التى تظهر فيها الهوة شاسعة بين الشريعة والواقع، والتى تستلزم من الشريعة أن تتكيف مع الضغوط الاجتماعية أو القيم الأخلاقية الحديثة، ولكن تتميز مشكلة المرأة بأنها مشكلة عاجلة، لأن المعدل الذى يتطور به وضع المرأة فى العالم الغربى معدل سريع، وأى معاناة أو ظلم يقع على المرأة يظهر على الفور للعالم بأسره ويثير ضغوطاً خارجية وبالتالي يتطلب حلاً فورياً وشاملاً.^(١٠)

أما د/ "روث هلفرين قدرى"^(١١) فقد قررت فى البداية أن أهم عاملين قاما بصياغة وتشكيل وضع المرأة فى إسرائيل هما:

أ — الدين اليهودى

ب — النظام العسكرى فى إسرائيل.

ونقول إن الصدام بين الدين والدولة قديم جداً فى المجتمع الإنسانى، وهو صدام داخلى وعميق فى المجتمع الإسرائيلى حالياً.

وتميز د/ روث بين مستويين لوضع الدين فى الدولة وهما:

المستوى الرسمى.

المستوى شبه الرسمى.

وعلى المستوى الرسمى تقرر أن الارتباط بين الدين والدولة جعل إسرائيل تتحفظ بشكل رسمى، على بندين أساسيين فى ميثاق الأمم المتحدة يتعلقان بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهما:

— البند الذى يطالب بالمساواة داخل الأسرة.

— البند الذى يطالب بالمساواة والتمثيل الكامل للنساء فى الحياة العامة بما فى ذلك جميع المؤسسات القضائية والوظائف السيادية فى الدولة.

فهذا الموقف الرسمى للدولة يؤثر بالسلب على وضع المرأة، كما أن الارتباط القانونى بين الدين والدولة رسمياً، والذى تمثل فى سيطرة المحاكم الشرعية الدينية على إجراءات الزواج والطلاق هو تعبير مباشر وصارخ لتأثير الدين على حياة النساء فى إسرائيل وعلى تدنى أوضاعهن على المستوى الرسمى أى مستوى القانون، وهو ذو تأثير مباشر على وضع النساء المتدنى فى قوانين الأسرة وعلى الأخص فى موضوع الطلاق.

أما المستوى غير الرسمى فيتمثل فى النتائج التى تترتب على تطبيق القوانين الدينية وارتباطها رسمياً بالدولة. ومنها:

أ — النظرة السلبية للمرأة فى المحكمة الشرعية الدينية، وعدم قدرة المرأة على التعيين كقاض.

ب — عدم السماح للنساء بإقامة صلاة جماعة، أو قراءة التوراة عند حائط البراق.

ج — ثلاث مقاعد الكنيسة (التي تحتلها الأحزاب الدينية) حكر على الرجال ومغلقة فى وجه النساء. (١٢)

ويتضح من العرض السابق الموجز لقضية المرأة فى إسرائيل، والذى اكتفينا فيه بعرض أربعة آراء لأربع كاتبات فقط، لأنهن تناولن القضية من كافة جوانبها، وسوف نأتى بالآراء الأخرى فى موضعها المناسب من البحث، يتضح أن الأزمة الحالية التى تعاني منها المرأة فى إسرائيل ساهم فى صنعها خمسة عناصر أساسية هى:

— نظرة الحركة الصهيونية العلمانية إلى المرأة .

— نظرة الشريعة اليهودية إلى المرأة وإشراك الأحزاب الدينية فى الحكومة .

— نظرة طلائع المستعمرين لفلسطين إلى المرأة .

— النظام العسكرى فى إسرائيل .

— وهجرة اليهود من الدول الإسلامية إلى إسرائيل، وسنعرض فيما يلي كيف تشكل وضع المرأة في كل عنصر منها تفصيلاً:

أولاً: نظرة الحركة الصهيونية إلى مساواة المرأة بالرجل

لكي نفهم كيف نزلت المرأة في إسرائيل حالياً إلى هذه المنزلة الدنيا علينا أن نتأمل الحركة الصهيونية وعلاقتها بالمرأة، فالحركة الصهيونية منذ بدايتها حركة قومية علمانية رفضت التقرب من الدين. وعلى الرغم من ذلك فأسرائيل اليوم هي الدولة الوحيدة التي تدعى الديمقراطية وتمنح المؤسسة الدينية الأصولية تفويضا رسميا في كل ما يتعلق بشئون الزواج بالإضافة إلى قيود أخرى كثيرة في مجالات الحياة المختلفة.

لقد تطلع مؤسسو الصهيونية إلى المفاهيم الليبرالية المدنية التي انتشرت في نهاية القرن التاسع عشر في دول أوروبا، وفي المؤتمرات الصهيونية الأولى كان هناك تذبذب حول مسألة الحقوق السياسية للمرأة داخل الحركة الصهيونية، وعند هجرة الرواد الأوائل "المستعمرون الأوائل" إلى فلسطين امتزجت المفاهيم الصهيونية بالمفاهيم الاشتراكية التي سادت المنظمات الاشتراكية بأطيافها المختلفة وقد جلبت الهجرة الثانية (١٩٠٥-١٩١٤) إلى فلسطين أفكارا اشتراكية تولستية وضمتها إلى قيمها الأخلاقية التي تمجد العمل اليدوي وتحقيق الذات ولكنها لم تتعرض إلى تقسيم الوظائف بين الجنسين. وكذلك الحال في الهجرة الثالثة، فلقد لوحظ فيها اتجاهات اشتراكية ديمقراطية ماركسية، فلقد وضع الرواد الذين وصلوا فلسطين ١٩١٦-١٩٢٥ القوالب الاجتماعية والتنظيمات السياسية الخاصة بالاستيطان من خلال انفصالهم العضوي عن جيل الآباء وعدم رغبتهم في الحياة الأسرية، فكان لمعظمهم آراء معارضة للدين، ومن ناحية معينة للحياة الأسرية أو نظام الأسرة كقيمة عليا دينية تراثية. لقد رأوا في الرجل الذي يعول الأسرة والمرأة ربة المنزل نمطاً سلوكياً يرتبط بحياة المنفى ولا يتلائم مع الحياة الجديدة في إسرائيل والجهد القومي الاجتماعي المطلوب، لذلك راح الأطفال يولدون خارج إطار الزواج وأصبحوا بناء على رغبة الجميع مسئولية المجتمع بأسره.

والجهة التي كان يرجع إليها المهاجرون كانت الحركة الصهيونية، التي كانت وما تزال قائمة في أوروبا الغربية ويسيطر عليها تيودور هرتزل وأتباعه، وكانت تخضع كلياً لهيمنة الرجال وتسعى لإقامة دولة يهودية على صورتها، لذلك لم تهتم أو تظهر ردة فعل حيال حاجات وتطلعات المستعمرين الأول في فلسطين.^(١٣)

وبعد وصول بن جوريون إلى فلسطين وشروعة في تشكيل الحزب الصهيوني، بدأ التنافس بينه وبين حزب العمال الشباب، وكان لذلك أثره على إعاقة نضال المرأة لاكتساب المكانة والاعتراف فما لبث أن جرى إعادها تدريجيا ونظاميا إلى القيام بالأعمال المنزلية والمهام الخدمية. ففي *Degania* وهي المستعمرة الزراعية الأولى، فعلى الرغم من إسهام النساء في بنائها بطريقة حقيقية وإيجابية فسرعان ما تحدد عمل معظم النساء في المطبخ أو مهام الغسيل أو دور الحضانة، والفرق المبدئي بين النساء في هذه المستعمرة وبين زوجات الفلاحين في قرى الطراز القديم في شرق أوربا، هو أن المرأة في ظل نظام الكيبوتس بدلا من القيام بمهام الطبخ والتنظيف لعائلة واحدة هي عائلتها، وجب عليها تقديم الطعام والخدمات إلى عشرات وبعد ذلك إلى مئات العائلات الأخرى.^(١٤)

فنقص الجراءة الفكرية وغياب رؤيا المساواة في تقسيم الوظائف الاجتماعية بين الرجل والمرأة في فترة البناء تلك (الهجرة الثانية والثالثة) أثرت بالسلب على الارتقاء بوضع المرأة في جميع قطاعات العمل في إسرائيل، وحتى إشراك المرأة في الزراعة في الكيبوتس لم يكن بغرض إزالة العقبات من طريق عملية مساواة المرأة بالرجل، بل كان بدافع تلبية الاحتياجات الاقتصادية والأمنية.

واكتشفوا بعد مرور عشرات السنين حقيقة الفصل المهني الحاد المائل بين الرجل والمرأة داخل "الكيبوتس". فمعظم النساء يعملن في الفروع الخدمية ورياض الأطفال، أما التخصصات الفنية والإدارية في الزراعة والصناعة فأنيطت بالرجال. وشيئا فشيئا مع عسكرة المجتمع انكمش نصيب المرأة في الحياة العامة وفي المراكز السيادية الاجتماعية والسياسية.^(١٥)

وخلال فترة العشرينيات والثلاثينيات تزايد إحساس المرأة بالاستياء والخيبة. وثمة تلميحات بهذا الشأن جاءت في مذكرات جولدا مائير في كتابها "حياتي" توضح انعدام الفهم والتعاطف مع هؤلاء النساء المناضلات من أجل حريتهن فتقول "إن نساء الكيبوتس، في تلك الأيام، كن يكرهن واجبات المطبخ، ليس لأنها شاقة بل إحساسا منهن أن الأمر مصدره تحقير وإذلال، فصراعهن لم يكن من أجل حقوق مدنية متساوية، بل من أجل واجبات متساوية. فقد أردن الحصول على أي نوع من العمل يعطى لرفاقهن الذكور: رصف الطرق، أو بناء البيوت، أو القيام بأعمال الحراسة، لا أن يعاملن على أنهن مختلفات ويتم إعادهن إلى المطبخ....."^(١٦)

وعلى حين تبنت بعض الحركات الاشتراكية فى العالم الغربى، بعد الحرب العالمية الثانية، مفاهيم فردية واضحة من بينها تحقيق الذات، وإلغاء الفروق بين الرجل والمرأة، فإن الحركة الاشتراكية فى إسرائيل بما فيها حركة الاستعمار الزراعى "الكيبوتسيم" كانت متخلفة ولم تواكب هذا التطور. (١٧)

لقد انتقل التركيز فى إسرائيل خلال الخمسينيات من القرن الماضى من الاهتمام بأمور التقدم الإنسانى والفردى والنمو والتطور إلى اتباع البلاد سياسة قومية عسكرية صهيونية تحت زعامة بن جوريون الذى سيطرت عليه مسألة القومية فكتب فى مذكراته يقول: "إذا لم يتم رفع معدل الإنجاب لدى اليهوديات فسيصعب على الدولة الإسرائيلية الاستمرار والبقاء، وكل امرأة إسرائيلية لا تتجب أربعة أبناء أصحاء فإنها تتهرب من واجبها تجاه الأمة مثلها مثل الجندى الذى يتهرب من الخدمة العسكرية... فأحد شروط نمو هذه الأمة أن تتجب كل عائلة أربعة أبناء على الأقل وكلما زاد العدد يكون أفضل". (١٨)

ثانياً: الجيش الإسرائيلى والتمييز ضد المرأة

ومع نمو الفاشية فى ألمانيا والحاجة إلى وطن قومى لليهود تصاعد الصراع مع الانتداب البريطانى، فابتعدت مراكز القوة وبناء الوطن عن الرواد ومشاكلهم وتركزت على الفئات شبه العسكرية والقيادة السياسية. وانتقلت حلبة الصراع السياسى ببطء من أوروبا الغربية إلى فلسطين حيث قامت المنظمة الصهيونية العالمية تحت رعاية الإنجليز بإنشاء الوكالة اليهودية عام ١٩٢٩م. فى الوقت نفسه كانت الأجنحة العسكرية للأحزاب السياسية المختلفة فى حالة نمو وتمكن الصهاينة من إنشاء جيش يهودى سرى يلقى الحماية من الانتداب لكنه ليس مسئولاً أمامه.

وتواكبت الإنجازات العسكرية للهجانا مع الإنجاز السياسى وطموحات القيادة لدى بن جوريون. وأصبح "الهجانا" دولة داخل دولة فهو مؤسسة سياسية لها قادة رسميون وفريق عمل محترف، وفيما تولت النساء أدواراً فى مختلف الوحدات العسكرية فى فترة الثلاثينيات من القرن الماضى إلا أنهن لم يحظين بشرف المراكز المهمة، فكانت جنديات "البالماح" (١٩) يعملن كعاملات لاسلكى، وممرضات فى الخطوط الأمامية، ويعملن كحارسات ومسئولات عن الإمداد والتموين، فتلاشى بذلك دورهن تدريجياً كعامل مهم فى آلة الحرب.

وجاءت حرب ١٩٤٨م. لترسخ مكانة الجيش الإسرائيلي في طليعة الدولة ودفعت بالجيش إلى الشهرة، وبدأ قادة المعارك يرون أنفسهم صفوة، وشرعوا يطالبون بمراكز سلطة ونفوذ وعلى الرغم من كثرة القصص التي نشرت عن الحرب وقصص الشجاعة والبطولات، فلم نسمع إلا القليل عن مآثر المرأة في تلك الحرب، ومن ثم فلم يبين لها نصب تذكاري، ولم يكن هناك نساء برتبة جنرال، ولم تصدر أسماؤهن عناوين الصحف.

وجاء خطاب بن جوريون أمام الكنيست الأول ليؤكد على أن رسالة المرأة الأولى هي الأمومة. فقد قضت الطبيعة بأن المرأة هي التي تستطيع إنجاب الأطفال، لذلك فهذه هي مهمتها الأولى، وأن الآراء التي تعارض إدخال المرأة إلى الجيش قد ردها منذ ثلاثين عاماً ممثلو "المزراحي" حين عارضوا إشراك المرأة في انتخابات ممثلي السلطة المحلية للطائفة اليهودية في إبريل ١٩٢٠م، ودعموا رأيهم بسند من الدين. وقرر بن جوريون أن الحكومة لا تتوى أن تجند المرأة في وحدات قتالية وإنما تتوى أن تعطى المرأة تدريباً عسكرياً أساسياً. وقد أسهم قرار بن جوريون هذا الذي اتخذته دون استشارة حقيقية للمرأة في تقليل أهميتها في الجيش ومن ثم إبعادها عن مراكز القوة والنفوذ، كما وضع حداً خطيراً لدورها في المجتمع.^(٢٠)

وقد أصبح ذلك عرفاً متبعاً في إسرائيل فبعد مرور ثلاثين سنة وفي عام ١٩٧٦م. نجد معظم المجندات يعملن على الآلة الكاتبة وسكرتيرات وموظفات في القواعد العسكرية في أرجاء إسرائيل كافة، بينما تعمل الفتيات الأجمل لدى ضباط الأركان العامة أو في ميدان العلاقات العامة.

واحتل الجيش منزلة المعبد و"اليشيفا" المعهد الديني، كموضع تقدير وعبادة وأصبح للجيش نفس القدسية التي كان يتبوؤها المعبد في الماضي، بالإضافة إلى ما يتمتع به الجيش من قوة وسلطة، ونظراً لأن دور المرأة كان متواضعاً في الجيش فكان ذلك كفيلاً بحرمان المرأة من تلك الهالة المقدسة.^(٢١)

فالجيش الإسرائيلي لم يساو بين الرجل والمرأة، ففترة الخدمة العسكرية للنساء أقصر من فترة الخدمة للرجال. ويتم الاستدعاء للاحتياطي للنساء العواذب فقط ولفترة أقصر من الرجال. واستبعد الجيش النساء من المهام القتالية، ومن الوظائف القيادية، أو السيادية في الجيش. كما أذنت الحكومة بعد قيام الدولة بوقت قصير، لضغط الأحزاب الدينية وأعفت بنات الأسر المتدينة من الخدمة العسكرية، دون أن تفرض عليهن واجباً بديلاً.

والآن وعلى الرغم من الإصلاحات التي أدخلت على الجيش بعد سنوات من القتال فلا يسمح للمرأة إلا بـ ٢٢٥ تخصصاً من بين ٧٠٩ تخصصاً رسمياً معروفاً في الجيش، ومن البديهي أن عدد النساء اللاتي يصلحن لاستغلال هذه الفرص قليل، في حين أن اكتساب الخبرة العسكرية سواء كانت فنية أو إدارية تفتح للشباب مجالات النجاح في الحياة المدنية. وعدم مساواة المرأة بالرجل في الجيش وإبعادها عن المهام القتالية حرماً من المساواة بالرجل في التضحية فالرجل هو الذي يتعرض للإصابة وللقتل وبالتالي فهو الذي يشغل مكاناً أساسياً في حياة الأمة. (٢٢)

ثالثاً: اتفاقية الائتلاف التي جعلت الدين مصدراً وحيداً للقيم

لم ينتسب الجمهور الإسرائيلي أثناء فترة الانتداب إلى حاجته إلى إقامة أطر علمانية بديلة لمؤسسات القضاء الدينية في النظام "الملي" المعمول به، ولم يكن هذا وحده هو السبب الذي جعل تلك المؤسسات تصبح أكثر تشدداً وأكثر قوة وأكثر عدوانية، وإنما السبب الأساسي لذلك هو الاتفاقية الائتلافية بين الحزب الحاكم والأحزاب الدينية والتي تقضى بأن على كل حزب حاكم أن يشارك الأحزاب الدينية في الائتلاف.

وعند قيام الدولة كان للحزب الحاكم مبرران لإشراك الأحزاب الدينية في السلطة:

(١) أحدهما عملي وهو أن الحزب الحاكم لم تكن لديه الأغلبية الكافية في الكنيست.

(٢) المبرر الثاني هو مبرر عقدي من أجل الحفاظ على وحدة الأمة، أي لمنع الصراع بين المتدينين والعلمانيين في المجتمع وهذا المبرر حمل في طياته نواة التنازل عن الحياة العلمانية العادية للمجتمع والدولة. وبما أن الجناح الديني يفضل الصدام على المصالحة والحلول الوسط، فإن الرغبة في منع هذا الصدام أدت إلى تقديم تنازلات من جانب العلمانيين، بالإضافة إلى تنازلهم عن الفصل التام بين المؤسسات الدينية ومؤسسات الدولة كما هو متبع في الدول الليبرالية.

فكان في تقديم هذا التنازل تدمير للمبادئ الأخلاقية وللدولة العلمانية. فإسرائيل منذ إقامتها غرست جذور الرأي القائل بوجود قيم للديانة اليهودية، وعدم وجود قيم لدى الجمهور العلماني، وبهذا الرأي ألغت القيم الإنسانية والعلمانية بما فيها مفهوم المساواة بين الأفراد ومفهوم مساواة المرأة بالرجل، ونتيجة لهذا الرأي فهمت العلمانية في إسرائيل على أنها ضعف، وأنها تغلب المادة على الروح، وأنها انحطاط خلقي وروحي واجتماعي وقومي ووصفت العلمانية بأنها علامة على "مودة" مستوردة وتعبير عن فقر في الجذور اليهودية. (٢٣)

لقد استسلمت إسرائيل العمالية والجمهور المؤمن بالقيم العلمانية فى إسرائيل، للرأى القائل بأن العلمانية ليست قيمة فى حد ذاتها ولكنها غياب للقيم الدينية. وقد نتج هذا عن أمرين:

١ - أزمة القيم السياسية التى ظهرت عقب قيام الدولة.

٢ - أزمة القيم الاشتراكية.

فأزمة القيم السياسية كانت نتيجة مباشرة للتحوّل الذى حدث نتيجة الاستقلال السياسى. فأصبحت الجهود الشخصية والنشاط العام فى المجال العسكرى والأمنى، وفى الاستعمار الزراعى (الكيبوتس) وفى الاقتصاد التى كانت أعمالاً تطوعية من أجل الصالح العام المجرّد - الأمة أو بناء البلاد - أصبحت وإجبات مدنية تقليدية أو جهوداً من أجل تقدم ورفاهية الفرد. وهذه الأزمة عادية وتمرّ بها الشعوب عند حصولها على الاستقلال السياسى. لكن سبب تضخم الأزمة فى إسرائيل هو فشل الجمهور فى إقامة مجموعة من المثل الحديثة لدولة ذات قانون ودولة ديمقراطية، لدولة ذات مجتمع مفتوح هى دولة إسرائيل الحديثة المستقلة. لقد فشل الجمهور فى إقامة مثل عليا لدولة تستطيع أن تكفل مساواة حقيقية لكل مواطنها دون تفرقة دينية أو عرقية أو جنسية، دولة تجذب إليها اليهود من كافة أرجاء العالم لأنها الأفضل ولارتفاع مستوى المعيشة فيها. ولم ينجحوا حتى الآن فى بلورة هذه المثل العليا الحديثة التى تعبر عن التطوع والإقدام والعدالة الاجتماعية التى كانوا يتوقعونها عقب قيام الدولة . وبالتالي كان المرشح لشغل هذه المكانة هو المثل العليا الاشتراكية، وكانت الاشتراكية تعانى من أزمة فى بداية الخمسينيات من القرن الماضى انعكست على حركة العمال فى إسرائيل، فروسيا السوفيتية، بلد الثورة الاشتراكية، أخذت تظهر للعالم كبلد ذات حكم استبدادى، استعمارى خارجياً، ودكتاتورى ومضطهد للأقليات وللغكر داخلياً. وأصبح الاتحاد السوفيتى منذ عام ١٩٦٧م. عدواً صارخاً لدولة إسرائيل. فأضير الجناح اليسارى لحركة العمال جراء ذلك، وهو الجناح المعادى للدين، والذى نادى بمساواة المرأة بالرجل كمبدأ أساسى فى المجتمع المنشود، ونتيجة لتلك الأزمة الاشتراكية تحطم "النموذج" الذى صنعه الجناح اليسارى لحركة العمال لهذا المجتمع العلمانى المنشود الذى ينعم بالمساواة.

وتصنيف "يهوديت أجاسى" أزمة أخرى تعرض لها حزب العمال فى إسرائيل ، وهو الحزب الحاكم، ألا وهى الإحباط من السياسة التى انتهجتها بعض الأحزاب الاشتراكية

المعتدلة، فعلى حين نجد أن عملية التطور التدريجى لحساب النفس والنقد الذاتى فى الدوائر الاشتراكية الغربية قد أدت إلى تطور فكرة ديمقراطية المشاركة على المدى البعيد فى مؤسسات الدولة والمجتمع والعمل، نجد أن حزب العمال فى إسرائيل توقف عن كونه مصدرا للمبادئ والقيم العالمية بالنسبة للجمهور العلمانى فى إسرائيل، وتحول إلى مجرد قاعدة اقتصادية وانتخابية، وأفرغت القيم الخاصة بهذا القطاع المهم فى المجتمع الإسرائيلى من محتواها ثم ملئ هذا الفراغ بالأيدولوجية الخاصة "بالتراث الدينى" التى قبلها الجمهور العريض فى إسرائيل دون تمحيص.^(٢٤)

وحتى محاولة الفصل بين المؤسسات الدينية والدولة باءت بالفشل منذ البداية عقب إعلان الاستقلال، لقد مُنحت الوصاية للمؤسسة الدينية الأصولية فى إسرائيل، فسدت الطريق أمام أى تعديل فى الأطر الدينية على غرار التعديلات التى أدخلتها اليهودية الإصلاحية المحافظة فى الغرب وخصوصا فى الولايات المتحدة.^(٢٥)

رابعا: الشريعة اليهودية ومساهمتها فى تشكيل وضع المرأة فى إسرائيل

أدى الارتباط بين الدين والدولة فى إسرائيل منذ الإعلان عن قيامها إلى صياغة وضع المرأة وفق منظور الشريعة التى تفرق بين الرجل والمرأة فى جزء كبير من فرائضها التى يبلغ عددها ستمائة وثلاث عشرة فريضة، وتشريعات الزواج كما جاءت فى العهد القديم والمشنا تميز بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات. فالرجل هو الذى يعقد عقده النكاح على المرأة، وهو الذى يدفع "الكتوبا" الذى يناظر مؤخر الصداق فى الإسلام، ويُدفع للمرأة عند الطلاق أو عند الترمل، والمرأة وفق قوانين الشريعة اليهودية مملوكة للرجل، لذلك فللزواج وحده الحق فى منح الطلاق لأن الطلاق بيده ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق، وحيث إن الطلاق يتم عبر المحكمة الشرعية، فالسلطة بيد الحاخامات يمنحون أو يمنعون الطلاق كما يرون تبعا للأدلة وللشريعة.^(٢٦)

ولما كانت المرأة شرعا مملوكة للزوج، فعند وفاته وفى حالة عدم وجود أبناء منه، تصبح ملكا لأكبر أخوته الأحياء وهذا هو ما تنص عليه شريعة "اليوم" خلافة الأرامل وقد لا تتزوج شقيق زوجها، وإذا أرادت الزواج من جديد يجب أن يرفضها شقيق زوجها أولا، وهذا هو ما تنص عليه شريعة "الحليصاه" خلع النعل وبإمكان شقيق الزوج أن يستغل الموقف ويساومها على أملاكها مقابل إعلان رفضه لها، أو يساومها على معاش التقاعد أو التعويض

الذى يحق لها عند الترميل، هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا كان شقيق الزوج يقيم فى بلد لا يسمح للأرملة بدخوله فى هذه الحالة لا تستطيع أن تتزوج من رجل آخر وتظل معلقة.

وإذا كان شقيق الزوج المتوفى قاصراً فعلى الأرملة أن تنتظره حتى يبلغ السن القانونى ويقبل زواجها أو يرفضها!!^(٢٧) فالمرأة تحتل منزلة دنيا فى الشريعة اليهودية سواء كانت بكرًا أو معقودًا عليها أو متزوجة أو أمًا أو مطلقة أو أرملة أو معلقة. وحتى الرحمة والشفقة التى تأمر الشريعة بأن تعامل بها الأرمال والأيتام فهى تعكس قلة حيلة المرأة وعجزها. والمرأة لا تصلح من الناحية الشرعية للخدمة فى المعبد أو لقراءة التوراة فيه، أو الانخراط فى السلك الكهنوتى والدينى. لذلك فهى لا تحصى ضمن عداد المصلين العشرة اللازم توافرهم لإقامة صلاة الجماعة وهو ما يعرف فى الشريعة باسم الـ (منيان). والمرأة لا تقوم بأى شعيرة دينية باستثناء إيقاد الشموع قبل دخول ليل السبت.

والمرأة لا تصلح من الناحية الدينية للشهادة فى المحاكم، ولا أن تكون قاضيا ولا أن تتولى الملك ولا تصلح شرعا لشغل الوظائف الجماهيرية أو السيادية. لذلك لا تسمح المحكمة الشرعية للمرأة بالشهادة، فهذا الامتياز من حق الرجل وحده.^(٢٨) وفى إحدى الحالات، كانت هناك قضية تقسيم الممتلكات بين زوج وزوجته مقدمين على الطلاق وكانا شريكين فى مشروع تجارى ولكل منها دور فاعل فى المشروع، وعند نظر دعوى الطلاق شهد الزوج أن المشروع يساوى مبلغاً معيناً من المال. وفى الحقيقة فإنه كان يساوى أربعة أضعاف هذا المبلغ، كما ذكر أطراف خارج القضية نقلاً عن الزوجة، ولكن لم يسمح للزوجة بالشهادة وبالتالي أخذوا بأقوال الزوج فقط ولم تنل المرأة نصيبها العادل من قسمة هذا المشروع التجارى.^(٢٩)

ودأب الرجال على تجريح الزوجة عن طريق استئجار مخبر خاص ومصور فوتوغرافى مهمتهما ضبط وتصوير الزوجة فى صحبة رجل بالبيت. وبالطبع لا تستطيع المرأة أن تشهد لنفسها أو أن تنفى عنها هذه التهمة أو تحضر شهودا على نفى وجود هذه العلاقة، فى حين أن الرجل إذ أقام علاقة جنسية مع امرأة أخرى غير متزوجة وأنجب منها فلا يتأثر وضعه ولا شئ عليه.

والمرأة التى ترغب فى الطلاق لا يحق لها أن تغادر بيت الزوجية وإن أسيتت معاملتها حتى وإن تعرضت للضرب، وإن تركت منزل الزوجية تفقد حقوقها المالية، كما لا يحق لها أن

تتحدث مع رجل على انفراد فى منزلها، ولو فعلت ذلك اعتبرت زوجة "ناشراً" وتفقد جميع حقوقها فى الممتلكات وحقها فى الاحتفاظ بالأبناء وحقها فى النفقة ... هذا فى حين أن جميع قضايا الطلاق قد تستغرق سنوات عديدة، وهذا فى صالح الزوج. (٣٠)

وحتى فى الحالات التى تتعرض فيها الزوجة للضرب المبرح فلا تعتبر المحكمة الشرعية هذه المسألة سبباً كافياً لمنح الزوجة الطلاق، خاصة إذا اعتذر الزوج ووعده ببدء صفحة جديدة، وتقوم المحكمة بالضغط على الزوجات ودفعهن للتنازل بحجة الحرص على "السلام العائلى" وهو الأداة التى يستخدمونها دائماً فى الضغط على النساء، والمرأة مجبرة على معايشة زوجها خلال فترة النظر فى دعوى الطلاق، فيجب عليها أن تثبت أنها زوجة مطيعة كى لا تفقد حقوقها عند الطلاق وإلا عدت "ناشراً" وفقدت جميع حقوقها.

ونظراً لأن الشريعة منحت الرجل الإرادة الحرة لذلك فهو المتحكم فى الطلاق فإرادته يطلق وإرادته يمنع الطلاق وبدون موافقته لا يتم الطلاق، وعلى العكس منه فليس للمرأة الحق فى طلب الطلاق حتى وإن كان لسبب لا ينتقص من كرامة الرجل، وليس فى مقدورها أن تمنع زوجها من أن يطلقها إذا رغب فى ذلك. وبإمكان الرجل أن يضع العراقيل أمام زوجته إذا رغب فى الطلاق. ومما يزيد من قسوة هذا الوضع على المرأة طول فترة التقاضى التى تصل إلى عدة سنوات وتحريم الشريعة على المرأة أن تقيم علاقة خارج إطار الزواج حتى وإن كانت ترغب فى الطلاق، وزوجها هو الذى يرفض ويماطل، وإذا أثبت الزوج وجود علاقة بين زوجته وبين رجل ما وطلقها لهذا السبب، يدون ذلك فى وثيقة الطلاق وتصبح محرمة على طليقها وعلى العشيق معاً. على حين يستطيع هذا الزوج أن يبدأ حياة زوجية جديدة مع امرأة أخرى. ومما يزيد من وطأة هذا الوضع بالنسبة للمرأة أن المحاكم الشرعية تتردد فى الضغط على الرجل الذى يرفض أن يطلق زوجته، خشية أن يتم الطلاق بالإكراه ومعنى هذا أن الطلاق لم يقع شرعاً وأن المرأة ما تزال فى عصمته من الناحية الشرعية، فى حين يضغطون على المرأة الراغبة فى الطلاق لكى ترجع إلى زوجها رغماً عنها. وفى أحيان كثيرة تضطر الزوجة إلى تقديم تنازلات والتضحية بممتلكات من أجل الحصول على الطلاق. وتنتظر المحاكم الشرعية إلى أبناء المرأة من معايشة جنسية خارج إطار الزواج "زناً" على أنهم "مميزيم" أى أبناء نكاح باطل". (٣١)

والزواج طبقاً للشريعة اليهودية فيه تمييز ضد المرأة فهي عند الزواج مجرد متاع للرجل فهو الطرف الذى يعقد العقد وبموجبه تصبح المرأة المعقود عليها مخصصة له وحده ومحرمه على جميع الرجال عادة ، على حين أن الرجل ليس مخصصاً لها وحدها فبإمكانه أن يعقد على أكثر من امرأة فى آن واحد. وتوزيع الواجبات داخل الأسرة تفرض على المرأة من بين ما يجب عليها أعمالاً خدمية تؤديها للزوج. (٣٢)

ولقد استغلت الأحزاب الدينية عند تشكيل أول حكومة إسرائيلية برئاسة بن جوريون حاجة الأحزاب الأخرى إلى الائتلاف معها من أجل تشكيل الحكومة ومارست ضغوطها لفرض التشريعات الدينية فاستغلت عام ١٩٥٣م. زواج كاهن من مطلقة فى محكمة مدنية على يد محام وفى حضور شهود أى زواجا مدنيا، وهو ما ينص عليه النظام "الملى". فمن لا يتبع طائفة دينية معينة كان عليه أن يلجأ عند الزواج إلى المحكمة المدنية ويوثق زواجه على يد محام وشهود، وبما أن الكاهن والمطلقة لم يسجلا ضمن الطائفة اليهودية، فإن النظام الملى ينطبق عليهما. وثارَت الأحزاب الدينية وقامت الدنيا بسبب عقد زواج مدنى فى إسرائيل، مما اضطر القوائم بأعمال رئيس الحكومة، من أجل المحافظة على الائتلاف إلى أن يقدم إلى الكنيسة قانون المحاكم الشرعية الذى بمقتضاه تخضع أمور الزواج والطلاق لسلطة المحاكم الشرعية الدينية التى تلقت بذلك تفويضا سياسيا يهدف إلى توسيع سلطاتها لتشمل جميع اليهود على أرض إسرائيل المتدينين والعلمانيين. ولم يوضع فى الاعتبار قيم الديمقراطية وحرية الاعتقاد وحرية الدين ومساواة المرأة بالرجل كل هذه الأمور تم التفريط فيها من أجل الحفاظ على الائتلاف. (٣٣)

وبذلك أصبح مبدأ المساواة والعلمانية غائبين فى القانون بعد أن كانا قائمين فى المجتمع قبل الإعلان عن قيام الدولة. فعلى الرغم من أن وثيقة الاستقلال تنص على المساواة التامة وعدم التمييز دينيا أو جنسيا فإن قانون مساواة المرأة بالرجل الذى قدمته عضوة الكنيسة "راحيل كاجان" قوبل بمعارضة شديدة من المعسكر الدينى وتسبب فى أزمة حكومية عند مناقشته ١٩٥١م. (٣٤)

وزاد نفوذ المحاكم الشرعية سنة بعد أخرى وأصبحت مؤسسة مركزية وبتحكمها فى قوانين الزواج والطلاق، وهى القوانين الجائرة على المرأة، تم إفراغ قانون مساواة المرأة بالرجل من مضمونه، بل وأعطيت صلاحية لتشريعات تنتقص من الحرية الشخصية للمرأة

مثل حق الرجل في الخلافة على أرملة أخيه المتوفى دون أبناء، وعدم قدرة الأرملة على الزواج مرة أخرى إلا بإذنه، وترى "ناتالي رين" أن اللوم في ذلك يقع في معظمه على الكنيسة، فالحكومة هي التي تسن القوانين لا الزعماء الدينيون. وأن عدم وجود زواج مدني في إسرائيل الآن يجعل زواج شخصين من طائفتين مختلفتين أو ديانتين مختلفتين أمراً مستحيلاً. (٣٥)

وتجلت سيطرة الأحزاب الدينية على أمور كثيرة أخرى في إسرائيل منها حائط البراق وهو بنيان قومي وليس معبداً، فقد أصبح الآن مزاراً للمتطرفين الدينيين، وقد فصلوه الى قسمين مساحة كبيرة للرجال ومساحة صغيرة للنساء، ففي أي مكان قومي آخر في العالم تعامل المرأة فيه هذه المعاملة؟! (٣٦)

ولا يسمح للنساء بأن يصلين عند حائط البراق ولا أن يقرأن في التوراة، ورفض الالتماس الذي تقدمن به إلى محكمة العدل العليا من أجل السماح لهن، أكثر من عشر مرات .
وتقول د/ روث هلفرين إن هذا الوضع من النتائج غير المباشرة الناتجة عن ارتباط الدين بالدولة على المستوى الرسمي، وتضيف إلى ذلك نتيجة أخرى هي عدم السماح للمرأة بأن تشغل منصب قاضٍ، وإغلاق مناصب القضاء في وجه المرأة. وتقول إن الرباني عوزينيل وهو الحاخام الأكبر لليهود الشرقيين في إسرائيل قد ارتبك عندما سُئل عن موقف الدين من تقلد المرأة منصب قاضٍ وقال: "من الناحية النظرية فإنه لا يوجد ما يمنع من الناحية القانونية من تقلد المرأة منصب قاضٍ بشرط أن يقبل الجمهور هذا الأمر. كيف؟ عن طريق إصدار تشريع من الكنيسة يعبر عن رغبة الجمهور في تنصيب المرأة "كقاضٍ". ولكن في نهاية الفتوى قال: "نحن نعلم أن التوراة لم تمنع المرأة من أن تكون قاضياً، ولكني أرى ليس من المناسب أن نقدم على تعيين المرأة في سلك القضاء نظراً لأهمية القانون في إسرائيل ولأن تعيين المرأة كقاضٍ سوف يضر بإدارة شؤون المنزل وتعليم الأبناء ورعايتهم الذي لا يمكن أن تقوم به إلا أم رحيمة تراعى شؤون بيتها، وأن الحكم الذي سوف تصدره المرأة لا يمكن أن يكون عادلاً لأسباب نفسية خاصة بالمرأة بسبب مشاعر الرحمة المتزايدة، التي تتمتع بها المرأة، وبسبب رقة مشاعرها فيمكن خداعها بسهولة خاصة أن دموعها قريبة، ومن أجل ذلك لا يجب أن تعين المرأة كقاضٍ لأن أحد صفات القاضى أن يكون ذا بأس، حكيماً، شجاعاً، (لا يخشى أحداً) وهو أمر توراتي لأن الحكم للرب".

وتعلق د/ روث بأن الصفات التي نسبها الرباني عوزيئيل للمرأة وقال إنها السبب في عدم صلاحيتها لتقلد منصب قاض، هي نفسها الصفات التي تتأدى بها الحركة النسائية أن يتمتع بها القاضى، فيجب أن يجمع القاضى بين البأس والحكمة والشجاعة وبين مشاعر الرحمة أى يجمع بين الشدة والرفقة فى آن واحد. (٣٧)

وهناك تمييز من نوع آخر ضد المرأة، وهو تمييز يرتكز على وجهات نظر اجتماعية ودينية وثقافية لا علاقة لها بالقانون، والمثال الصارخ على ذلك كما نقول "د/ روث" هو إغلاق ثلث عدد مقاعد الكنيست فى وجه النساء وهى النسبة الخاصة بمقاعد الأحزاب الدينية والتي تبلغ عدد ٢٨ مقعداً من مجموع مقاعد الكنيست (١٢٠ مقعداً) فهى حكر على الرجال، ولا تستطيع الدولة أن تتدخل وأن تفرض على كل قائمة سياسية أن تمنح تمثيلاً متكافئاً للجنسين ومثال صارخ آخر لهذا التمييز يتمثل فى الفصل بين النساء والرجال فى وسائل المواصلات العامة، فى "بنى باراق" وفى "القدس" منذ صيف ١٩٩٧م، وأخيراً فى الخطوط التي تربط بين مدينتى (بنى باراق - أشدود). وقدمت نصيرات الحركة النسائية التماساً إلى محكمة العدل العليا يستتد فى إلى الحكم القضائى المشهور فى الولايات المتحدة *Brown v. board of Education* والذى يقوم فى الأساس على قاعدة: "الانفصال يعنى عدم المساواة" وأن الفصل القائم فى وسائل المواصلات ينطوى على ضرر ويعنى أن علاقات القوى فى المجتمع غير متكافئة. وفى الرد الرسمى على الالتماس، ثم التأكيد على الاستقلال الذاتى للطائفة أى طائفة "الحريديم" (٣٨) فهذه هى رغبة الطائفة، والتأثير ينحصر داخلها ولم يعترض أحد من أبناء هذه الطائفة. ونصحت محكمة العدل العليا الحركة النسائية بسحب الالتماس. (٣٩)

خامساً: هجرة اليهود من البلدان العربية والإسلامية إلى إسرائيل

يحاول بعض الباحثين الذين رصدوا ظاهرة انهيار القيم الغربية فى المجتمع الإسرائيلى، أن يرجعوا السبب إلى الهجرة الجماعية التي تمت فى الخمسينيات من القرن الماضى لليهود من الدول الإسلامية فى آسيا وأفريقيا إلى إسرائيل، ومن بينهم يهوديت أجاسى وناتالى رين، فتريان أن هذه الهجرة قد غيرت التركيبة السكانية تماماً وأدخلت عقلية مختلفة بدرجة ملحوظة، وأن هذه الهجرة هى السبب الذى دفع الجماهير إلى قبول التراث الدينى فى صيغته المتطرفة والمحافظة دون تمحيص، وأن هذه الهجرة قد أثرت على القيم خاصة تلك التي تتعلق بمكانة المرأة فى المجتمع. (٤٠)

وترى يهوديت أجاسى أن معظم المهاجرين من آسيا وأفريقيا جلبوا معهم قيما تعبر تعبيرا صارخا عن النظام الأبوى وتختلف عن مجموعة القيم الخاصة بالاشكنازيم المتدينين. وتقول: على الرغم من أنه لا يوجد تطابق فى القيم لدى جميع الطوائف الشرقية، ولا بين طبقات المجتمع الواحد، ولا يوجد معدل واحد متساو بين أبناء الريف وأبناء الحضر فى المجتمعات الشرقية، على الرغم من كل هذا فان "الروح الأبوية" تعتبر مرتفعة بين طوائف المهاجرين من آسيا وأفريقيا وتصل إلى حد "الصفات العامة المشتركة" وترجعها إلى ارتفاع معدل الإنجاب، ووجود الأسر الكبيرة العدد، وانحصار دور المرأة فى القيام بالأعمال المنزلية والأمومة تحت قيادة الرجل. فرب الأسرة يتحكم فى بيته بصورة مطلقة. ومن حقه أن يحد من حركة زوجته وبناته، وأن يتحكم فى الأنفاق على البيت، بل بإمكانه أن يقوم بشراء احتياجات البيت إذا رغب فى منع امرأته من الاحتفاظ بأى مال فى يدها. ويسمح لبعض الطوائف الشرقية بتعدد الزوجات فى حالات معينة، ويسمح لليهود اليمن عموما بالجمع بين أكثر من امرأة. ومن المبادئ الأساسية لدى اليهود المهاجرين من الدول الاسلامية هو "عفة البنت" وبالتالي ضرورة إظهار دم غشاء البكارة بالنسبة للعروس، ويترتب على ذلك إجراء ثانوى هو العنف ضد الابنة التى تتهم بتدنيس شرف الأسرة، أو طرد البنت القاصر سيئة السلوك من بيت أبيها. وتقول "يهوديت أجاسى" إن الرجولة فى هذه "الصفات العامة المشتركة" تحتاج إلى إثبات دائم وذلك عن طريق إنجاب الأبناء، ويتباهى الآباء بإنجاب الذكور ويخجلون عند إنجاب الإناث فقط والذنب فى عدم إنجاب الذكور يقع دائما على المرأة لا على الرجل. ويندرج تحت هذه الصفات العامة المشتركة، زواج البنت فى سن صغيرة مقابل المهر الذى يقدمه الزوج إلى الأب، وذلك على العكس من البنت الأشكنازية التى تأتى ببائنة "ندونيا" من بيت أبيها إلى بيت الزوجية.

والفجوة بين مستوى التعليم لدى الرجل ولدى المرأة كبيرة بين مهاجرى آسيا وأفريقيا، وهى أكبر من تلك الموجودة بين مهاجرى أوروبا وقامت معارضة دينية بين أوائل المهاجرين من آسيا وأفريقيا ضد تنظيم الأسرة، ولم تعرف معظم النساء وسائل منع الحمل، ورفض معظم الرجال استخدام هذه الوسائل بل حرموها.^(٤١)

وترى يهوديت أجاسى أن هذه الصفات العامة المشتركة التى تميز مهاجرى آسيا وأفريقيا أظهرت اختلاف الثقافات، وأصبح واضحا للجميع أنه لا سبيل إلى الاستمرارية

والحياة المشتركة دون تغيير ما فى القيم. ولم يكن الشعار المرفوع عند تدفق الهجرة الجماعية من آسيا وأفريقيا هو التعددية ، بل امتزاج العائدين ، فطلب من الطوائف الجديدة استعداد للتغيير من خلال البحث عن نموذج واحد متآلف، ودون أن يأخذوا فى الحسبان اختلاف الثقافات.

وهكذا دون أن يناقشوا كيفية إيجاد نموذج واحد متآلف للمرأة وضعوا قوانين تغير من وضعها مثل قانون حظر تعدد الزوجات، وقانون مساواة المرأة بالرجل، وحاولوا ضم النساء الشرقيات إلى القوى العاملة فى إسرائيل، وخاصة الصغيرات منهن وفى أعمال يدوية وبأجور زهيدة. وفى السنوات الأولى لقيام الدولة حاولت المتطوعات تنظيم حملة لتعليم المهاجرات الشرقيات القراءة والكتابة، وانضمت مجندات فى الخدمة العسكرية فى هذه الحملة، ولكنها توقفت بعد فترة قصيرة، وفى المدارس المهنية وفى المراكز الطائفية التابعة للمنظمات النسائية مثل منظمة أمهات عاملات، التى أصبحت تعرف الآن باسم "تعمت" وهو اختصار للاسم العبرى نساء عاملات ومتطوعات، ومثل منظمة "ويزو" وهو عبرنة للاختصار *WIZO* وترجمته "منظمة النساء الصهيونيات"، تم التركيز على التقسيم التقليدى للوظائف بين الجنسين، فركزوا مساعدتهم وتعليمهم على تحديث عمل ربة البيت، ولم تعرض هذه المنظمات إلا القليل من التدريب المهنى الذى اقتصر على عدة مهن نسائية واضحة وهى الطبخ، والحيآكة، وقص الشعر، وبعد عدة سنوات أعادوا شبكة رياض للأطفال لمساعدة الأم العاملة التى لديها أطفال، ولكنهم لم يسعوا إلى توسيع دائرة المهن المتاحة أمام النساء، فالمرشدون الزراعيون الذين أرسلوا للمستعمرات الزراعية الخاصة بهؤلاء المهاجرين ركزوا جهودهم على تدريب الرجال فقط. بالإضافة إلى أن المؤسسات الصحية والمؤسسات الخدمية مثل صناديق رعاية المرضى، لم يُطلب منها نشر الوعى لتنظيم الأسرة لإيمانها بالسياسة القومية التى نادى بها بن جوريون وهى "زيادة النسل"، فقد رأى بن جوريون فى الأسرة كبيرة العدد رابطاً مشتركاً يجمع بين الأيديولوجيات والتقاليد الدينية للطوائف اليهودية المختلفة وتدمجهم فى الأيديولوجية القومية التى ينادى بها، لذلك فلم يبذل جهداً حقيقياً من أجل تغيير المفاهيم الخاصة بمهاجرى آسيا وشمال أفريقيا، وأصبحت الأسرة كبيرة العدد ستارا لإخفاء الفروق بين الطوائف اليهودية المختلفة واستخدمت أيضا كعائق أمام تقدم المرأة. ونتيجة لذلك لم يتبلور موقف واضح من التعددية، وترى يهوديت أجاسى أن التعددية المنتشرة فى الغرب تعددية انتقائية تخضع لمفاهيم

الديمقراطية الأساسية وحقوق الإنسان، وحقوق الفرد، وأوردت مثلاً على عدم احترام التعددية الثقافية في إسرائيل هو مسألة "العنف ضد الزوجات" الذي تسمح به بعض الطوائف اليهودية في إسرائيل، ويتمثل عدم احترام الدولة للتعددية في المطالبة بتحريم ضرب الزوجات وبدلاً من أن تتأى الدولة بأجهزتها عن التدخل إلى صف الرجل، فإن الشرطة ورجال الدين يأمران بعودة النساء اللاتي تعرضن للضرب المبرح إلى أزواجهن بدعوى المحافظة على "السلام العائلي".^(٤٢)

وفي الحقيقة فإن يهوديت أجاسى لم توفّق في هذا المثال، وأرى أنها كانت متجنبة على الشرق والإسلام عندما حصرت مسألة "ضرب الزوجات" في طوائف اليهود الشرقيين فقط، وسوف نرد على ادعائها مستنديين إلى البحث الذي قامت به بربارة سبيرسقى وهي باحثة اجتماعية متخصصة في هذا المجال، ومن خلال إشرافها العملي على الملاجيء التي افتتحتها الحركة النسائية في إسرائيل لإيواء النساء اللاتي يهربن من اعتداء الأزواج عليهن بالعنف البدني. لقد أثبتت بربارة أن العنف ضد النساء وتعرض النساء للضرب من قبل الأزواج، ظاهرة عامة في إسرائيل ولا تنحصر في طائفة بعينها.^(٤٣)

وذكرت أن الذي كشف هذه الظاهرة الاجتماعية للجمهور هو افتتاح أول ملجأ للنساء اللاتي يتعرضن للضرب وكان ذلك في حيفا ١٩٧٧م. وتقول بربارة أنه لا توجد معلومات دقيقة عن درجة انتشار هذه الظاهرة في إسرائيل وذلك لأن معظم النساء لا يتقدمن بالشكوى إما بدافع الخوف أو بدافع الخجل أو بدافع الإحباط والشك في أن يأتي أحد لمساعدتهن. وظاهرة صمت النساء إزاء العنف ظاهرة معروفة في بلدان أخرى والولايات المتحدة على سبيل المثال، فلقد توصلت بحث أجرى على من يتلقين الإسعافات الأولية أن ٥٠% منهن تعرضن للضرب، والقليل منهن من قدم تقريراً بالحالة طوعاً.^(٤٤) ودليل الإثبات على هذه الظاهرة في إسرائيل موجود في ملفات الفروع القانونية لشئون الأسرة في منظمة "ويزو".

وقد أثبت تحقيق لجنة الداخلية التابعة للكنيسة أن ٥٥% من مجموع (١٥٠٠) امرأة ممن توجهن سنة ١٩٧٥-١٩٧٦م إلى تلك الفروع أثبتن أنهن تعرضن للضرب. وتوصلت اللجنة إلى افتراض أن حوالي ٥ إلى ١٠% من مجموع النساء المتزوجات في إسرائيل يتعرضن للضرب (سبيرسقى ١٩٧٨). لقد أصبح "ضرب الزوجات" أو العنف داخل الأسرة مشكلة اجتماعية خطيرة في إسرائيل في الوقت الراهن، وتحاول بربارة سبيرسقى في بحثها

أن تحدد أسباب هذه الظاهرة من خلال اعترافات وشعور النساء اللائي تعرضن للضرب و ممن وفدن إلى الملاجئ، وتقول إن معظم الآراء السائدة ليست مبنية على معطيات حقيقية أخذت من نساء تعرضن للضرب سواء في إسرائيل أو في البلدان الأخرى، ولذلك فإن القرارات الاجتماعية التي تتخذ بناء على هذه الآراء لم تستطع أن تضع حدا لهذه الظاهرة. وتقول بربارة إن هناك رأيا سائدا بدرجة كبيرة في إسرائيل، وهو ما رددته يهوديت أجاسي، وهو الذى ينظر إلى هذه المشكلة على أنها مشكلة خاصة بطائفة بعينها فقط، أو أنها مشكلة ثقافية فى الأساس. وهذا الرأى ينطوى على مفهومين يكمل كل منهما الآخر: المفهوم الأول يزعم أن ضرب الزوجات سلوك معترف به ومسموح فى التراث الثقافى ليهود شمال أفريقيا والشرق الأوسط بصفة خاصة، وفى ثقافة الشرق الإسلامى بصفة عامة.

وتطبقاً لهذا المفهوم فمن حق الزوج اليهودى الشرقى أو العربى أن يضرب زوجته وعلى الزوجة أن تتقبل هذا الضرب ولا تتبرم منه.

المفهوم الثانى ينسب هذه الظاهرة لطابع ثقافى تكون لدى اليهود الشرقيين والعرب لموقعهم فى المرتبة الدنيا من المجتمع الإسرائيلى.^(٤٥)

وتقول بربارة إن ملاجئ النساء اللائى تعرضن للضرب لا تؤكد هذا الرأى ، وهو الرأى الذى ينسب ضرب الزوجات لطائفة بعينها أو لثقافة معينة. فلقد وفد إلى الملاجئ نساء ضربين وينتسبن إلى جميع الطوائف من جميع طبقات المجتمع: فلقد توافد على الملاجئ نساء من بين المهاجرات من غرب أوروبا، ومن شرق أوروبا، ونساء من شمال أفريقيا ومن الشرق الأوسط، ونساء من سكان مدن التطوير، إلى جانب نساء من المستعمرات التعاونية (موشافيم) ومن المستعمرات الزراعية الاشتراكية (كيبوتسيم)، ومن بين النساء اللائى توافدن على الملاجئ نساء لا تعرف القراءة ولا الكتابة جنبا إلى جنب مع نساء خريجات من الجامعات، ونساء ليس لديهن مأوى إلى جانب نساء هربن من "قيلات" فاخرة.^(٤٦)

وتقرر أن نسبة النساء الشرقيات فى تلك الملاجئ أعلى من نسبة النساء الإشكنازيات لكن ليس مرجع ذلك إلى الثقافة الشرقية، ولكن إلى تنوع البدائل المتاحة أمام المرأة التى تتعرض للضرب، وتقول: يمكننا أن نميز بين فئتين من النساء ممن يفتدن إلى الملاجئ:

أ - فئة تأتي بغرض تلقى المشورة فقط.

ب - وفئة تأتي من أجل طلب المأوى.

فالنساء اللآئى يطلبن المشورة فقط هن عموما نوات ثقافة ومقدرة اقتصادية أعلى ممن يطلبن المأوى، وغالبيةهن من الإشكنازيات. ففي مقدورهن ترك بيت الزوجية وتأجير مسكن. أما النساء اللآئى يطلبن المأوى فليست لديهن المقدرة الذاتية للتغلب على المشكلة، ولذلك يأتين إلى الملجأ بعد ترك منزل الزوجية واللجوء إلى أحد الأقارب أولاً ثم يكتشفن أن ذلك ليس حلاً على المدى البعيد، أو أن أقاربهن ليست لديهم القدرة الاقتصادية على الاستضافة سواء من جهة الإنفاق أو مكان الإقامة أو أن الأقارب لا يستطيعون دفع أذى الأزواج عنهن وحمايتهن، فيلجأن إلى الملاجئ فى النهاية بعد أن يخسرن اقتصادياً خسائر فادحة، ومعدل النساء الشرقيات مرتفع بين هذه الفئة. (٤٧)

ولم نحكم بالزيف على الادعاء الذى ينسب "ضرب الزوجات" فى إسرائيل إلى طائفة اليهود الشرقيين وإلى ثقافة الطبقة الدنيا المنتشرة بينهم، بناء على تجربة ملاجئ النساء فى إسرائيل فحسب، بل إن المعلومات التى أتت لنا عن النساء اللآئى يتعرضن للضرب فى البلدان الأخرى تؤكد لنا تطابق مشاعر وخبرات النساء فى الملاجئ الإسرائيلية إلى حد كبير مع مشاعر وخبرات النساء فى ملاجئ اسكتلندا والولايات المتحدة وإنجلترا. (٤٨) وبعبارة أخرى لقد أظهرت لنا خبرتنا بالملاجئ فى إسرائيل وفى البلدان الأخرى أن "ضرب الزوجات" ليست ظاهرة يمكن إلصاقها بطائفة معينة أو تفسيرها على أنها إفراز لـ "إنحطاط ثقافى" ما. فالعنف ضد النساء كما تقرر بربارة الأخصائية الاجتماعية الإسرائيلية، ظاهرة اجتماعية مشتركة بين مختلف الثقافات والقوميات فهناك ملاجئ للنساء اللآئى يتعرضن لضرب الأزواج فى أمريكا وكندا واسكتلندا وفرنسا وإنجلترا وهولندا وأستراليا وبلجيكا والهند واليابان وسويسرا وإيطاليا.

وبناء على ما سبق تقرر أن النظرة الخاطئة إلى ظاهرة "ضرب الزوجات" والتعامل معها وكأنها مشكلة ثقافية خاصة باليهود الشرقيين تؤدي إلى الفشل فى إيجاد الحل العملى المناسب لها فهى ليست قاصرة على النساء الشرقيات فهناك نساء غربيات يتعرضن للضرب ويوجد فى إسرائيل رجال مهاجرون من دول غربية يضربون زوجاتهم، لذلك فالخطط التى يضعونها من أجل تغيير ثقافة اليهود الشرقيين لن تؤدي إلى القضاء على العنف ضد النساء فى المجتمع الإسرائيلي. (٤٩) فالضرب والصور الأخرى من عنف الرجال تجاه زوجاتهم ظاهرة اجتماعية لها جذور تاريخية وموجودة فى مجتمعات كثيرة ومختلفة. وأن السبب وراء نقشى هذه الظاهرة هو مكانة المرأة المتدنية فى معظم المجتمعات المعروفة وفى إسرائيل،

وعدم مساواة المرأة بالرجل سواء في الأسرة أو في المؤسسات التعليمية أو في مؤسسات الدولة وفي المؤسسات الدينية.

وقد ناقشنا على صفحات هذا البحث تدنى مكانة المرأة في الحركة الصهيونية^(٥٠) وفي الجيش الإسرائيلي^(٥١) ودور الدين والمؤسسات الدينية في تشكيل وضع المرأة السئ^(٥٢)، وناقشنا كيف تم الاتفاق على الائتلاف بين الأحزاب على حساب قيم الديمقراطية ومساواة المرأة بالرجل^(٥٣)، وكيف أفرغ قانون مساواة المرأة بالرجل الذي نص عليه إعلان الاستقلال من مضمونه.^(٥٤)

وسنعرض فيما يلي بقية الجوانب التي تثبت تدهور مكانة المرأة في المجتمع الإسرائيلي، والتي تؤدي إلى ظهور العنف ضد المرأة وانتشاره:

أ. دور النظام الأسري في تدنى وضع المرأة

تقول "بربارة" أن النظام الأسري يؤكد على منزلة المرأة الدونية عن طريق عدم المساواة في توزيع الوظائف داخل الأسرة، وعن طريق تنشئة الأولاد وتدريبهم على التمييز ضد المرأة في نطاق الأسرة، وتتفق د/ روث هلفرين مع بربارة على كون الأسرة هي المكان الذي يكتسب فيه الولد القيم الأساسية عن العدل والجنس والمساواة، وعندما تختل هذه القيم والمعايير داخل الأسرة فإن تكوين الأبناء يختل وتظهر المشكلة.^(٥٥) فالأسرة تقوم منذ البداية على عدم التكافؤ، فالزوج يُنظر إليه على أنه "رب الأسرة" والممثل الأساسي لها أمام المجتمع: فهو المسئول الأساسي عن الإنفاق في الوقت الذي يعد العمل والإنفاق أهم مسؤوليات الأسرة وهو أيضا المسئول عن اقتصاد الأسرة وهو الذي يتعامل نيابة عن الأسرة مع مؤسسات الدولة. والأسرة تغرس دونية المرأة عند تربية الأولاد، فمنذ لحظة الميلاد يتعلم الولد أن وضعه مميز داخل الأسرة وتتعلم البنت أنها أدنى منه مكانة.^(٥٦)

ب. القانون ودوره في مشكلة "ضرب الزوجات"

ترى بربارة أن عدم إشارة القانون بطريقة واضحة لتجريم ضرب الزوجة أو العنف ضدها، فإن ذلك يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه أمام رجال الشرطة الذين تستدعيهم النساء عند تعرضهن للاعتداء البدني وينتهي الموقف عموما بعدم تقديم أى حماية للمرأة، فرجال الشرطة لا يعرفون حقوق المرأة المتروجة ولا يهتمون بضرورة الحفاظ على سلامة بدنها، لأن القانون لا يشير إلى ذلك، وحقيقة أن المرأة التي يعتدى عليها زوجها بالضرب لا تلقى أى

حماية من جهاز الشرطة هذه الحقيقة ساهمت في استمرارية العنف داخل الأسرة في إسرائيل . فالزوج يدرك جيدا أن جهاز الشرطة لن يحول بينه وبين ضرب زوجته، وبالتالي تدرك الزوجة أنه لا داعى لتقديم شكوى للشرطة، كما أن الشرطة لاتقوم بحماية المرأة التى تهرب من عنف الزوج. ونتيجة لذلك تتردد الكثير من الزوجات فى ترك منزل الزوجية خشية الانتقام العنيف من قبل الزوج، وعدم حماية الشرطة لهن. (٥٧)

ج. وضع المرأة فى سوق العمل

وقد ترتب على علاقات القوى داخل الأسرة، والتي صيغت وفق التشريع الدينى الذى يمنح القوامه للرجل على المرأة ويفضله عليها، أثارا سلبية على وضع المرأة فى سوق العمل وعلى النظرة الذاتية إلى المرأة، وقد ترجم ذلك فى قانون العمل الذى ينظم عمل النساء والذى صدر عام ١٩٥٤م. ومزال ساريا حتى الآن، ويتناول حقوق المرأة العاملة، وسمح بوجود بعض القيود على قبول المرأة فى مجالات العمل المختلفة، واشترط فى بدايته أن وزير العمل مُحَوَّل بموجب القانون، بحظر أو تحديد توظيف المرأة فى أى عمل، وفى أى مرحلة إنتاج أو فى أى مكان للعمل قد يسبب أذى لصحة المرأة العاملة. فهذه العبارة الصريحة تحد من حقوق المرأة العاملة فى اتخاذ قراراتها الخاصة بها. أما البند الثانى من هذا القانون فينص على:

أ - يحظر على المرأة العمل ليلا .

ب - الليل هو فترة ست ساعات تمتد من الثانية عشرة عند منتصف الليل وحتى السادسة صباحا وفى مجال الزراعة بين الثانية عشرة عند منتصف الليل وحتى الخامسة صباحا. وقد منح هذا البند من القانون أصحاب العمل فرصة للتمييز ضد المرأة عند التوظيف، إذ يمكن لصاحب العمل فى حالات كثيرة أن يرفض توظيف النساء تطبيقا للقيود التى وضعها القانون. (٥٨)

د. دور المؤسسات التعليمية فى ترسيخ النظرة الدونية إلى المرأة

تقول "بربارة" إن المؤسسات التعليمية تواصل وتكمل دور الأسرة فى التمييز ضد المرأة وتقول إن كتب القراءة المقررة على السنوات الدراسية الأولى فى إسرائيل، معظم أبطال الحكايات فيها أبناء ورجال وتتسبب إلى الأبناء فى تلك الحكايات صفات تستوجب احترام المجتمع وتقديره، وتتسبب إلى البنات صفات سلبية. ويوجد للرجال فى تلك الحكايات اهتمامات وأعمال شديدة التنوع، أما العمل الأساسى للنساء فهو دور الزوجة والأم. والجملة

الأولى التي تدرس في الصفوف الأولى من المدرسة تحت موضوع " الأسرة " هي "الأب هو رب الأسرة".^(٥٩)

وقد أكدت د.صوفيا ملر في مقال لها^(٦٠) على تدنى صورة المرأة في الكتب المدرسية في إسرائيل وقالت إن التقرير الذي قدمته لجنة دراسة وضع المرأة في إسرائيل برئاسة أورا نمير (١٩٧٨ م.) ودراسة تنفيذ توصيات اللجنة التي قامت بها "رابطة المرأة" (١٩٧٨ م.) أكدا على أن مجرد التحقق من وجود التركيز والثبات في عملية التمييز بين الجنسين في المؤسسة التعليمية في إسرائيل ليس كافيا لكي يتم التغيير الذي نرجوه. وأن الفحص الدقيق لعشرات الكتب المدرسية التي تشكل النظام التعليمي في السنوات من ١٩٨٧-١٩٩٢ م. يؤكد وجود تحسن إلى حد ما، ولكنه ليس كافيا في جانب من الكتب، ووجود تراجع جوهري في جانب آخر وذلك من خلال مقارنة هذه الأبحاث بأبحاث سابقة. وأن التوصية التي أصدرتها وزارة التعليم (١٩٨٧) بإلغاء التمييز في الكتب المدرسية، يمكنها أن تؤثر على المواد الدراسية التي تصدرها وزارة التعليم وإلى حد ما، لكنها لن تؤثر على المجموع الكلي الذي يشمل السوق الحر للكتب التعليمية وكتب القراءة المخصصة للأولاد والشباب من سن الحضانه وحتى الفصل الثاني عشر.

فالأولاد في إسرائيل يتعرضون لعملية تمييز مستمر بالكلمة والصورة على مدى أربعة عشر عاما من التعليم الرسمي تشمل كل المواد الدراسية: الأدب واللغة والكيمياء والطبيعة والرياضة والتاريخ واللغة الإنجليزية والعربية. وقد كشف بحث قام به سبع وستون شخصية من كبار المعلمين ومدراء المدارس واستغرق ثلاث سنوات، كشف عن بعض طرق التعبير عن هذا التمييز من خلال فحص عدد من الأمور الأساسية في مجال المقارنة بين النساء والرجال من ناحية، وفي مجال مقارنة الصفات التي تظهر في الكتب المدرسية ومدى مطابقتها للواقع المعاش في إسرائيل من جهة أخرى.

وكانت الفرضية الأساسية التي انطلق البحث البحث منها هي: أن نظام التعليم الطبيعي يجب أن يعكس القيم المستقبلية لمجتمع ينشد المساواة والعدل، لا أن يعرض نماذج اجتماعية انقرضت، وأن يغرسها في عقول التلاميذ، عماد المستقبل.

ومن بين الأمور التي درسها البحث هي: كيف أشارت الكتب المدرسية للصفات المميزة للجنسين، ومجالات العمل والاهتمام لدى كل منها ووظائفها وحرفها وهواياتها،

وإسهامهما في الأسرة من جانب وفي المجتمع من جانب آخر، ومساهمة كل من الجنسين في تأليف الكتب وفي تحريرها وفي رسمها وفي النتائج التي توصل إليها البحث.^(١١)

وتركز "د/ صوفيا ملر" في مقالها على جانب واحد من هذا البحث وهو: كيف عبرت الكتب المدرسية التي تم فحصها بالصورة وبالكلمة عن المرأة والبنث؟ وتقول إن البحث الدقيق والتفصيلي لمضمون الصور في الأجزاء القصصية من الكتب التي تم فحصها أثبت أن: الصورة النسائية (المرأة والبنث) لا تختلف اختلافا جوهريا عن الصورة الذكورية (الرجل والابن) فحسب في كونها كائنين يختلفان اختلافا تاما عن بعضهما البعض، بل أثبت أن صورة المرأة في الواقع الإسرائيلي الحالي تبدو طارئة وعارضة لقد تم تقسيم الصفات المميزة للجنسين إلى عشر فئات. فجاءت الصفات التي تميز النساء والبنات والتي تُعرض مقارنة بتلك التي تنسب للرجال والأبناء في هذا الأدب كالتالي:

- ١ - المرأة كثيرة البكاء ودموعها قريبة.
 - ٢ - المرأة قليلة الحيلة، تحتاج إلى شخص ترتبط به، وتحتاج إلى "وصى" رجل.
 - ٣ - المرأة غيبية ولا تتصف بالذكاء .
 - ٤ - المرأة فاشلة، مرتبكة، حاملة وجامدة أي لا تقدر على التصرف عند وقوع مشكلة.
 - ٥ - إذا ذُكرت المرأة فهي تأتي بدون اسم علم محدد، وفي قصص كثيرة لا ذكر لها على الإطلاق.
 - ٦ - تبالغ المرأة في زينتها وفي الاهتمام بالمظهر.
 - ٧ - تقوم المرأة بدور الشريرة والساحرة في القصص التي تدور حول موضوع الشر والسحر.
 - ٨ - المرأة "لحوحة" ومزعجة وتهرب من أسئلة الأطفال التأملية عن الله، وكيفية المجئ إلى هذا العالم، والموت وماذا يحدث بعده.
 - ٩ - المرأة غير فاعلة، ولا تساهم بصورة فعلية في المجتمع.
 - ١٠ - المرأة لا تصلح لإلخدمة الآخرين، فوظيفة الأم وظيفه " نسوية" وهي الطبخ والحياكة والتطريز والاهتمام بالبيت وخدمة أفراد الأسرة والزائرين.
- وفى نهاية المقال تؤكد د/ صوفيا أن الصفات التي وصفت بها المرأة هنا ليست إلا قطرة من بحر التمييز بين الجنسين الذي يسئ إلى صورة المرأة في الكتب المدرسية، ويحط

من شأنها، وتقول إن صورة المرأة كما جاءت في تلك الكتب لا علاقة لها بصورة الرجل من جانب ولكنها في الأساس لا علاقة لها بصورة المرأة الحقيقية في إسرائيل على أعتاب القرن الحادى والعشرين. وتقرر أن صفات كهذه يتلقاها الأولاد في إسرائيل على مدى أربعة عشر عاما هى سنوات التعليم الإلزامى لشخصيات مشوهة وغير صادقة، يمكنها أن تنتقل هذا التشويه إلى الأجيال القادمة.^(٦٢)

وما جاء فى مقال د/ صوفيا ملر لا ينسحب على التعليم الدينى، فالأحزاب الدينية لها مدارسها الخاصة وحضانات للأطفال ومراكز تعليم دينية للكبار "يشيفوت". وقد منح الكنيسة التاسع مؤسسات التعليم الدينية تأييداً حكومياً ومالياً، وهى التى تبث وترسخ المفاهيم التى تنظر إلى المرأة نظرة دونية. كما عهد الكنيسة بوزارة التعليم إلى الحزب الدينى القومى، وبذلك اكتملت مسيرة الاعتراف بالدين اليهودى الأصولى كمصدر وحيد للقيم فى إسرائيل وتم التنازل بذلك عن الأيديولوجية الصهيونية العلمانية.

ولقد أدت سيطرة المؤسسات الدينية الحريدية على التعليم الدينى وسيطرة الأحزاب الدينية على وزارة التعليم إلى جانب وزارات أخرى إلى انتشار المفاهيم التى تروجها الدوائر الدينية المتطرفة فى إسرائيل وأنت أكلها، وتزايد القلق فى إسرائيل إزاء ما يلاحظ من الاتجاه نحو إضعاف القيم الديمقراطية فى قطاعات ملحوظة وخاصة بالشباب، وزيادة العنف، وكراهية الغرباء أو الآخرين، وتدنى مستوى المعيشة فى إسرائيل، وقد اشتد القلق بصورة خاصة لانخفاض طلب يهود الغرب وعدم رغبتهم فى الهجرة والحياة فى إسرائيل وارتفاع معدل النازحين منهم من إسرائيل.^(٦٣)

حركة تحرير المرأة فى إسرائيل

قبل نشوب حرب السادس من أكتوبر (حرب يوم الغفران) ١٩٧٣م، كان يسود إسرائيل رضا تام عن طبيعة المجتمع الإسرائيلى المتقدم وعن مكانة المرأة فى هذا المجتمع . وجاءت حرب (يوم الغفران) لتكشف الضعف الإسرائيلى فى المجال العسكرى وفى الحياة المدنية. ففى أيام الحرب العصبية والشهور التى أعقبها أصيبت مجالات اقتصادية ومراكز إمداد وتموين كاملة بالشلل التام، فقد توقف النقل العام نتيجة النقص الحاد فى عدد السائقين، فتوقف نقل الاحتياجات التموينية مثل الوقود اللازم للاستخدامات المنزلية، وتوقفت مصانع لعدم وجود فنيين وأخصائى صيانة، وعلى الرغم من أن النساء تشكل غالبية القوى العاملة فى

هذه المصانع. وظهر بصورة صارخة فى ظل هذه الأوضاع أن إغلاق الباب أمام النساء والحيلولة دون أقتحامهن المجالات التى تؤهل الفنيين والإداريين فى النقل والصناعة والزراعة قد أصابت الاقتصاد فى مقتل.^(٦٤)

وبالإضافة إلى ما سبق فقد قوبل طلب آلاف النساء اللاتى تدققن على أبواب المؤسسات العامة بما فيها الجيش ، يعرضن التطوع والقيام بأى عمل، قوبل عرضهن بالرفض بل وبخشونة فى بعض الأحيان فقد قيل لهن: "عدن إلى منازلكن واخبزن الفطائر"، أما النساء اللاتى تقدمن للاشتراك فى دورة لقيادة الحافلات، فقد قيل إنه: لن يُسمح لهن بقيادة الحافلات إلا عند الطوارئ فقط، فتسببت كل هذه العوامل مجتمعة فى صدمة شديدة للكثير من النساء فى إسرائيل، ودفعتهن هذه الصدمة إلى تأمل وضعهن والبحث عن خطط وبرامج للنهوض بمستواهن، فى ظل تلك الظروف وصلت حركة تحرير المرأة إلى إسرائيل، وفى النصف الثانى من الستينات من القرن الماضى وتحديدًا بعد حرب ١٩٦٧م.، هاجر إلى إسرائيل نساء كثيرات من دول غربية، وجلبن معهن أفكار الحركة النسائية الحديثة التى كانت قد تطورت عندئذ فى الغرب. وأصيب هؤلاء النساء المهاجرات وكثير من الرجال المهاجرين أيضا بخيبة أمل شديدة من سوء حال المرأة فى إسرائيل، فبدأت حركة تحرير المرأة بمبادرة من نساء مهاجرات من دول غربية،^(٦٥) فقد أدركن أن التوعية وظيفية حيوية ومهمة، فأخذن يعبرن عن آرائهن علناً، وقد أصابتهن الدهشة إزاء هذا القدر الهائل من العداة والصرامة والفظاظة التى قوبلن بها من الرجل الذى اتهمهن بأنهن "سحاقيات" ويتعذر عليهن الحصول على أزواج وأنهن يردن علاقات جنسية غير شرعية فقط. وذلك لأن الحركة بدأت بالتركيز على المطالبة بالزواج المدنى، وتنظيم النسل، ومواجهة شوفينية الرجال.

ولم تكتسب مشاكل المرأة أهمية كقضية جديرة بالاعتبار فى النشاطات السياسية الأساسية سوى من جانب النساء فقط . وبرغم نشاط الحركة فإنها كانت تنفق إلى السلطة، فالجيش كان مغرورا وواتقا بنفسه وبالتالي فالرجال لم يتغيروا وتعرضت مؤسسات الحركة النسائية للبطش.^(٦٦)

وجاءت حرب (يوم الغفران) ليبدأ العمل الفعلى لتحرير المرأة والتعبير عن الآراء الجديدة فلقد أثرت حرب "يوم الغفران" على نصيرات الحركة النسائية فى إسرائيل، واكتشفن مثل سائر النساء داخل المجتمع أنهن مهمشات ويتم تجاهلهن، ولكن الأسوأ من ذلك أن الثقة

بالنفس التي اكتسبها قبل الحرب قد تم تفويضها. وبدأت الحركة نشاطها عام ١٩٧٤م. بحملة لمطالبة الحكومة بالسماح للمرأة بالإجهاض، ومن بعدها مناقشة مشكلة الدعارة التي اعتبرتها الحركة النسائية تلخيصاً لظاهرة اضطهاد المرأة.^(٦٧)

وكان عام ١٩٧٥م. ، وهو العام العالمي للمرأة، عام التحدي بالنسبة لنصيرات الحركة النسائية في إسرائيل، وكانت القضية التي أثارت سخطن في الشهور الأولى من هذا العام هي التأثير الديني والدور المهم الذي يقوم به الدين في التمييز ضد المرأة. فقد لوحظ خلال عدة سنوات حتى بين الرجال أن الشريعة اليهودية هي العائق الأكبر أمام التقدم بجميع أنواعه بالنسبة إلى من يعرفون باسم الليبراليين ، واتضح أن حزب العمل وهو حزب الأغلبية في الكنيسة، كان يسعى لاسترضاء الأحزاب الدينية (وهي أقلية في الكنيسة)، نظراً لأن كل صوت له أهميته في الحكومة الائتلافية. وأن الأحزاب الدينية منذ قيام دولة إسرائيل هي التي دأبت على غرس بذور التمييز ضد المرأة فهي التي طالبت أول كنيسة باستثناء النساء من المهام القتالية في الحرب، وعلى أساس من الدين يمكن للمرأة وللرجل دارس للشريعة أن يُعفى من الخدمة العسكرية. وأن المفاهيم الدينية هي التي تتأدى بالعائلة كبيرة العدد وبالقدوه الدينية التي يمثلها يعقوب الذي أنجب اثني عشر ولداً وبناتاً واحدة، وبالتالي فهم يحرمون تنظيم النسل، كما يعارضون الإجهاض. والأحزاب الدينية هي التي فصلت حائط البراق إلى مزارين منفصلين.

وقد فجر غضب نصيرات المرأة نشر فضيحة "القوائم السوداء" بناء على التحريات السرية، وهي قوائم وضعها الحاخامات بأسماء النساء اللاتي يُحرم عليهن الزواج شرعاً. وقد تم وضع هذه القوائم على أساس الإشاعات والقييل والقال، أي على أساس واه على الرغم من أن نتائجها في غاية الخطورة ، فإذا تصادف أن حقد رجل على امرأة لسبب ما فليس عليه إلا تليفق القصص عنها - كأن يقول مثلاً إنها غير يهودية ويخبر المحكمة الشرعية بذلك، فتدرج اسمها ضمن "القائمة السوداء" بعد تحريات سرية غير دقيقة، وحين تقدم المتهم على الزواج تجد أنها محرمة من الناحية الشرعية ولا يسمح لها بالزواج.^(٦٨)

مثل هذه الإجراءات والقيود التي فرضتها المحاكم الشرعية الدينية على المقبلين على الزواج لم يعرفها الجمهور العلماني قبل الإعلان عن قيام الدولة ، وبالطبع تسى إساءة بالغة إلى النساء، بالإضافة إلى ما ذكرناه عن معاناة المرأة التي ترغب في الحصول على الطلاق

في المحاكم الشرعية الدينية.^(٦٩) كل هذه العوامل مجتمعة أضفت قوة على الحركة النسائية في إسرائيل عام ١٩٧٥م. وأصبح لها تأثير هائل على المجتمع الإسرائيلي، وبدأت الحركة تناقش علناً ولأول مرة موضوعات لم يسبق طرحها من قبل مثل قضية المرأة والتحرر وحرية التصرف وظهرت إمكانية التطرق إلى موضوعات تمثل جوانب الحياة المختلفة مثل المثلية الجنسية والاتصال الجنسي غير الشرعي، والعلاقات الجنسية التي تسبق الزواج، والمشاكل الناتجة عن الزنا والطلاق وإدمان الكحوليات، والدعارة والانهيار الأسري، ومشكلة العنف ضد النساء داخل الأسرة.^(٧٠)

الخلاصة

أظهر البحث أنه لا وجود للمساواة بين الرجل والمرأة فى المجتمع الإسرائيلى، بل أثبت وجود اضطهاد ضد المرأة، وهو ما يعده البحث أزمة لأنه مساس بحق الفرد وبالتالي بالديمقراطية التى تدعيها إسرائيل. وأثبت البحث أن التمييز ضد المرأة مطبوع فى الثقافة اليهودية الإسرائيلية منذ قيام دولة إسرائيل، وأن هناك عدة عناصر ساهمت فى ترسيخ هذا التمييز وهى:

- الحركة الصهيونية، وإغفالها إرساء مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.
- المؤسسة العسكرية الإسرائيلية وتهميش دور المرأة فيها.
- اتفاقية الائتلاف التى توصلت إليها الأحزاب العلمانية والدينية، عند قيام دولة إسرائيل، من أجل تشكيل حكومة ائتلافية، وهى الاتفاقية التى نفتت عن العلمانية كل قيمها الإنسانية وجعلت الدين مصدرا وحيدا للقيم.
- الشريعة اليهودية، والتراث الدينى، والتمييز الحاد بين الرجل والمرأة.
- الهجرة الجماعية التى قام بها اليهود من البلدان العربية والإسلامية إلى إسرائيل فى الخمسينيات من القرن الماضى، والتغيير الذى أحدثته فى التركيبة السكانية فى إسرائيل.
- دور الأسرة فى التراث الدينى اليهودى، وفى التمييز ضد المرأة.
- دور المؤسسات التعليمية فى ترسيخ النظرة الدونية إلى المرأة.
- ونضيف عنصرا أساسيا لم تشر إليه الدراسات التى أعتمد عليها البحث، ونعتقد أنه السبب الأساسى فى إعاقة تحقيق المساواة والعدالة فى إسرائيل منذ قيامها وحتى وقتنا الراهن وهو: وجود قومية أخرى داخل دولة إسرائيل وهى القومية العربية التى ينتمى إليها الفلسطينيون. ورفضت إسرائيل منذ البداية أن تقر المساواة وأن تكون دولة ثنائية القومية، بل إنها حاولت أن تطمس قومية مواطنيها من الفلسطينيين، والأكثر من هذا أنها حرصت عند إصدار القوانين الرسمية أن تستثنى الفلسطينيين من مواطنيها من الحقوق التى يتمتع بها الإسرائيليون، ونظرت إليهم نظرة سلبية واعتبرتهم طابورا خامسا داخلها، وشككت فى انتمايتهم، وبالتالي، أغلقت أمامهم المؤسسة العسكرية الإسرائيلية بما تتمتع به من حالة مقدسة وما تمنحه من امتيازات وفرص عمل لمن يؤدون الخدمة العسكرية، واستثنيت من بينهم البدو والدروز، وحاولت استقطابهم وسمحت بتجنيد أعداد منهم فى وحدات عسكرية معينة.

لقد فصلت إسرائيل منذ قيامها فصلا تاما عنصريا بين اليهود والعرب الفلسطينيين داخلها، فلكل منهم مؤسساته التعليمية ومحاكمه الشرعية، وميزت إسرائيل اليهود واختصتهم بالخدمات والرعاية وتعدت نزعا عن الفلسطينيين داخل إسرائيل، فإسرائيل دولة عنصرية ولا وجود للمساواة أو العدالة الاجتماعية بين مواطنيها سواء اليهود والفلسطينيين من جانب أو الرجال والنساء من جانب آخر.

وللشريعة اليهودية دور كبير في إرساء قواعد التمييز في المجتمع الإسرائيلي بين اليهودي وغير اليهودي (الفلسطيني) وبين الرجل والمرأة، وقد أسهمت هي والمؤسسة العسكرية بدور جوهري في تشكيل العناصر الأخرى التي تضطهد المرأة أو تنتظر إليها نظرة دونية ولهما دور فاعل أيضا في التمييز ضد الفلسطينيين بل اضطهادهم داخل إسرائيل. فالشريعة اليهودية هي المصدر الذي تستمد منه الأحزاب الدينية برامجها التي لا تقبل بوجود الآخر (الفلسطيني)، كما أنها المصدر الذي تستمد منه المحاكم الشرعية أحكامها في أمور الزواج والطلاق، وهي الأحكام التي وصفتها جميع الأبحاث التي اعتمدنا عليها بأنها مجحفة بالمرأة.

فالشريعة اليهودية تمنح الرجل السيادة على المرأة، وتفصل فصلا حادا بين وظائف المرأة ووظائف الرجل، ونظرة الشريعة تلك تمنع أي فرصة لقيام مساواة بين الجنسين. وعلى الجانب السياسي، لا تسمح الشريعة بتتصيب المرأة رئيسا أو ملكا وعندما انتخبت جولدا مائير رئيسا للحكومة ١٩٧١م. لم توافق الأحزاب الدينية على الائتلاف من أجل تشكيل الحكومة إلا بعد أن أذن لها الحاخام الأكبر لدولة إسرائيل.^(٧١)

تبين من البحث أن المراجع العبرية التي اعتمدنا عليها تعاملت معاملة عنصرية مع هجرة اليهود الجماعية من الدول العربية والإسلامية إلى إسرائيل في الخمسينيات من القرن الماضي ونظرت إليها على أنها السبب وراء انهيار القيم الغربية في المجتمع الإسرائيلي، وتغيير التركيبة السكانية، وإدخال عقلية مختلفة عن العقلية الغربية الإشكنازية، ونسبت إلى اليهود المهاجرين من الدول العربية والإسلامية صفات عامة مشتركة، تتمثل في:

أ - ارتفاع معدل الإنجاب، والأسر كبيرة العدد.

ب - رب الأسرة هو المتحكم في بيته بصورة مطلقة.

ج - ينحصر دور المرأة في الأمومة والقيام بالأعمال المنزلية.

د - تعدد الزوجات.

هـ - عفة البنت" وضرورة إظهار دم غشاء البكارة بالنسبة للعروس.

و - العنف ضد الابنة التي تتهم بتدنيس شرف الأسرة.

ز - تباهى الآباء بإنجاب الذكور والخجل عند إنجاب الإناث فقط.

كما نسبت "يهوديت أجاسى" ظاهرة العنف ضد المرأة أى "ضرب الزوجات" داخل

الأسرة إلى اليهود المهاجرين من الدول العربية والإسلامية. (٧٢)

ولقد عرضت المراجع العبرية هذه الصفات وكأنها نقيصة انتقلت عدواها إلى اليهود

من المجتمعات العربية والإسلامية التي عاشوا بينها، ونسبت تلك المراجع أو تناسلت أن

مصدر هذه المفاهيم هو الشريعة اليهودية، فالأسرة التي يعتبرونها سببا من أسباب تأخر المرأة

تستمد أهميتها من الدين اليهودى، وكثرة النسل التي ينظرون إليها على أنها عائق تقدم

المرأة، فريضة دينية (تكوين ٢٨/١) والقُدوة في ذلك يعقوب الذى أنجب اثنا عشر ابنا وبنتا

واحدة، وسيادة الرجل على المرأة، التي تعد بيت القصيد في قضية المرأة، نصت عليها التوراة

(تكوين ٣/١٦).

— أما تعدد الزوجات فهو موجود لدى آباء بنى إسرائيل وملوكهم منذ القدم فيعقوب مثلا هو

القُدوة الدينية الذى سُميت الدولة باسمه قد جمع بين أربع نساء. فالشريعة اليهودية أباحت

تعدد الزوجات دون حد أقصى فبلغت نساء سليمان "سبعمائة من السيدات وثلثمائة من

السرارى" ملوك أول ٣/١١.

— وإظهار دم غشاء البكارة بالنسبة للعروس، نصت عليه التوراة (تثنية ٢٢/١٥-١٧)

عندما يدعى الزوج أنه لم يجد عذرة للعروس. وعقاب البنت التي تزنى في التوراة هو

الرجم (تثنية ٢٢/٢٠، ٢١). أما إنجاب الذكور فينظر له دينيا على أنه بركة من الرب

وقد تم تفسير ماجاء في سفر التكوين (١/٢٤) "وبارك الرب إبراهيم فى كل شئ". أن

البركة تعنى أن الرب جعل ذريته من البنين فقط لأنه لا خير فى إنجاب البنات. (٧٣)

وليس الشريعة اليهودية وحدها هي التي تشجع الإنجاب وتعارض تنظيم النسل

والإجهاض، ولكن حاجتهم العنصرية إلى التفوق العددي على الفلسطينيين، حتى يشكل اليهود

أغلبية فى المجتمع تقف أيضا وراء معارضة تنظيم النسل، فلقد طالب بن جوريون بأن تكون

مهمة المرأة الأولى الإنجاب والأمومة. (٧٤)

أما "العنف ضد الزوجات" فقد أثبتت بربارة سبيرسقى أنها ظاهرة اجتماعية مشتركة بين مختلف الثقافات والقوميات ولا يمكن إلصاقها بطائفة اليهود المهاجرين من الدول العربية الإسلامية أو بالعرب وبالمسلمين كما يشاع في إسرائيل. واثبتت أن هذه الظاهرة في إسرائيل تتطابق مع مثيلتها في اسكتلندا والولايات المتحدة وانجلترا. (٧٥)

ونرى أنه إذا كانت هجرة اليهود الجماعية من الدول العربية والإسلامية قد جاءت بعقلية مختلفة، أي عقلية "رجعية" كما يفهم من تلك المراجع، فإن مرجع ذلك جمود الشريعة اليهودية وتعصب اليهود لدينهم وتمسكهم الشديد بتعاليمه نتيجة إحساسهم بأنهم أقلية في تلك المجتمعات. لذلك نجد معظم المراجع تؤكد على أن إصلاح وضع المرأة أو النهوض بمستواها لا يتم إلا عن طريق:

١ - فصل مؤسسات الدين عن الدولة وخاصة المؤسسات القضائية والتعليمية.

٢ - إصلاح الهيكل الدينى عن طريق السماح بتعيين المرأة فى المؤسسة الحاخامانية وسائر المؤسسات الدينية .

٣- التخفيف من تأثير التعاليم الدينية، والزعامات الدينية التى تعارض المساواة بين المرأة والرجل، والعمل على إشاعة المفاهيم الإنسانية العالمية المقابلة لها.

ولم تُشر المراجع إلى كيفية التخفيف من تأثير المؤسسة العسكرية الإسرائيلية بل اكتفت بالإشارة إلى خطورتها، واتساع نطاق تأثيرها. وأكدت (أليس شلفى) الأستاذ المتفرغ بالجامعة العبرية فى القدس، ورئيس الرابطة النسائية، على زيادة الشوفينية الذكورية فى المؤسسة العسكرية التى تقوم على النظام الأبوى الذى يعتمد التمييز بين الرجل والمرأة، وهو نظام غير ديمقراطى على الإطلاق، وتؤكد (أليس) على خطورة امتداد تأثير المؤسسة العسكرية خارج نطاقها، عن طريق تعيين كبار ضباط الجيش بعد تسريحهم من الخدمة فى وظائف مديرى مدارس وفى المؤسسات التعليمية، وهو ما اعتبرته مثيرا للقلق بعد أن أظهرت الأبحاث دور المؤسسات التعليمية فى ترسيخ الفصل بين الجنسين، والنظرة الدونية إلى المرأة. كما يتم تعيين الضباط المسرحين كرؤساء للمدن، كما ينضمون إلى العمل السياسى ويتولون وزارات، وبذلك ينشرون فكر المؤسسة العسكرية بما يتضمنه من تمييز وعدم ديمقراطية إلى قطاعات المجتمع المختلفة (٧٦). وفى التقرير الذى نشرته "رابطة المرأة" عن مركز المرأة فى إسرائيل على أعتاب الألفية الثالثة جاء : أن هناك بعض المكاسب التى تحققت ولكنها طفيفة إذا قورنت

بالأوضاع التي تحتاج إلى تغيير،^(٧٧) وتؤكد الرابطة على وجود قوتين أساسيتين تقفان عائقاً أمام تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وهما:

١- مركزية المؤسسة العسكرية - الأمنية ، التي لا تسمح بالمساواة بين الرجل والمرأة نظراً لطبيعتها.

٢- سيطرة المؤسسة الدينية الأصولية، التي تقوم على النظام الأبوي التراثي، والذي يسيطر عليها الرجال فقط، ويميزون الرجل على المرأة وفقاً لتعاليم التوراة "وهو يسود عليك" (تكوين ٣ / ١٦).

وفي ختام هذا البحث نرى أن المراجع والأبحاث التي اعتمدنا عليها والتي تناقش قضية المرأة في إسرائيل وتطالب بالمساواة بين الرجل والمرأة، ولا تتعرض إلى المرأة الفلسطينية أو الظلم والاعتداء على حقوق الفلسطينيين من مواطني دولة إسرائيل، والفصل الحاد والتمييز بين العرب واليهود داخلها، يجعلنا نشكك في هدف هذه الأبحاث ونرجح أنها لا تهدف إلى تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في المجتمع بقدر ما تهدف إلى تزيين وجه إسرائيل في أعين العالم ، لذلك ستظل أزمة المرأة في إسرائيل قائمة، طالما بقيت معاناة المواطن الفلسطيني داخل إسرائيل والتمييز الحاد بين طوائف المجتمع الإسرائيلي.

الهوامش

- (١) أغسي، يهودية بوبر: معمد الهاشة في إسرائيل، مامر بسفر: نשים במלכוד (عل מצב الهاשה في إسرائيل) הוצאת הקבוץ המאוחד 1982، عم' 210.
- (٢) نفس المرجع، ص ٢١١، ٢١٢.
- (٣) نفس المرجع، ص ٢١٢، ٢١٣.
- (٤) قانونية، ووزيرة سابقة للتعليم وحصلت على جائزة الدولة في إسرائيل، وهي تصف القضية من خلال اشتغالها بالعمل السياسي في مجال حقوق الإنسان ومساواة المرأة في الحقوق. راجع: ألوئي، شولميت: אתגר הפמיניזם במדינת ישראל، الهاשה بيهדות، سدرت ديونيم مس' 6، عوركت دفנה يزرعالي، טובה כהן، أونيبركسيستت بر-ايلן.
- (٥) المرجع السابق، ص ١٠، ١١.
- (٦) تحاضر في قسم الفلسفة في جامعة بر إيلان وتقوم بالتدريس في معهد هارتمان في القدس، وقامت بتطبيق أدوات الفلسفة التحليلية على الصدام بين المعاصرة (المتملة في مساواة المرأة) وبين الأصالة المتمثلة في التراث الديني اليهودي.
- (٧) هذا التقسيم للمجتمع والذي يقسم المجتمع إلى عشر طبقات ورد في المشنا، كتاب النساء، باب فيدوشين (النكاح)، الفصل الرابع، التشريع ا.
- (٨) سفر الخروج، ١٧ / ٢٠.
- (٩) سفر التكوين ١ / ٢٠.
- (١٠) روس، تمر: אתגר הפמיניזם לתפיסת ההלכה، الهاשה بيهדות، سدرت ديونيم مس' 6، عوركت دفנה يزرعالي، טובה כהן، أونيبركسيستت بر-ايلן. عم' 17، 18.
- (١١) هي أستاذ قانون ومتخصصة في قوانين الأسرة وتعمل في كلية الحقوق، جامعة بر ايلان، راجع: קדרי ד"ר רות הלפרין: הדת כגורם מעצב של- מעמד האשה בישראל، الهاשה بيهדות، سدرت ديونيم مس' 6، عوركت دفנה يزرعالي، טובה כהן، أونيبركسيستت بر-ايلן.
- (١٢) المرجع السابق، ص ١٣، ١٤.
- (١٣) أجاسي، يهوديت: ص ٢١٧-٢١٨.
- (14) J. Rein, Natalie., Daughters of Rachel, women in Israel, Penguin Books LTD, England.
- وقد ترجمته إلى العربية: سهام منصور تحت عنوان: المرأة اليهودية الماضي، والحاضر والمستقبل، مكتبة مدبولي، الطبعة العربية الثانية ١٩٨٧م، ص ٣٨-٤٣.
- (١٥) أجاسي، يهوديت: ص ٢١٨.

- (١٦) رين، ناتالي: ص ٤٥. من الترجمة العربية.
- (١٧) أجاسي، يهوديت: ص ٢١٨.
- (١٨) رين، ناتالي: ص ٧٢-٧٤. من الترجمة العربية.
- (١٩) البالماح: هو اختصار بالعبرية لمصطلح "פלגות מחץ" وهو أحد الأذرع القتالية لمنظمة الدفاع "الجهانا" في فلسطين في فترة الانتداب البريطاني، ومع الإعلان عن قيام دولة إسرائيل توحدت جميع وحدات البالماح في "الجيش الإسرائيلي".
- (٢٠) المرجع السابق، ص ٤٩-٥٣.
- (٢١) المرجع السابق، ص ٥٤.
- (٢٢) أجاسي، يهوديت: ص ٢٢٧.
- (٢٣) نفس المرجع، ص ٢٢٢.
- (٢٤) نفس المرجع، ص ٢٢٣.
- (٢٥) نفس المرجع، ص ٢٢٤.
- (٢٦) نفس المرجع، ص ٢١٤.
- (٢٧) رين، ناتالي: ص ١٥٩. من الترجمة العربية.
- (٢٨) أجاسي، يهوديت: ص ٢١٤.
- (٢٩) رين، ناتالي: ص ١٥٩. من الترجمة العربية.
- (٣٠) نفس المرجع، ص ١٥٩ ، ١٦٠.
- (٣١) هلفرين، روث: ص ١٤. أجاسي ، يهوديت، ص ٢٢١.
- (٣٢) هلفرين، روث ص ١٤ .
- (٣٣) آلوني، شلوميث: ص ١١.
- (٣٤) نفس المرجع، ص ١١.
- (٣٥) رين، ناتالي: ص ١٥٧ ، ١٥٨.
- (٣٦) نفس المرجع، ص ١٥٧.
- (٣٧) هلفرين، روث: ص ١٥.
- (٣٨) المفرد منها (حريد) تعنى ورع، من يخشى الله، وهم طائفة تدرج تحت الطوائف الاشكنازية الأصولية المتطرفة ويتركزون في مستعمرات خاصة بهم منها "بني باراق" وفي أحياء خاصة بهم في القدس وهي الأحياء التي تشهد مواجهة عنيفة بين "الحريديم" والعلمانيين الذين يتعدوا حرمة السبت ويدخلون بسياراتهم إلى هذه الأحياء الحريدية.
- (٣٩) هلفرين، روث: ص ١٦.
- (٤٠) أجاسي، يهوديت: ص ٢٢٤. رين ناتالي، ص ٦١.
- (٤١) أجاسي، يهوديت: ص ٢٢٤ ، ٢٢٥.
- (٤٢) نفس المرجع، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦.

(٤٣) سبیرسکی، بربره: שליטה والیמות: הכאת נשים בישראל، " החברה הישראלית ": היבטים
ביקורתיים، עורך אורי רם، הוצאת ברירות، תל-אביב 1993.

(٤٤) نفس المرجع، ص ٢٢٢.

(٤٥) نفس المرجع، ص ٢٢٣.

(٤٦) نفس المرجع، ص ٢٢٤.

(٤٧) نفس المرجع ص ٢٢٤.

(٤٨) نفس المرجع، ص ٢٢٤.

(٤٩) نفس المرجع، ص ٢٢٥.

(٥٠) انظر البحث، ص ١٦٨-١٧٠.

(٥١) انظر البحث، ص ١٧١-١٧٣.

(٥٢) انظر البحث، ص ١٨١-١٨٢.

(٥٣) انظر البحث، ص ١٧٤-١٧٦.

(٥٤) انظر البحث، ص ١٨٠.

(٥٥) هلفرين ، د. روث، ص ٤.

(٥٦) سبیرسکی، بربره، ص ٢٣٢.

(٥٧) سبیرسکی، بربره، ص ٢٣٤، ٢٣٥.

(٥٨) رین، ناتالی، ص ٥٧-٥٩.

(٥٩) سبیرسکی ، بربره، ص ٢٣٣.

(٦٠) ملر، د"ر צופיה: דמות האשה בספרי הלימוד בישראל، www.cet.il

(٦١) نفس المقال السابق.

(٦٢) نفس المقال السابق.

(٦٣) أجاسی، یهودیت، ص ٢٢٩.

(٦٤) نفس المرجع، ص ٢٢٥، ٢٢٨.

(٦٥) نفس المرجع، ص ٢٢٨.

(٦٦) رین ناتالی، ص ١١٩، ١٢١-١٣٤.

(٦٧) المرجع السابق، ص ١٣٩، ١٤٧، ١٥١.

(٦٨) المرجع السابق، ص ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠.

(٦٩) أجاسی یهودیت، ص ٢٢١، وانظر البحث، ص ١٦، ١٧.

(٧٠) رین ناتالی، ص ١٦٢، ١٦٣، ١٧٣ بتصرف.

(٧١) شلوی، פרופ" אליס: נשים בישראל: התפתחות המודעות לשוויון והפעילות להשגתו. ،

www.cet.il

(وهو مقال من كتاب " אישים ומעשים בישראל "صدر ١٩٩٨ عن دار نشر مكسيم)

(٧٢) راجع: ص ١٨٣-١٨٥ من البحث.

(٧٣) جاء هذا التفسير على لسان الرباني مينيير وهو من كبار مشرعي المشنا واستشهد على ذلك بما جاء في (أيوب ٤٢ / ١٢) بأن الرب بارك أيوب في آخر أيامه فضاعف أمواله وبنيه ولم يضاعف له البنات.

(٧٤) انظر ص ١٧٠ من البحث.

(٧٥) انظر: ص ١٨٦-١٨٨ من البحث.

(٧٦) شلوي، פרופ" אליס: נשים בישראל: התפתחות המודעות לשוויון והפעילות להשגתו.

(٧٧) فالفجوة مازالت شاسعة جدا في الأجر بين النساء والرجال، وتتراوح النسبة حاليا من ٣٠ إلى ٣٥% ومعدل البطالة بين النساء أعلى بكثير من معدلها بين الرجال. كما أن تمثيل النساء في السلطة لم يتحسن، وتمثيل النساء في الكنيست الرابع عشر انخفض إذا قيس بتمثيل المرأة في أول كنيست، وامرأة واحدة فقط التي تتولى وزارة هي (ليمورلفنت) وزيرة الاتصالات.
راجع: شلوي، פרופ" אליס: נשים בישראלמעמד האשה לקראת שנת 2000، www.cet.ac.il

محتويات الكتاب

رقم الصفحة

الموضوع

المبحث الأول

موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية من قضايا المرأة

القضية الأولى: المساواة بين الرجل والمرأة.

٧ - قوامة الرجل على المرأة في اليهودية.

١٦ - قوامة الرجل على المرأة في الإسلام.

القضية الثانية: تعدد الزوجات

٢٧ أولاً: تعدد الزوجات في اليهودية

٢٩ ثانياً: تعدد الزوجات في الإسلام

القضية الثالثة: وجوب تغطية رأس المرأة عند خروجها إلى الأماكن العامة في الشريعتين.

٤٥ أولاً: موقف اليهودية من غطاء رأس المرأة

٥٠ ثانياً: غطاء رأس المرأة في الإسلام (فريضة الحجاب)

القضية الرابعة: حق المرأة في أن ترث وموقف اليهودية والإسلام في هذا الشأن.

٥٣ أولاً: موقف اليهودية من حق المرأة في الإرث

٥٩ ثانياً: حق المرأة في الميراث في الإسلام

القضية الخامسة: موقف الشريعتين من شهادة المرأة.

٦٨ أولاً: موقف الشريعة اليهودية من شهادة المرأة

٧٤ ثانياً: موقف الإسلام من شهادة المرأة

القضية السادسة: قضية خروج المرأة إلى الحياة العامة واختلاطها بالرجال.

٧٨ أولاً: موقف الشريعة اليهودية من خروج المرأة في البيت.

٨٣ ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية

٨٧ هوامش المبحث الأول

تابع محتويات الكتاب

المبحث الثاني

موقف الشريعة اليهودية والإسلامية من المرأة المعلقة

٩٧

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من المرأة المعلقة

١٢١

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من المرأة المعلقة

١٣٠

هوامش المبحث الثاني.

١٣٧

المبحث الثالث

أزمة المرأة في إسرائيل

١٤٥

أولاً: نظرة الحركة الصهيونية إلى مساواة المرأة بالرجل

١٤٧

ثانياً: الجيش الإسرائيلي والتمييز ضد المرأة

١٤٩

ثالثاً: اتفاقية الائتلاف التي جعلت الدين مصدراً وحيداً للقيم

١٥١

رابعاً: الشريعة اليهودية ومساهمتها في تشكيل وضع المرأة في إسرائيل

١٥٦

خامساً: هجرة اليهود من البلدان العربية والإسلامية إلى إسرائيل

١٦٦

حركة تحرير المرأة في إسرائيل

١٧٥

هوامش المبحث الثالث.

من إصدارات الدار الثقافية للنشر

المِثْرَاة

بين اليهودية والاسلام

إن المحكم على دين بسلك الخارجين فى سلوكهم عنه، ظلم للحق وظلم لمنهج البحث. فمنهج البحث يقتضى تجرید الفكرة عن المفكر، والدين عن المتدين، كما يقتضى المنهج كذلك عند دراسة جزئية معينة أن ترد إلى إطارها الكلى وينظر الباحث هل هذه الجزئية تفسر وتتفق مع مقاصد موضوعها الكلى، واتجاه سائر جزئياته؟ أم أنها شاردة وغريبة عن مقاصده ومتنافرة وسائر جزئيات الموضوع؟، عند ذلك يكون المحكم مستوفيا أهم عناصر البحث العلمى الصحيح.

لذلك حرصنا على أن يسلط هذا الكتاب الضوء على وضع المرأة اليهودية فى النص الدينى، وفى الواقع العلمى والحياة اليومية، وأن يوضح موقف الشريعة من المرأة عموماً، وموقف الشريعة من المرأة فى القضايا التى يتهم فيها الإسلام على وجه الخصوص، وأن يناقش كيف ساهمت نظرة الشريعة اليهودية إلى المرأة فى خلق الأئمة التى تعيشها المرأة حالياً فى إسرائيل.

مكتبة دار البصائر بالبحر

ISBN 977-339-212-0

